الفكر البرلماني
مجلس الأمة
مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة عدد 42 - جانفي - 2026

جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1830-1962

الفكر البرلماني

مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية،
يصدرها مجلس الأمة

عدد 42

جانفي 2026

رئيس الشرف:
السيد عزوز ناصري،
رئيس مجلس الأمة

المدير المسؤول:
محمد دريسي دادة

الإشراف العام:
البروفيسور ساحل مخلوف

المتابعة:
دليلة رجال

إخراج وأنفوغرافيا:
عمر هدنة

تصفيف:
حريتي مراد

المصور:
سفيان قاسي

العنوان:
مجلس الأمة
شارع زيغود يوسف، الجزائر العاصمة

الهاتف: 00 59 73 021
الفاكس: 24 60 74 021

موقع الأنترنيت:
www.majliselouma.dz

البريد الإلكتروني:
majalatelfikr@majliselouma.dz

مجلس الأمة غير مسؤول عن الأفكار والآراء الواردة في المجلة فهي لأصحابها.

الطباعة ANEP رويبة

الفهرس

توطئة إبستومولوجية

• جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر
• (الأنواع، الأساليب، والمساءلة القانونية)

البروفسور مخلوف ساحل
رئيس ديوان السيد رئيس مجلس الأمة — 5

المحور الأول

المدلول الإيتيمولوجي لجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر — 14

• جرائم الاحتلال الفرنسي بالجزائر على الإنسان والأرض 1830-1962

الأستاذ الدكتور: زغيدي محمد لحسن
منسق اللجنة الوطنية للتاريخ والذاكرة — 15

• جرائم الاستعمار الفرنسي بالجزائر في الجانب الاجتماعي ودورها في تفتيت بنية المجتمع الجزائري

الأستاذ والباحث: محمد ياحي المجاجي
مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين سابقا — 48

• الاستعمار الفرنسي وجرائم الإبادة النفسيَّة دراسة في آليات الإرهاب النفسي ومحاولات تدمير الذات الجزائرية

الدكتور جلة سماعين
أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 باحث أكاديمي مترجم — 63

• روح نوفمبر

الأستاذ محمد ولد سي قدور القورصو
أستاذ التعليم العالي
عضو مجلس الأمة سابقا — 75

المحور الثاني

جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من منظور القانوني الدولي — 81

• نحو نموذج قانوني عالمي لمساءلة الدول عن جرائم الاستعمار:

الحالة الجزائرية نموذجا

الأستاذة الدكتورة فايزة مدافر
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة — 82

• الجرائم الاستعمارية في الجزائر من منظور القانون الدولي

الدكتور قريدي سامي
أستاذ محاضر جامعة سطيف
107

المحور الثالث

الاستعمار الفرنسي في الجزائر: بين ضرورة الاعتراف وحتمية المسؤولية الدولية غير قابلة للتقادم
115

• جرائم فرنسا في الجزائر بـــين التجريم، التقادم، المسؤولية

الأستاذ الدكتور مروك نصر الدين
قاضي، إطار بوزارة العدل
116

• الإبادة البيئية النووية في الجزائر: جريمة استعمارية مستمرة لا تقبل التقادم بين مقتضيات الاعتراف وحدود المسؤولية الدولية

الأستاذة الدكتورة مولاي أسماء
جامعة الجزائر
136

• إقرار مسؤولية الاحتلال الفرنسي عن جرائم التجارب النووية في الصحراء الجزائرية

لأستاذ : شعشوع قويدر
أستاذ التعليم العالي جامعة تسمسيلت
135

المحور الرابع

معرض صور لأرشيف جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر
187

• صور من الإبادة الفرنسية للجزائريين المتعددة الأشكال

• مجازر 8 ماي 1945

• جرائم التنكيل بجثث الشهداء

• التفجيرات النووية

الاستعمار الفرنسي في الجزائر بين التجريم، الاعتراف والمساءلة

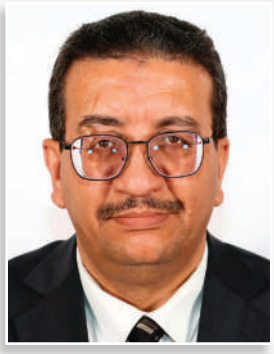

بقلم البروفيسور مخلوف ساحل
رئيس ديوان السيد رئيس مجلس الأمة

شهدت الجزائر منذ سنة 1830 وإلى غاية 1962 واحدة من أطول وأعنف وأشرس الحملات الاستعمارية في التاريخ المعاصر. لم يقتصر الإحتلال الفرنسي على السيطرة السياسية والعسكرية، بل اتخذ طابعًا إستيطانيًا إحتلاليًا واستدماريًا هدفه تفكيك البنية الاجتماعية الجزائرية[1]، ومحو الهوية الوطنية، والاستيلاء على الأرض والموارد بهدف استئصال كل ما هو جزائري وتجذير بدله الوجود الفرنسي الأوروبي بمختلف أبعاده. وقد ترتّبت عن هذه السياسات التفكيكية الممنهجة سلسلة من الجرائم المنظمة التي بدأت مع الساعات الأولى للغزو، واستمرت إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962.

المحور الأول: مرتكزات السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر

تُعدُّ سياسة الأرض المحروقة أول فصول السياسة الاستعمارية في الجزائر حيث بدأت الجرائم منذ اللحظة الأولى لإنزال القوات الفرنسية في سيدي فرج، حيث اتبع جيش الاحتلال الفرنسي استراتيجية تقوم على العنف الشامل بهدف شلّ المقاومة وفرض السيطرة السريعة والواسعة على الإقليم الجزائري.

1 Voir à ce titre l'excellent article du Professeur Gilbert Meynier, **L'Algérie et les Algériens sous le système colonial. Approche historico historiographique** ,pp. 13-70, Revue Insaniyat (65-66 /2014), consulté in: https://doi.org/10.4000/insaniyat.14758.

اعتمد الجنرالات الفرنسيون «خصوصًا الجنرال بيجو (Bugeaud)» سياسة الأرض المحروقة"، التي شملت حرق القرى والمحاصيل، وتدمير مخازن الحبوب، وتجريف الواحات، وتهجير القبائل بأكملها. وقد رافق ذلك إرتكاب أولى «مظاهر جريمة الإبادة الجماعية التي لم تكن معرفة بعد دوليا» ، لتشمل فعل التقتيل الجماعي للمدنيين في مناطق مختلفة من البلاد، أبرزها مجازر متيجة والأطلس البليدي.

ومن أبشع صور الجرائم المُقترَفة ضد الشعب الجزائري في هذه المرحلة عمليات الإبادة داخل الكهوف أو ما عُرف بمصطلح (Les enfumades) التي تفنَّن فيها المجرم أوجين كافينياك (1802 Eugène Cavaignac–1857) ، وشجع على توسيعها السفاح توماس روبير بيجو (Bugeaud, Thomas-Robert)، مثل مأساة غار الفراشيح بتاريخ 18 جوان من سنة 1845، حيث أُحرق 1800 شخص بينهم نساء وأطفال وشيوخ رفقة حيواناتهم، أحرقوا أحياء بعد أن سدّ الجيش الفرنسي بقيادة الضابط ايمابل بيليسييه (1794 Pélissier, Aimable–1864) جميع مداخلها ومخارجها[2]، وقد علّق صحفي إسباني على المشهد قائلاً: **ما أثار أشد الرعب في هذه المحرقة، هو رؤية الأطفال على صدور أمهاتهم في وضعية الرضاعة، وسط أشلاء الأغنام وأكياس الحبوب**» وبعد أن تناولت الصحف العالمية خبر المجزرة وُجّهت انتقادات واسعة للجنرال المجرم ، فاستُدعي للتحقيق في باريس ، لكنه أجاب بكل برودة: «إن جلد طبل واحد للجيش الفرنسي، أغلى عندي من حياة جميع هؤلاء البؤساء»،[3] وبدلاً من معاقبته، كافأته باريس برفع رتبته، وفور عودته إلى الجزائر، قاد الهجوم الدموي على واحة الأغواط جنوبي البلاد، حيث قُتل ما بين 2500 إلى 3000 شخص، أي ثلثا سكان المدينة في مجزرة شنيعة، طالت الجميع دون استثناء، من رجال ونساء وأطفال؛ وقد أصبح هذا السفاح ،من أكثر ضباط الجيش الفرنسي تكريمًا.

هذه الممارسات لم تكن حوادث معزولة، بل جزءًا من خطة تهدف إلى تفريغ المناطق المقاومة وإرهاب سكانها.

2 Olivier Le Cour Grandmaison, **Coloniser. Exterminer : Sur la guerre et l'État colonial**, Fayard, 2005, « Sur les enfumades », p. 138-144

3 Pour plus de détails à ce sujet voir: François Maspero, **L'Honneur de Saint-Arnaud**, Seuil, 1997, (roman qui cite le propos de Pélissier, «La peau d'un seul de mes tambours avait plus de prix que la vie de tous ces misérables».

جرائم قمع الاحتلال للمقاومات الشعبية والإعدامات الجماعية

واجه الجزائريون الاحتلال بمقاومات شعبية بطولية متتالية، أبرزها مقاومة الأمير عبد القادر، مقاومة الزعاطشة، مقاومة منطقة القبائل، وحركات أولاد سيدي الشيخ. وجميعها واجهت قمعًا دمويًا منظمًا.

خلال مقاومة الأمير عبد القادر، لجأ الاحتلال الفرنسي إلى تدمير القرى التي توفر الدعم للمقاومين، وأسر المئات من المدنيين، إضافة إلى تنفيذ إعدامات بالجملة دون محاكمة.

أما مقاومة الزعاطشة (1849)، فشهدت واحدة من أبشع الممارسات؛ إذ قُصفت الواحة بالكامل، وقُتل السكان بلا تمييز، ثم جرى قطع رؤوس قادة المقاومة وأولهم البطل الشيخ أحمد بوزيان وتعليقها في الساحات بهدف بث الرعب[4] ولم تكن هذه الأساليب استثناءً، بل امتدت إلى مناطق القبائل والصحراء، حيث مورست الإعدامات الميدانية والنفي الجماعي إلى مناطق نائية مثل كاليدونيا الجديدة.[5]

شكّل قمع المقاومة الشعبية في الجزائر أحد أكثر الوجوه دموية في المشروع الاستعماري الفرنسي، إذ تعاملت السلطات الفرنسية مع كل أشكال الرفض الشعبي باعتبارها تهديدًا وجوديًا يستوجب الردّ العنيف دون حدود أو ضوابط. ومنذ السنوات الأولى للاحتلال، تبنّى الجيش الفرنسي عقيدة تقوم على «إخضاع الأرض بالسيف»، وهو ما جعل المواجهة مع القبائل والقرى تتحول إلى سلسلة من العمليات العقابية التي استهدفت السكان بصورة جماعية، وتجاهلت كليًا التمييز المفترض بين المقاتلين وغير المقاتلين. ومع تصاعد المقاومة الشعبية في مختلف مناطق البلاد، أصبح الردّ الفرنسي أكثر اتساعًا وشراسة، حيث لم يكن الهدف إخماد التمرّد فحسب، بل تحطيم إرادة الشعب وإعادة تشكيل بنيته الاجتماعية كي يصبح عاجزًا عن حمل السلاح مجددًا.

4 Nicolas, Schaub, Récits ,images et mémoires d'une violence coloniale. Le siège de Zaatcha (1849), **Tierce**, publication en ligne le 27 avril 2021.

- Voir également : Halimi Cherfa, **L'héroïque bataille de zaatcha** , Edition Halimi cherfa, Algérie , 2007.:

5 Treille, Dr Alcide , **L'expédition de Kabylie orientale et du Hodna (mars-novembre 1871). Notes et souvenirs d'un médecin militaire,** Edition J. Beaumont/J.-B. Baillière/Ch. Tanera Constantine/Paris, 1876.

في هذا السياق، اتخذت قوات الاحتلال من الإعدامات الجماعية وسيلة مركزية لفرض الهيمنة. كانت المحاكمات الشكلية التي تُعقد على عجل مجرّد واجهة قانونية، إذ كثيرًا ما كانت الأحكام تُحدَّد مسبقًا، وتُنفَّذ فورًا دون توفير أبسط ضمانات الدفاع. وفي حالات كثيرة، لم تُقم أي محاكمة على الإطلاق، بل كان الجنود ينفذون أوامرهم بإعدام الأسير أو المشتبه فيه في المكان ذاته الذي يُعتقل فيه. وقد شكّلت هذه الممارسات خرقًا صارخًا للقانون الدولي العُرفي الذي كان يحظر قتل الأسرى أو معاملة المتمردين بوحشية، حتى قبل ظهور الاتفاقيات الحديثة. وقد وثّق ضباط فرنسيون أنفسهم، في مذكراتهم وتقاريرهم، حالات عديدة جرى فيها «تطهير» قرى كاملة عبر إعدام الرجال في الساحات، ثم استخدام عمليات الترحيل القسري لإفراغ المنطقة من سكانها.

ولم يكن القمع الفرنسي يقتصر على الأفراد، بل كان يتخذ شكل عقوبات جماعية تمسُّ القبيلة أو الدوار بكامله. حينما تندلع حركة مقاومة في منطقة ما، كانت السلطات تعتبر أن السكان جميعًا «متواطئون»، فتصدر أوامر بحصار المنطقة، وحرق مخزونها الغذائي، واعتقال شيوخها ووجهائها، ثم تنفيذ الإعدامات كرسالة ترهيب. وقد استخدمت هذه السياسة بكثافة خلال الحملات الكبرى، مثل حملات الجنرال بيجو في الغرب، وحملات كافينياك في الجنوب[6]، حيث تحوَّلت العمليات العسكرية إلى أدوات انتقامية، لا تهدف إلى هزيمة المقاومة بقدر ما تهدف إلى بثّ الرعب في نفوس الأهالي.

ومع مرور الوقت، أخذت الإعدامات طابعًا مؤسساتيًا، حيث أنشأت السلطات الاستعمارية الفرنسية شبكات من المعتقلات والسجون الميدانية التي تحوّلت إلى مراكز للتعذيب والتصفية. وكان الهدف من ذلك إضعاف المقاومة عبر القضاء السريع على أي قائد محتمل، وخلق حالة خوف دائم تمنع المجتمع من الانخراط في العمل الثوري. ومن منظور قانوني معاصر، فإن هذه الأساليب تندرج بوضوح تحت خانة جرائم الحرب والقتل خارج نطاق القانون، لكونها استهدفت أفرادًا غير مسلَّحين أو مقاتلين وقعوا في الأسر، وتمت دون إجراءات قضائية حقيقية، وبنية واضحة لإبادة مجموعات محلية أو شلّ قدرتها على المقاومة.

---

6 Jacquot, Félix , **Expédition du général Cavaignac dans le Sahara algérien en avril et mai 1847 : relation du voyage, exploration scientifique, souvenirs, impressions etc. Gide et Baudry libraires-éditeurs,** Paris, 1849, in : https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k39805p/f6.item.texteImage.

إن قمع المقاومة الشعبية والإعدامات الجماعية لم يكن مجرد ردّ عسكري على تمرّد محلي، بل كان جزءًا من استراتيجية استعمارية واسعة تُدرك أنّ الهيمنة الدائمة لا تتحقَّق إلا عبر سحق الروح الجماعية للشعب. وهكذا، أصبح العنف المؤسسي هو اللغة الوحيدة التي اعتمدها الاحتلال لفرض وجوده، ما جعل تلك المرحلة من أكثر الفترات دموية في تاريخ الجزائر، وجعل الذاكرة الوطنية تحتفظ بصور مأساوية تُجسِّد حجم المعاناة التي عاشها السكان في مواجهة آلة استعمارية لم تكن تعترف بقيمة الإنسان ولا بكرامته.

المحور الثاني: الإجرام المُمنهج للاستيطان الفرنسي في الجزائر

يتجاوز الاستعمار الفرنسي مجرَّد الاحتلال العسكري ليُصبح استعمارًا استيطانيًا هدفه إحلال المستوطن الأوروبي مكان السكان الأصليين وتغيير جذري وشامل للبنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع الجزائري. لتحقيق ذلك، صادرت فرنسا الأراضي عبر قوانين خاصة مثل قانون «سناتوس كونسلت» (Senatus-Consulte) هو مصطلح يُطلق على مجموعة قرارات صدرت عن مجلس الشيوخ الفرنسي خلال فترة الاستعمار، أبرزها قانون 22 أبريل 1863 الذي استهدف تفكيك الملكية الجماعية للأراضي (أراضي العرش) لتأسيس الملكية الفردية وخدمة الاستعمار[7]؛ أُجبرت آلاف العائلات على مغادرة مناطقها الخصبة، فيما جرى منح الأراضي للمستوطنين الذين شكّلوا طبقة "الأقدام السوداء". أدى هذا إلى تحطيم البنية الزراعية التقليدية، وإفقار واسع للسكان.

كما فرض الاستعمار نظامًا تمييزيًا صارمًا، جعل الجزائريين «رعايا» بلا حقوق سياسية، في حين كان المستوطنون يتمتعون بكامل الامتيازات.

الجرائم الثقافية والدينية ومحاولة محو الهوية

استهدف الاستعمار مقوّمات الهوية الجزائرية عبر المساس باللغة والدين والموروث الثقافي. فقد أغلقت السلطات الفرنسية الكتاتيب والمساجد، وصادرت الأوقاف، ومنعت العلماء من التدريس.

تحوّلت العربية إلى لغة «ثانوية» في الإدارة والتعليم، وتم تعويضها بالفرنسية في

7 Didier Guignard, « Le sénatus-consulte de 1863 : la dislocation programmée de la société rurale algérienne » , **Cain info**, p76 . à 81 , in https://doi.org/10.3917/dec.bouch.2013.01.0076, Date de mise en ligne : 01/10/2014 ,

محاولة مُمنهَجة لفرض هوية جديدة على المجتمع. كما غُيّرت أسماء المدن والقرى، وتم تزييف الذاكرة الوطنية في المناهج لتبرير الوجود الاستعماري[8].

هذا الاستهداف الثقافي يعكس طابع الاستيطان الفرنسي الذي لم يكن يكتفي بالسيطرة على الأرض، بل سعى إلى طمس الشخصية الحضارية للشعب الجزائري.

ومع اندلاع الحربين العالميتين، جُنّد عشرات الآلاف من الجزائريين بالقوة للقتال في الصفوف الفرنسية، بينما بقي وطنهم تحت الاستغلال الممنهج. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، خرج الجزائريون في مظاهرات سلمية للمطالبة بالحرية، فكانت مجازر 8 ماي 1945 ردًا مباشرًا من الاستعمار؛ قُصفت مدن سطيف، قالمة، وخراطة جوًا وبحرًا، وارتُكبت عمليات قتل واعتقال وتعذيب واسعة. قدّرت بعض المصادر عدد الضحايا بما بين 45 ألفًا و80 ألفًا، وهو ما جعل هذه المجازر نقطة تحول في الوعي الوطني.

جرائم الحرب خلال ثورة التحرير (1954 -1962)

شكّل الفاتح من نوفمبر 1954، نقطة اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية العظيمة التي ألهمت الشعوب وأمدت الحركات التحرُّرية في كافة أنحاء العالم بالثقة والشجاعة والإقدام من أجل الكفاح لتحقيق الحرية والسيادة والاستقلال... وبما أن أكبر ظلم استعماري في القرن العشرين هو الذي وقع على الجزائر خاصة، فقد تعدى صدى ثورة الجزائر ومبادئها حدود الإقليم الجزائري، حيث أضحى إعلان قيام الثورة التحريرية المسلَّحة ضد الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، حدثا مبجَّلا ومقدَّسا، كما شكّلت خططها ومحطاتها وبطولاتها منهجا استراتيجيا قامت عليه الحركات التحرُّرية في إفريقيا وفي الكثير من دول العالم.

لقد حطمت ثورتنا المجيدة حاجز الخوف الذي أقامته فرنسا الاستعمارية بالبطش والقتل والتعذيب والإبادة، وسفَّهت سياساتها القائمة على فكر إبادي عنصري مقيت يتغذى على موروث لاإنساني يُكرِّس مفاهيم وممارسات الاستعباد والاستبداد، ليُصبح شباب نوفمبر هو القدوة حينما قرَّر مصيره وخاض معاركه، منطلقا في مسيرته النضالية وكفاحه المشروع ضد الاستعمار واستلابه الفكري..

8 انظر في هذا الشأن كل من:

- فركوس صالح، **التشريعات المنظمة للإستيطان الإستعماري في الجزائر** (1940-1913)، ط1 ، دار الشباب، بيروت،1999.

- قنان جمال، **التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار (1944-1830)**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ،1955دار هومة، الجزائر،2007.

مـع انـدلاع الثـورة، واجـه الجيـش الاسـتعماري الفرنسـي ثـورة تحريريـة منظمـة، فـردّ بجرائـم ممنهجـة اعتـرف بهـا العديـد مـن الجنـرالات لاحقًـا. مارسـت القـوات الفرنسـية التعذيـب المنهجـي باسـتخدام الصعـق بالكهربـاء والإغـراق والكـيّ9. وقـد كشـف الجنـرال بـول أوسـاريس (Aussarès، Paul)، بنفسـه تفاصيـل هـذه الممارسـات.، مثلمـا أكَّـده عـدد مـن الباحثيـن بمـا فيهـم فرنسـيين[10].

إضافـة إلـى ذلـك، نفّـذ الجيـش عمليـات إعـدام ميدانـي، وإسـتعمل قنابـل النابالـم المحرّمـة دوليًـا، علاوة علـى إجـراء تفجيـرات نوويـة في الصحـراء الجزائريـة اسـتخدام لبعـض الجزائـريين كعيِّنـات بشـرية بالقـرب مـن حقـل التفجيـرات بهـدف معرفـة أثارهـا المباشـرة علـى الإنسـان، 11 في مـع؟؟ ودمّـر القـرى التـي يُعتقـد أنهـا تُـؤوي جيـش التحريـر. كمـا أنشـئت «محتشـدات التجميـع» التـي ضمّـت ملايين الجزائـريين، في واحـدة مـن أكبـر عمليـات التهجيـر القسـري في القـرن العشـرين. كمـا سُـجِّلت آلاف حـالات الاختفـاء القسـري التـي مـا زال بعضهـا مجهـول المصيـر إلـى اليـوم.

المحور الثالث: تجريم الاستعمار الفرنسي بين ضرورة العدالة التاريخية وحتمية المسؤولية القانونية

إن موضـوع تجـريم الاسـتعمار الفرنسـي في الجزائـر ليـس وليـد دوافـع ظرفيـة بقـدر مـا هـو مسـألة مبـدأ وفـاءً لتضحيـات جسـام قدَّمهـا الشـعب الجزائـري نظيـر إفتكاكـه لحريتـه واسـتقلاله، وهـو أيضـا مسـار يرمـي إلـى تحديـد المسـؤولية السياسـية والتاريخيـة والمعنويـة للنظـام الاسـتعماري الفرنسـي بهـدف الاعتـراف بكامـل الأعمـال الإجراميـة التـي قـام بهـا خـلال الفتـرة مـن 1830 إلـى 1962 ومـا نتـج عنهـا مـن آثـار سـلبية إلـى يومنـا هـذا.[12]

9 انظر في هـذا الموضـوع: د. نـور الديـن عسـال، جرائـم فرنسـا إبـان الثـورة التحريريـة بين مسـئولية الدولـة والفعـل المعـزول، **مجلـة الخلدونيـة**، العـدد1، الحجم 9، تاريـخ النشر 01-06-20216، ص 160-167.

10 Raphaëlle Branche», La torture pendant la guerre d'Algérie, «in Mohammed Harbi et Benjamin Stora (dir.), ***Histoire de la guerre d'Algérie***, éditions Hachette, Paris, 2005, p. 549-550.

11 -كمـون عبـد الـسلام، جرائـم الجيـش الفـرنسي بالصحـراء الجزائريـة إبـان الثـورة التحريريـة- التفـجيرات النوويـة برقـان 1960م انموذجـا، **مجلـة الخلدونيـة**، العـدد1، الحجـم 9، تاريـخ الـنشر 01-06-20216، ص 28-53.

12 محمـد نـاصر بوغزالـة، جرائـم الإسـتعمار الفـرنسي في الجزائـر (تكييفهـا القانـوني وأثرهـا الاجتماعـي)، **المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة والسياسـية**، حجـم 47، العـدد 2، ص7-30.

كما يأتي هذا المسعى للكشف عن الطابع العنصري الذي ارتبط عضويا وفكريا بالمصفوفة الاستعمارية الفرنسية في بُعدها التقليدي و التي يحاول إحيائها حديثا من ينتسبون للتيارات الكولونيالية الجديدة سواء كانوا ضمن اليمين المتطرِّف أو في صفوف اليمين المحافظ، ولعل ما حدث في 13 فبراير 2005 حينما أقرّ البرلمان الفرنسي قانوناً يتضمن تمجيد الاستعمار الفرنسي في شمال أفريقيا، أو ما يقوم به برلمانيوا ومسؤولي حزب التجمع الوطني وكذا حلفائه السياسيين من سلوك سياسي عدواني تجاه الجزائر، جُلُّها مؤشرات تجعل من مسألة تجريم الاستعمار الفرنسي ضرورة و حتمية سياسية وقانونية.

من هذا المنطلق كان لزاما أن تكون ثمة ردود فعل في الجزائر سيما من خلال ما تَّم طرحه عام 2006 في سياق أول مبادرة لمقترح قانون في البرلمان الجزائري لتجريم الاستعمار الفرنسي، لكن المشروع ظلّ غير مُدرَج في الأجندة البرلمانية ولم يتقدّم في مساره التشريعي.

وقد استمر الوضع كذلك إلى غاية 21 مارس 2025 حيث أعلن المجلس الشعبي الوطني تحضيراته تشكيل لجنة برلمانية لصياغة مُقترح قانون يتعلق بتجريم الاستعمار وتضم نوّاباً من مختلف الكتل، في خطوة فعلية لإحياء المسار التشريعي.

تجريم الاستعمار وفق القانون الدولي

يمثّل ملف تجريم الاستعمار الفرنسي في الجزائر أحد أبرز الملفات التاريخية والقانونية والسياسية التي ما زالت تثير نقاشاً واسعاً. فالاستعمار الفرنسي الذي امتدّ بين 1830 و1962 خلّف ملايين الضحايا وممارسات ترقى في جزء كبير منها إلى جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمعايير الدولية الحديثة.

اعتمد النظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر على القوة العسكرية والقمع السياسي والاجتماعي، تسبّب في حملات التدمير، التخريب، المجازر المنظمة وخسائر بشرية هائلة، مجازر 8 ماي 45، سياسة الأرض المحروقة، التعذيب، التجارب النووية في رڤان وإن إيكر، التهجير القسري ومصادرة الأراضي؛ هذه الوقائع تشكّل جلّها وفق «القانون الدولي المعاصر» جرائم تستوجب الإدانة والمساءلة.

خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لم تكن قواعد حماية المدنيين

موضوعة بالصورة الحالية في شكلها الاتفاقي، لكن كانت هناك قواعد قانونية دولية عُرفية تمنع قتل فئة المدنيين والتعدي على الأعيان المدنية دون ضرورة عسكرية، وقد ظهرت لاحقًا اتفاقيات أساسية شكلت ما عُرف بقانون الحرب التقليدي مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 واتفاقيات لاهاي 1899 و1907، ليتشكل فيما بعد ما بات يُعرف بالقانون الدولي الإنساني[13] خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي ظهرت لاحقا، ثم الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية 1948؛ مما يجعل أن أغلب الجرائم الفرنسية التي استمرت حتى 1962، الكثير منها خاضع بشكل مباشر لهذه الاتفاقيات.

وفي نظر القانون الدولي، فإن ثمة جرائم عدة لا تسقط بالتقادم مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، والاختفاء القسري؛ وقد اقتُرفَت الكثير منها خلال وجود الاستعمار الفرنسي في الجزائر مما يعني إن المطالبة بالمسائلة القانونية والاعتراف الرسمي عنها مسألة إقرار عدالة تاريخية وحتمية قانونية.

علاوة على ذلك فإن الأمر يرتبط أيضا بكيفية التعامل مع إرث العنف الاستعماري الفرنسي في الجزائر، وكيفية انعكاسه على موضوع الذاكرة الوطنية، إلى جانب محاولة معرفة مدى قدرة المجتمع الفرنسي على الاعتراف ومواجهة ماضيه بشفافية، وتسليط الضوء على كيفية تذكر فرنسا الماضي بانتقائية وازدواجية حينما تُحيي ذكرى بعض المجازر ذات الصلة بالحرب العالمية الثانية بينما تتجاهل جرائمها في مستعمراتها السابقة كالجزائر.

وعليه، إن الحديث عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر ضمن هذا العدد من مجلة الفكر البرلماني، يشكل لا محال قضية بالغة الأهمية كونها تتعلق برسالة قوية مفادها أن الجزائر لا تنسى تاريخها ولا تقبل طمس ذاكرتها، ويأتي أيضا كجزء من سياق متميز يتسم بالزخم الذي أحدثه بناء الجزائر الجديدة المنتصرة بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي يولي منذ عام 2019 اهتمامًا متزايدًا وأهمية خاصة لملف الذاكرة، بسبب اقتناعه العميق بأن التاريخ هو خضم الوحدة الوطنية، وأداة لإدراك الحاضر واستقراء المستقبل.

13 Voir à ce titre: Ange Sankieme Lusanga (Préface de Léon Matangila Musadila), **Manuel de droit international humanitaire,** Harmattan, Paris, 2022.

المحور الأول

المدلول الإيتيمولوجي لجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

جرائم الاحتلال الفرنسي بالجزائر على الإنسان والأرض 1830 - 1962

الأستاذ الدكتور: زغيدي محمد لحسن
منسق اللجنة الوطنية للتاريخ و الذاكرة

ظاهرة الاستعمار:

يحمل هذا المصطلح في مدلوله مفهوم الإعمار والمدنية، لكنه في حقيقته العملية: استدمار، وإذلال، واحتقار، وتخريب وإبادة للبشرية وممارسات عنصرية وتخريب للمدينة وتحطيم للحضارة الإنسانية.

بتطبيق حكم الغالب على المغلوب، وتسخيره لما هو مرغوب ومطلوب ولذلك فإن هذه الظاهرة المُشينة والمَقيتة، منذ أن عرفتها الإنسانية، وهي تسومها سوء العذاب، وتذوقها مر الحياة طعما وشرابا، من الإبادة والتشريد والتهجير والتفقير والتجهيل والتدمير.

ومن ثمة جاءت كل الشرائع الدينية والقوانين الوضعية والأعراف الإنسانية تُدينها وتدعوا إلى نبذها والعمل على تلخيص البشرية من شرها وجورها مما تتركه من آثار وتأثيرات سلبية على الحياة والعلاقات الإنسانية.

والجزائر من الشعوب والدول التي عانت من مثل ذلك، خاصة وأنها أُبليت بأبشع أنواعه، وهو الاستعمار الاستيطاني، الذي يبتلع ويقتلع كل آثار وموروث ذاكرة الأصيل ليستبدلها بمشروع الدخيل ويجعل فيه البديل.

وبذلك عانت الجزائر جغرافيةً وذاكرةً وإنسانا وبيئةً، من آثار المستعمر السلبية بصفة مباشرة طيلة 132 سنة، لمدة أربعة أجيال، مسَّت كل تلك الجوانب، عاث فيها الدخيل فسادا وتشويها وتحريفا، نقدم نماذج منها على النحو الآتي

أولا في الجانب الجغرافي:

لم تحتل فرنسا الجزائر من أجل الانتقام لشرفها واستعادة هيبتها جراء حادثة المروحة المزعومة كما تدَّعي، وإنما جاءت بمشروع استعماري استيطاني دائم، والتمثل في إيجاد وطن جديد لفرنسا جديدة بأساليب إقطاعية العصور الوسطى، ولتحقيق ذلك واقعيا عملت على جبهتين استيطانية بشرية باستعمال القوة العسكرية التي دامت 104 سنوات من 1830 إلى 1934 أي من سيدي فرج إلى تيندوف حيث واجهت حرب المقاومة التي شملت كل الجغرافية الجزائرية من سواحلها البحرية إلى حدودها البرية.

وتمكين الدخيل من العنصر الأوربي البديل، ليحل محل الأصيل وبذلك فتحت باب الهجرة البشرية للاستيطان والتمكين للهجرة من أوربا إلى المستعمَرة الجديدة والجنة الموعودة (الجزائر)

والثانية قانونية بسن التشريعات والمراسيم لتحويل الجزائر أرضا فرنسية الجنسية في شكلها ومضمونها، وشرعت في ذلك تجسيدا وعملا 113 سنة أي من 1834 إلى 1947.

وأصدرت قوانين الإلحاق والجزئية. وذلك بجعل الجزائر جزءًا لا يتجزأ من فرنسا. وبعد اندلاع الثورة التحريرية 1954 – 1962، ولما شعرت فرنسا الاستعمارية بأن القضية الجزائرية ستنال استقلالها جراء وحدة شعبها الذي نال الإعجاب العالمي على ما يقدمه من التضحيات في سبيل نيل حريته، شرعت فرنسا في المساومة الجغرافية، بتقسيم الجزائر إلى شمال وجنوب، وعدم الاعتراف بالوحدة الجغرافية، خاصة لما تبيّن لها الأبعاد الاقتصادية والعسكرية والجيو استراتيجية للصحراء الجزائرية فادَّعت ملكيتها، مما أطال في عمر الثورة وزاد في تقديم التضحيات البشرية من أجل تحقيق الوحدة الجغرافية.

ثانيا في مجال الذاكرة:

عرفت حركة التعليم في الجزائر قبل الاحتلال نهضة ملحوظة من حيث عدد الطلاب والعلماء والمؤسسات التعليمية عبر عصور، فكانت تعد بالآلاف في كل الجهات، فمثلا: مدن العاصمة وقسنطينة وعنابة، كان بهم 604 مدارس ابتدائية لم يبقَ بعد 1840 إلا 61 مدرسة موزَّعة على الشكل الآتي: 16 بالعاصمة و30 بقسنطينة و15 بعنابة.

أما إذا قمنا بعملية إحصائية فيما يتعلق بالنسب المئوية للمتمدرسين في سن التعليم الابتدائي بعد 60 سنة من الاحتلال فنجد أنه في سنة 1890 وصلت إلى 1.73% من مجموع الأطفال الجزائريين الذين هم في سن التمدرس. وقد ارتفع بعد عشر سنوات أي في سنة 1900 إلى 4.3% وفي سنتي 1917 و1918 بعد 18 سنة ارتفع بـ 1.4% ليصل إلى 5.7% وخلال 12 سنة لم يرتفع إلا بنسبة 0.3% ليصل سنة 1930 إلى 6% في الذكرى المئوية للاحتلال بحيث لم تُتَح فرصة الدراسة إلا لـ (60644) طفل من مجموع (900.000) طفل جزائري في سن التعليم وهي نتيجة سياسة استعمارية لمدة 100 سنة وتعتمد على التجهيل لمحاربة الذاكرة وتشويه التاريخ.

وتُبيّن هذه الإحصائيات إلى أي مدى وصلت سياسة الاستعمار في محاربة التعليم بالنسبة للأصيل في الوقت الذي كان فيه الدخيل يتمتع بكل الحقوق التربوية والتعليمية التي تفوق في الكثير من الأحيان نظائرها في مواطنهم الأصلي بأوربا وفرنسا نفسها.

وكانت حرب على الذاكرة والإرث الحضاري للامة الجزائرية طيلة القرن 19 هو محو آثارها المادية بتكثيف الحفريات ونقل الآثار إلى فرنسا، والفكرية بحرق المكتبات ونقل الكتب والمخطوطات النفيسة إلى مواطنه وتهديم المدارس وتسريح طلابها.

فتشير الإحصائيات المقدَّمة فيما بين سنتي 1944 و1954 الفوارق البيئية بين المجتمعين، الأصيل الذي يشكِّل 9 أعشار العدد السكاني والدخيل الذي يشكل أقل من عشر العدد السكاني

ففي سنة 1944، وصل عدد الأطفال الجزائريين في سن التعليم 1.250.000 لم يتح التمدرس إلا لـ (11.000) منهم فقط.

وفي سنة 1954 كان عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 سنوات و14 سنة (2.070.000) لم تُتَح فرصة التعليم إلا لـ (370100) فقط. وتصف كل التقارير أن مدارسهم بدائية وبالية وغير صحية وأغلبها عارية لا تقي الحر والصّر ولا تتوفر على ما يوحي بأنها مدرسة.

وتشير إحصائيات سنة 1945 أن عدد المتمدرسين من المجتمعين من الحضانة إلى التعليم العالي وصل إلى:

أ – صنف الأصيل أي 9/10 السكان: عدد المتمدرسين (85201)
ب –صنف الدخيل أي 1/10 السكان: عدد المتمدرسين (241206)
وتبين تقارير سنة 1955 أي بعد 10 سنوات أن عدد الطلبة لمستويين الثانوي والجامعي من:
أ – صنف الأصيل بلغ (3734) طالبا
ب –صنف الدخيل بلغ (20658) طالبا
مما تقدَّم تتبين سياسة الاستعمار في مجال الذاكرة حيث تميزت بـ:
1 – ربط الجزائر بفرنسا حاضرا ومستقبلا لتجسيد مبدأ الجزائر الفرنسية وإلغاء كل التاريخ المميِّز للجزائر عبر العصور.
2 – محاربة التعليم ونشر الأمية لعزل الأجيال عن ماضيها الحضاري الذي يربطها به القراءة والتعليم.
3 – إبقاء المجتمع الأصيل على الهامش الحضاري للمجتمع الدخيل
4 – محاربة الدين بالمس برموزه وأماكن العبادة والأمثلة في هذا المجال كثيرة ومتعددة ومنها ما ورد عن المسؤولين الفرنسيين قول أحدهم في سنة 1832: «أن أيام الإسلام قد دنت وفي خلال عشرين عاما لن يكون للجزائر إله غير المسيح، ونحن إذا أمكننا أن نشك في أن هذه الأرض تملكها فرنسا، فلا يمكننا أن نشك على أي حال بأنها قد ضاعت من الإسلام إلى الأبد.»[1] حاربت المساجد وتحويل معظمها إلى كنائس وثكنات واطبلات وحاربت القائمين عليها العلماء والأئمة و حفاظ القرآن.
5 – محاربة اللغة العربية بجميع الأشكال والتضييق عليها بغلق منافذها، وتعددت

1- تركي رابح: التعليم القوي والشخصية الوطني، ص90.

القرارات والمراسيم المتعلقة بها خلال أكثر من قرن فمثلا فيما بين 1882 و1908 صدر 12 مرسوما خاصا بها [2] كان آخرها قرار وزير الداخلية (شودان chaudain) عام 1938 والذي ينص على " أن اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر، لا يجوز تعليمها... إلا بترخيص خاص ".[3] قال عنها الشيخ البشير الإبراهيمي لو نفذت فرنسا حربها على اللغة العربية حرفيا لما بقي في الجزائر من يتكلم العربية.

6 - محاولة تشويه تاريخ الجزائر في جميع العصور والتركيز على رومانيته في القديم وفرنسيته في الحاضر وذلك من أجل محو الذاكرة ورمزها المرجعية وإسهاماتها الحضارية، بما تُمليه الإدارة الاستعمارية الاستيطانية، لأن الشعوب الأصلية متى استعادت ذاكرتها حققت مصيرها واستعادت سيادتها.

ثالثا: في مجال الإنسان:

الجزائري معروف بجهاده وشدته والدفاع عن كرامته وحريته وعدم خضوعه للاحتلال

لقد واجه الشعب الجزائري خلال 132 سنة من الاستعمار الفرنسي حربا تدميرية وإبادية ضد الإنسان مسَّت كل جوانبه الحياتية، كفرد ومجتمع واقتصاد وهوية وذاكرة ومعتقد ولسان.

أ/ فمن ناحية حياته كفرد وإنسان يدافع عن حريته واستقلاله، وعدم إظهار الخضوع والاستسلام لإرادة الاحتلال تحالفت عليه القوى الاستعمارية قيادةً وأفرادا من أجل إبادته وإخضاعه، ونُورِد بإيجاز بعض الشواهد في هذا المجال:

في بداية الاحتلال كانت من بين الأوامر والتوصيات لقادة الجيوش، ما جاء في قول: جرار وزير الحرب الفرنسية: "لا بد من إبادة جميع السكان العرب، إن المجازر والحرائق وتخريب الفلاحة هي في تقديري الوسائل الوحيدة لتركيز هيمنتنا".

وفي هذا الإطار يقول الجنرال سانت آرنوني عام 1842: " إننا لا نطلق النار إلا قليلا، لأننا نحرق الدواوير وجميع القرى وجميع الملاجئ لقد خلفت في طريقي حريقا ما هو لجميع القرى لحوالي 200 قرية قد أُحرقت بكاملها."

2- عبد القادر حلوش : سياسة فرنسا التعليمية بالجزائر ص، 196- 199، 143- 144

3- أحمد محساس: الحركة الوطنية الثورية في الجزائر ص 408

وجاء في كتاب الكولونيل دومونتانياك (رسائل جندي): " إننا ربطنا في وسط البلاد وهمنا الوحيد هو الإحراق والقتل والتدمير والتخريب حتى تركنا البلاد قاعا صفصفا... هكذا يا صديقي تكون معاملة العرب في الحرب قتل جميع الذكور الذين جاوزوا الـ 15 سنة وسبي جميع النساء وخطف جميع الأطفال... يجب إبادة كل من لا يتمرَّغ تحت أرجلنا".

كما عاش الإنسان الجزائري نار المحارق، التي حولت العديد من القبائل إلى رماد وما زالت آثارها باديةً إلى يومنا هذا كان أبطالها عسكريين باسم فرنسا نذكر بعض شهاداتهم على جرائمهم و قد خصَّصنا مُلحقا في نهاية المقال يعرض تلك الإبادات والجرائم التي ارتكبها الاحتلال من 1830 إلى 1962.

يقول سانت آرنو في رسالة كتبها في 2 نوفمبر 1942: " كانت النيران تشتعل فوق الجبال وكنت أشاهد ألوف الجثث المتراصَّة على بعضها وهي تُلقَى في النار".
وجاء في رسالة أخرى كتبها هذا الأخير إلى أخيه في شهر ماي 1941: " يجب أن لا ينبت النبات حيث وضع الجيش الفرنسي قدمه"

ومن جهتة كتب الكولونيل مونتانياك في رسالته في ماي 1843: " نحن نازلون في وسط القطر نحرق ونخرِّب ونحطِّم".

أما توكفيل وهو قائد عسكري أيضا فقد جاء في خطته فيما كتب:" تدمير كل ما يشبه تجمعا سكانيا مستقرا، أو بتعبير آخر ما يشبه المدينة، أظنه أنه من الأهمية البالغة ألا نترك مدينة واحدة على الأرض تُشيَّد على أراضي عبد القادر."(يقصد الأمير عبد القادر).

وجاء في كتاب: الاستعمار والزراعة في الجزائر المنشور سنة 1845 لصاحبه (مول MOLL)، أستاذ بمعهد الفنون وعضو المجمع الملكي: «كل جنس غير كفء للحضارة يجب أن يندثر بالضرورة كما اختفت حيوانات ما قبل الطوفان.»

لم تقتصر حرب الإبادة ضد الإنسان في القرن 19، والتي قدَّمنا نماذج منها، وإنما استمرت في القرن العشرين، في فترة الحركة الوطنية السلمية، فلما خرج الجزائريون يحتفلون مع العالم بعيد النصر على النازية يوم 8 ماي 1945، ورفعوا علمهم تعبيرا

على تمسكهم بشخصيتهم وتعلقهم بالحرية التي هي مطلبهم، جابهتهم النازية الاستعمارية الفرنسية بآلات القتل، التي حصدت منهم أكثر من 45 ألف شهيد متظاهر وشهدت الأيام ما بعدها، محارق للبشر، وقتل بكل الأشكال المنافية للأخلاق والحقوق الإنسانية.

جاءت تلك المجازر في الوقت الذي دخل العالم فيه إلى مرحلة السلم ووعد البشرية بأن تحياه في كل أرجاء المعمورة، كما سبقه مؤتمر سان فرنسيسكو، الذي دعا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وتأسيس هيئة دولية لرعايته.

وعلى الرغم أن فرنسا من مؤسسي هيئة الأمم المتحدة ومن موقِّعي ميثاقها سنة 1945، إلا أنها خالفت ما جاء في ديباجته ومواده حيث خرقت في معاملاتها مع الجزائر والجزائريين، 22 مادة من الـ 111 مادة المؤسسة لميثاق الأمم المتحدة4 نذكرها على الشكل الآتي

المادة	الفقرة ذات الصلة بالواقع الجزائري
م1	ف1 و2 و3
م2	ف4 و6
م6	
م11	ف2 و3
م14	
م32	
م33	ف1 و2
م34	
م35	ف1 و2 و3
م36	ف1 و2 و3
م37	ف1 و2
م38	
م39	
م40	
م48	ف1
م51	
م54	
م55	ف ج
م62	ف 2
م73	ف1، ب، ج، د، هـ
م74	
م76	ف أ، ب، ج، د (55)

4 - يتشكل ميثاق الأمم المتحدة المعلن عنه في 1945، والمتشكل من 111 و6 فقرات

5 - ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

وخلال الثورة التحريرية 1954 - 1962 شهد الإنسان الجزائري المكافح من أجل الحرية، أنواع متعددة من أشكال الموت، والتعذيب والسجن والاعتقال والتشريد، حيث لا يخلو أي تجمع سكاني في جميع أنحاء الجزائر، مدني أو ريفي من سجن أو معتقل، أو محتشد.

ومن نماذج القتل الجماعي ما شهدته منطقة الشمال القسنطيني أيام 21 أوت وما بعدها من إعدامات جرَّاء هجومات 20 أوت 1955، حيث وصلت إلى أكثر من 14 ألف شهيد.

ثم جاء حصار الشعب إبان العمليات الكبرى المعروفة ببرنامج شال الذي انطلق في فبراير 1959 ليدوم عاما كاملا. وسبقته عمليات جمع السكان نساءً وأطفالا وشيوخا في محتشدات شملت معظم سكان الريف الجزائري استمرت عمليات الحشد من سبتمبر 1958 إلى ديسمبر 1960 ليبلغ عدد الجزائريين المحتشدين في مراكز تشبه أوكار الموت (مليون وست مائة ألف) ليبلغ عدد المحتشدات (3426) مركزا منها (1200) سماها المستعمرون القرى الجديدة.[6]

وقد كتب عنها (الاسقف لاجاك بومون في كراسة) في 14 و15 أكتوبر 1959 «رأيت أطفالا تتميز عظامهم تحت البشرة بوضوح، إنهم أطفال أنهكتهم الحمى والبرد... أكلتهم الأمراض المختلفة دون أن يجدوا قرصا من (الكنين) لإيقاف الحمى. رأيتهم يرتجفون من الحمى وهم راقدون على الأرض بدون غطاء ... غطاء واحد لثلاثة عشر شخصا يتغطون به جميعا في خيمة واحدة» [7].

كتبت جريدة فرانس سواء عن مراكز التجمع (أما الآن فهم في بؤس قاتل بالمعنى الحقيقي للكلمة، إن كثيرا منهم يموتون في الغالب، وخاصة الأطفال، فالأطفال الذين وُلدوا خلال العامين السابقين هنا كان يموت منهم واحد كل اثنين قبل أن يبلغ العام».[8]

ب/ في مجال حياته الاقتصادية والاجتماعية:

تعددت الآثار السلبية التي ميّزت الاستعمار الفرنسي طيلة فترة احتلاله

6 - الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية: ولايات الكفاح- (وثيقة) ص 38.

7 - المجاهد: 1 جوان 1959، ص 7

8 - France soir : 15 avril 1960.

الاستيطاني للجزائر والتي دامت 132 في كونها مسّت كل مظاهر حياته اليومية في جميع مظاهرها، والتي منها المجالات الاقتصادية والاجتماعية نُوجز بعضها فيما يأتي

لقد تعرض الشعب الجزائري مند احتلاله من طرف القوات الفرنسية، إلى سياسات تدميرية هدمت كل مظاهره الحياتية المميزة، وتعرض خلالها إلى الثالوث الرهيب: (الفقر والجهل والمرض) إضافة إلى المظهر العسكري المتمثل في النهب والقرار السياسي في الترحيل والتهجير والنفي.

فظهر نتيجة ذلك مجتمعان:
1 – مجتمع أصيل محروم من كل شيء
2 – مجتمع دخيل له كل شيء

فمثلا في الجانب الفلاحي، بحكم أن المجتمع الجزائري فلاحي في معظمه، وأنها هي عصب الحياة، فقد ركَّز الاستعمار سياسته الاقتصادية الإقطاعية في شكلها القديم عليها بالدرجة الأساس، بل حوّل الجزائر إلى مخزون اقتصادي فلاحي فاستحوذ بذلك على معظم الأراضي الخصبة، بحيث أصبح عُشر (1/10) السكان الذين يمثلون عنصر الدخيل يسيطرون على (2.320.000) هكتار جرَّاء سياسات التأميم والتهجير والترحيل، ولم يسلم حتى قطاع الحبوس المقدس. بينما يمتلك التسعة أعشار (9/10) من السكان الذين يمثلون المجتمع الأصيل (5.300.000) هكتار.

أما بالنسبة للصناعة، فقد حوَّل المستعمر الجزائر إلى مصدر لإنتاج الخام الموجَّه إلى الصناعة بفرنسا، والشيء نفسه بالنسبة للزراعة التي سخَّرها لحاجيات السوق الأوربية وإنتاج المادة الخام للصناعة الزراعية الأوربية، دون مراعاة السوق الداخلية وحاجيات المجتمع الجزائري الأصيل وهو ما أثّر على حالة المجتمع.

الحياة الاجتماعية:
أثَّرت تلك السياسات المطبَّقة على الحياة الاجتماعية للمجتمع الأصيل الذي كان يعيش على هامش المجتمع الدخيل، وجعلته يتأثر بكل الأزمات الاقتصادية الناجمة عن الحروب العالمية وغيرها ومنها الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 بشكل مباشر على الإنسان الجزائري.

أدت تلك الوضعية إلى انتشار وتفشي الأمراض والأوبئة، خاصة الملاريا والسل، الناجمة عن الفقر والبيئة المحيطة بالظروف السكنية المتميزة بالبيوت القصديرية والأكواخ، المحيطة بالمدن الناجمة عن الهجرة الريفية.

وقد أشارت بعض التقارير لسنة 1942: «بأن مستوى المعيشة للجزائريين يعتبر أحط مستوى في العالم كله.

رابعا: في مجال البيئة:

- اعتنى المستعمرون «الكولون» بالبيئة المحيطة بهم بالجزائر، من خلال نقل النمط المعيشي الأوربي في أرقى أوجهه الحياتية، ليجعلوا من المستوطَنة البديلة منافسة للبيئة الأصلية وهي الجزائر الفرنسية التي يزعمون إقامتها الأبدية.

وفي الوقت نفسه دفعوا الجزائري الأصيل، للهجرة والعيش على هامش المجتمع الدخيل في بيئة مهملة، ناجمة عن عدم تمكنه من الاعتناء بها وبمحيط حياته كإنسان يستحق العيش في جو يليق به.

إن سياسة إهمال الأصيل وتسخيره لخدمة الدخيل وإجباره على العيش الأدنى لإبراز مظاهر السيطرة والتفوق فيما بين الأجيال والتباين البيئي في مجال تربية الناشئة على حضارتين الأولى متطورة ومتفتحة على الحياة، والأخرى متخلِّفة ومنغلقة وباعثة على اليأس، وقد استمرت تلك الحالة لأكثر من 124 سنة أي من 1830 إلى 1954.

ولم يكتف بذلك بل عمد المستعمِر إلى تدمير كل ما تم بنائه، حتى البيئة التي أقاموها هم لأنفسهم، وذلك لمَّا شعروا بأن ثورة أول نوفمبر التحريرية ستؤدي إلى تحطيم وإنهاء حلم إقامة الجزائر الفرنسية، والحصول على الاستقلال وبناء الدولة الوطنية التي ينعم فيها الأصيل.

وقد استعمل المستعمِر كل وسائل التدمير العصرية من القصف بالسلاح الجوي بقنابل الغازات المختلفة الحارقة منها والسامة خاصة النابالم التي شوَّهت الإنسان والبيئة معا حيث أحرقت الغابات، والمناطق الجبلية ودمرت السهول والمناطق الساحلية، وأصبح الريف الجزائري في صورة مدمَّرة، بل وشمل ذلك حتى محيط المدن الكبرى، بدعوى، الحرب على معاقل الثوار.

ولم تتوقف عند ذلك بل حوّلت البيئة من مجال للحياة إلى حقول للموت ومسبباتها من الإعاقات والأمراض والعجز الدائم، مثل الألغام والإشعاعات النووية في المناطق الحدودية والصحراوية والتي نوجزها فيما يأتي:

أ- الألغام:

يُعرف اللغم في المصطلح العسكري: بالعدو الذي لا ينام، ويبقى ثابتا في مكانه لعدة أعوام، لا يؤثر فيه المناخ ولا عوامل الأحوال الجوية. وقد استعملت حواجز الموت المشوهة للطبيعة والبيئة منذ عصور قديمة وفي أشكال مختلفة كعوائق وحواجز مانعة وقاتلة.

ومع مطلع القرن العشرين عرف الفرنسيون هذا النوع من السلاح المدمِّر للبيئة والإنسان، لحماية فرنسا من خطر الهجوم الألماني والذي عُرف بخط ماجينو: وهو الذي اتخذ قرار إنشائه في 4 جانفي 1930.

ولما واجه فرنسا نفس الخطر من الثورة الجزائرية، ونظرا لما تُمثِّله قواعدها الخلفية عبر الحدود الغربية والشرقية للجناحين المغرب وتونس، خاصة بعد نيل هاتين الدولتين استقلالهما في مارس 1956، قررت السلطات الاستعمارية الفرنسية غلق الحدود الجزائرية على الجهتين بخط أقوى من خط ماجينو سُمِّي بخط موريس نسبة إلى وزير الدفاع « أندري موريس» شرع في بنائه في نهاية أوت 1956.

وهو خط يمتد على طول الحدود فمن الناحية الشرقية بطول يقدَّر بـ 460 كلم من عنابة شمالا إلى نقرين جنوبا.

ومن الناحية الغربية بطول يقدَّر بـ 750 كلم من تلمسان شمالا إلى بشار جنوبا ويتكون الخط مع الجهتين من أسلاك شائكة في شكل شبكة بعرض يتراوح ما بين 30 إلى 60 متر وبخطوط مكهربة بقوة تتراوح ما بين 5 إلى 10 آلاف فولت. وألغام زُرعت بأشكال هندسية مختلفة بأعداد تقدَّر بملايين على الحدوديين.
ثم أُضيف إليه خط آخر أقوى وأمتن ومستفيد من الأخطاء الهندسية والثغرات الفنية التي وقعت في الخط الأول: سُمي بخط شال نسبة إلى قائد القوات الفرنسية العاملة في الجزائر.

ويتكون من نفس خصائص الأول لكنه أكثر منه متانة وعرضا وتجهيزا، بحيث تم بنائه
- وقُدّرت الألغام المزروعة على الخطين» بـ (12 مليون) لغم

- أما فيما يُسمَّى بالمحيطات الأمنية التي تُشكّل حزاما أمنيا على الثكنات والمقرات العسكرية في الداخل فقُدِّرت الألغام المزروعة بها بـ (3 ملايين) لغم.

وهكذا تركت فرنسا غداة خروجها من الجزائر ما مقداره (15 مليون) لغم، ممَّا شكل وما زال يشكل خطرا مميتا على البيئة الطبيعة والإنسان.

بحيث بلغ عدد الشهداء إبان الثورة منذ الانتهاء من الخط الأول في سنة 1957 إلى الخط الثاني سنة 1959 بالآلاف نتيجة الألغام والأسلاك المكهربة، ولم يسلم كل ما يحيط بالبيئة من كائنات حية، بعد الإنسان. وهناك الصور والآثار التي تُظهر بقايا حيوانات لم تسلم هي الأخرى من خط الموت.

وبعد الاستقلال: تكفلت الدولة الوطنية، بنزع مخلَّفات الموت التي تركتها فرنسا الاستعمارية بالجزائر، من دون خرائط أو دلائل على أماكن تواجدها، بل لتجعل منها استمرارية لحربها ضد الإنسان والبيئة بالجزائر.

والتزاما منها بتطهير البيئة وسلامة الإنسان، نصَّ الدستور الجزائري الأول في مادته الـ (10) سنة 1963 على إزالة كل مظاهر الاستعمار القاتلة، وأُسندت العملية إلى الجيش الوطني الشعبي الذي قام بإنجازها على مراحل، ويواصل عمله التطهيري إلى اليوم أي لمدة 49 سنة تمكَّن من تطهير حوالي (9) مليون لغم على الحدود، وإعادة إحياء مناطقها الخصبة وتسليمها كبيئة نظيفة باعثة للحياة إلى السلطات المدنية المحلية.

أما بالنسبة للضحايا الذين سقطوا خلال الـ 52 سنة من الاستقلال جرَّاء الألغام من مخلفات الاستعمار الفرنسي، فقد بلغ عددهم حسب إحصاء وزارة المجاهدين: بـ 3829.

ب - المسار التاريخي للقنبلة الذرية

- بدأ المشروع الأمريكي المعروف بمشروع منهاتن في 1939.
- في أواسط سنة 1945 أصبح لأمريكا 3 قنابل نووية.
- في 14 جويلية قامت بأول تفجير (بنيوومكسيكو).
- في 6 أوت 1945 أُلقيت أول قنبلة على هيروشيما اليابانية.
- في 9 أوت 1945 أُلقيت أخرى على ناغازاكي.

التسابق النووي / الحرب الباردة

- في 6 نوفمبر 1947 أعلن الاتحاد السوفياتي أنه توصل لصنع القنبلة.
- في 29 أوت 1949 فجر السوفيات أول قنبلة.
- في 1 نوفمبر 1952 فجرت أمريكا أول قنبلة هيدروجينية، بإحدى جزر المحيط الهادي.
- في 22 نوفمبر 1955 فجر الاتحاد السوفياتي أول قنبلة هيدروجينية.
- في 3 أكتوبر 1957 فجرت بريطانيا قنبلتها النووية.

المسار التاريخي النووي لفرنسا

- كانت فكرة نِدِّية أمريكا تسيطر على فكر ديغول. بعد تفجيراتها سنة 1945 في 8 أكتوبر 1945 أنشأت فرنسا «محافظة الطاقة النووية».

اشتغلت حسب المراحل الآتية لصنع القنبلة:

المرحلة الأولى 1945-1951 مرحلة الدراسات العلمية والتقنية.

المرحلة الثانية 1952: توصلت إلى إمكانية صنع القنبلة. ودخلت وزارة الدفاع كطرف.

وقد تمكنت من صنع مفاعلات نووية في السنوات الآتية:

- مفاعل (زوي) 1948
- EL 2 في 1952- و G1 في جانفي 1956 و G2 في جويلية 1958 وفي G3 في جوان 1959.

العمل من أجل التفجير:

- بدأ ديغول في تجسيد حلمه بإسكات معارضيه من منافسيه خاصة أمريكا بعد عودته لحكم فرنسا في 1958.
- استغل زيارة ايزنهاور إلى فرنسا في نهاية سنة 1959
- ديغول- " يكفي أن تقتل عدوك مرة واحدة وإن كان له ما يستطيع قتلك 10 مرات ".

الاهتمام بالصحراء الجزائرية

لتفجير القنبلة (سطحيا) لا بد من المساحة الكبرى الكافية.

أهمية الصحراء: في الموقع والمساحة. 2 مليون كلم^2 (يمكنها من عامل السرية في التفجير

- وجدت فيها المجال الحيوي لتطوير صناعتها العسكرية.
- وضعت برامج لقواعد عسكرية قصد حماية ظهر أوربا الغربية من ناحية الجنوب واختارت لذلك منطقة (كولومب بشار)

لبناء القنبلة:

- بدأت عمليات الاستطلاع بمنطقة رقان 700 كلم جنوب بشار.
- أُعطيت الأوامر للفرقة 3 للجيش للاستقرار بها. لتحضير قاعدة الانفجار.
- استقر بها (6500 فرنسي) (علماء وتقنيون وجنود).
- و(3500 جزائري) عمال بسطاء ومعتقلين.
- تم بناء مدينة في شكل قاعدة تحوي مطار ومصالح إدارية وتقنية.

قرار التفجير:

حُدِّد التاريخ سنة 1957 على أن يكون في الثلاثي الأول لسنة 1960.

في انتظار توفير كل الشروط.

- ذلك لأنه في سنة 1957 تم التفجير البريطاني. حتى لا يكون التنافس أوربي-أوربي.

وبعد وصول ديغول للحكم سنة 1958.

- شرع في البحث على انتصار عسكري
- بدأ البحث على انتصار صناعي نووي- فرجع إلى مشروعه القديم.
- تقرر في 22 جويلية 1958 أن يكون في بداية 1960.

- **في بداية فبراير** 1960: أصبح كل شيء جاهز في انتظار الإرصاد الجوي.

في 12 فبراير اتخذ القرار النهائي ليكون الموعد يوم السبت 13 فبراير في الساعة 7 و4 دقائق صباحا بعد التفجير أخذ الشريط إلى ديغول.

في نفس اليوم عقد (ميسمير وزير الدفاع) ندوة صحفية حضرها 300 صحفي شرح فيها مراحل التصنيع النووي.

كيفية التفجير

- اهتزت الأرض وحسَّت بها كل النواحي بالمنطقة
- كل الشهود تتكلم على المشهد الرهيب

التفجير الأول اليربوع الأزرق

ردود الفعل من كل العالم - خاصة الثورة الجزائرية. G. P. R. A .

وشكلت الأمم المتحدة لجنة دولية في 16 فبراير 1960 تتشكل من 26 دولة:

ترأس اللجنة السيد عبد الرحمان عادل من السودان. لدراسة كيفية استدعاء مجلس الأمم. ولعقد دورة استثنائية.

أهداف ديغول من التفجير:

- تحقيق حلم فرنسا بالدخول إلى النادي النووي.
- كسب عطف الرأي العام الفرنسي بانتصار صناعي.
- فك عقدة الهزيمة الميدانية للجيش الفرنسي.
- تغير معايير القوة في العالم بما يملك من أسلحة نووية
- الظهور بالمظهر القوي قبل ندوة الأقطاب سنة 1960. ليكون ديغول مع كبار العالم.
- تهديد الحركات التحريرية بما فيها الجزائر.

تأثيرات التفجير الذري:

لا يوجد من لا يعرف مدى تأثير التفجير الذري على الإنسان والكائنات الحية الأخرى وعلى البيئة والمحيط الحياتي بصفة عامة، فهي قاتلة وماحية لكل آثار الحياة ودلائلها، وقبل الحديث عن كل هؤلاء لا بد من الإشارة إلى التجارب التي أجراها الفرنسيون على الكائنات والمصنوعات في لحظة التفجير حتى يعرفوا مدى تأثير الإشعاع الذري فيها وعليها وهي خالية من كل مشاعر الإنسانية والروح الحضارية التي كانت تعرف بها فرنسا عبر تاريخها الحديث إلا أنه يجب أن يعرف الدارس بأن لفرنسا وجهان، وجه لباريس يُلمِّع سُمعتها ويُنصِّع بريقها الإنساني والديمقراطي والقانوني الممجِّد لشعار ثورتها. (الإخاء، والمساواة، والعدالة)، وهو ما كانت تحاول دائما بأن تُظهره كجزء من ثقافتها لشعوب العالم لتكسب ودها واحترامها بل وفتحت أبوابها لاحتضان أحرار العالم والدفاع عن قضاياهم لا سيما أولئك من لهم عداوة مع منافسيها وأعدائها التقليديين.

أما وجهها الثاني الاستعماري العدواني المجرَّد من كل أدبية وإنسانية والمنافي لكل المبادئ الأخلاقية، والتي لا نرى منه إلا الوحشية والبربرية في التعامل مع الشعوب المحتلة بالقوة كما هو الحال مع الشعب الجزائري، الذي لم يرَ طيلة فترة الاحتلال من 1830 إلى تفجير القنبلة الذرية فوق أرضه واستعمال أبناء الشعب كفئران تجارب كما سيأتي الحديث عنه، إلا الإبادة الجماعية والتجريد من الملكية وتشويه الهوية، ومحو الشخصية ومحاربة اللغة والدين والثقافة، والتهجير والتشريد والتجهيل والتفقير، والإذلال والتحقير، والتعذيب والقهر وغلق كل منافذ الحياة والإحساس بالوجود.

وهذا الوجه لا تراه منها إلا في الجزائر ومثيلاتها من البلدان التي مُنِّيت باحتلالها ووُطِّن فيها فلول مشردون جُلبوا من مختلف البلدان لتنجح بهم سياسة الاستيطان.

وتجسيدا لتلك السياسية التي أصبحت بالنسبة لهم عقيدة وثقافة، وحتى يعرفوا مدى تأثير الاشعاعات الذرية على العتاد والأجهزة العسكرية بمختلف أنواعها والإفراد البشرية فقد وضعوا لنجاح التجربة العتاد الآتي

1. **الآلات العسكرية:**

- دبابات- وأجزاء من السفن البحرية- وأسلحة من أنواع أخرى برية وجوية- على مسافات متفاوتة من نقطة الصفر، لمعرفة مدى تأثرها من حرارة التفجير. كما وضعت معها نماذج من المعادن المختلفة لمعرفة التغيرات التي تطرأ عليها.

2. **الكائنات الحية:**

وضعوا نماذج كذلك من المواد الغذائية والمياه والنباتات المختلفة.

واستعملوا كائنات حية كفئران تجارب سلبوها من أهل المنطقة أي رقان وما جاورها حيث جيء بمختلف أنواع الحيوانات: الجمال- الدواب- الماعز- الكلاب- الأرانب- القطط و(600 فأر مخبر) وبعض الزواحف - والحشرات - والطيور والأغذية الجاهزة.

3. **البشر:**

- أُقيمت ملاجئ خاصة بالأشخاص

- قام العقيد بيكاردا (Col Picarda) بجلب (200 مجاهد) أسير من سجن (معسكر بوســي) (Le camp Bousset) (تلاغ حاليا) وتعريضهم للإشعاع عن قرب كفئران تجارب بشرية.[9] وهو ما يتعارض وقوانين الحروب المتعلقة بمعاملة الأسير، ولا حتى الأخلاق تقر بذلك.

- كما تعرض مواطنو رقان عمدا للإشعاع الذري حيث يذكر الشهود أن العسكريين قاموا بإحصاء المباني والسكان وأمروهم يوم التفجير بالخروج من ديارهم والاحتماء بغطاء فقط. وتم توزيع قلادات على الأهالي وألزموهم بوضعها في رقابهم لغرض قياس شدة الإشعاعات التي يتعرضون لها.[10]

هذا الإجراء الذي قامت به السلطات الفرنسية العسكرية بالمنطقة في حق سكانها يُعدّ اختراقا للحقوق الإنسانية وذلك بوضع الأهالي كجزء من المجموعة المعدة لتجرى عليها تجارب القياسات الإشعاعية، رغم أنهم يعرفون خطورتها على الإنسان بصفة خاصة والأضرار التي تسببها له، لا سيما وأن فرنسا تعد دولة إنتاج نووي بحكم مخابرها ومفاعلاتها النووية، وكذلك الدراسات نتيجة البحوث التي أجرتها منذ تأسيس وكالتها النووية سنة 1945.

ولذلك فإن انتفاضة الشعوب ضدها لا سيما الافريقية لخرقها القوانين والأعراف الدولية، لأن فرنسا دولة تدعي العدالة وحقوق لإنسان بوصفها مؤسسة وموقعة للبيان العالمي لحقوق الإنسان. ونقدم في هذه الدراسة مدى تأثير الإشعاعات النووية التي تنجم عن التفجير الذري على الإنسان والبيئة والأضرار التي تسببها ومدى خطورتها على الحياة ومحيطها وكلها تعرف فرنسا نتائجها وفعالياتها على الإنسان والمحيط.

- آثار الإشعاع على الإنسان:

يأتي تأثيرها على الإنسان والكائنات الحية نتيجة قدرة الأشعة على إحداث أضرار جسيمة تُمسّ البينات التركيبة للمادة الحية تاركة آثارا مدمرة مباشرة وبعيدة المدى على الصحة والوظائف الفيزيولجية والأيضية للجسم الحي.

9 - المركز الوطني للدراسات: المرجع السابق، ص 25، 45.

10 - المرجع نفسه، ص 25.

- ويؤثر الإشعاع على الجينات الوراثية مما يسبب تغيرا في تركيبها وبالتالي حدوث تشوهات في الأجنة خلقية في الأرحام.[11]
- منطقة رقان بالصحراء الجزائرية الغربية والتي كانت ساحة تجارب ذرية والتي تم بها التفجير. عانت نتيجة ذلك مما يأتي:
- عَمَّ منطقة رقان هواء ملوث بالإشعاعات.
- ظهرت بعد فترة وجيزة أمراضٌ كانت نادرة الوجود.
- انتشر مرض السرطان في الأهالي انتشارا فتاكا، خاصة سرطان الجلد.
- انتشر مرض العيون، وظهرت حالات العمى (كما سيأتي الكلام عنه).
- سُجِّلت حالات عديدة من الإجهاض.
- انتشر النزيف الدموي في وسط النساء.
- ونفس الحالات ظهرت لدى الحيوانات.
- كثرت حالات الوفيات المتكررة للأطفال عند الولادة.
- ظهرت حالات التشوهات الخلفية للمواليد، مثل حالة مولود عين واحدة في جبينه وأصابع قصيرة جدا.
- وأصبحت بعد التفجير حالة العقم شائع.
- ظهرت ظاهرة تساقط الشعر12.

آثاره على العيون:

يؤدي ضوء التفجير إلى ما يسمى بالعمى الوهجي، وهو فقدان البصر لزمن مؤقت بسبب قوة الوهج الخارقة فينتج الضوء المتبعثر، حيث يمكن أن يصيب الأفراد على مسافة 30 كلم في النهار ويصل في الليل إلى 100 كلم. إذا كان التفجير سطحي كما هو الحال في تفجيرات رقان الأربعة.

وفي هذا يقول واحد ممن حضروا التفجير من الجنود الفرنسيين واسمه (رولان فاي):

«حتى بإدارة الظهر للانفجار (كما هو في حالة سكان رقان) تمكنت من رؤية الضوء كأنني أرى كلما بداخل جسمي مثلما نرى أنفسنا في المرآة، وكأننا في حوض ماء إنّه حقا شيء مذهل».

11 - نفسه، ص 90، 91

12 - المرجع نفسه، ص 28.

آثاره على الحالة النفسية:

إن تلك الآثار التي رأيناها على الحالة الصحية للإنسان ولكل كائن حي جراء التفجير الذري، وما يصحبها من أخبار لا سيما ما يتعلق منها بالتنديد وإظهار المخاطر والأضرار الناجمة عنه، عبر وسائل الإعلام، وما يعيشه الإنسان نفسه لحظة التفجير، من هول وزلزال وتغير في الطبيعة في تلك اللحظات، يبعث في النفس الرهبة ويوجس فيها الخيفة وكأن القيامة تقوم لا شك أن له آثاره النفسية التي ستلازم الإنسان.

فالحالة الصحية العامة للسكان المقيمين في المناطق التي تعرضت للتفجير والإشعاع كما هو الحال في منطقتي رڤان وإين إيكر بتمنراست في وسط الجنوب الجزائري، فإن أهالي تلك المناطق يعيشون حالة اضطراب نفسي منذ لحظة التفجير، تلازمهم مدى حياتهم، وكذلك من يأتي بعدهم أي الأبناء والأحفاد، يعيشون حالة: القلق، والانهيار العصبي، والاضطرابات النفسية.[13] التي استمرت بين الأجيال خوفا من انتقالها إليهم لحكم الوراثة.

آثارها على البيئة:

إن الإشعاعات الذرية هي عبارة عن جزئيات صغيرة من الغبار تسقط على سطح الأرض، ولا يمكن الإحساس به فلا لون له ولا رائحة، وطعم، فلا يتعرف عليه إلا بعد ظهور أعراضه.

وإن تلك الجزئيات تنقل إلى مسافات بعيدة، حيث لا تتمركز في مكان واحد، بل تصيب أماكن عديدة فتتساقط على كل ما يكون في طريقها من: حقول- ومساكن- وأنهار- وغابات- ومزارع- وطرقات- ومنشئات... وغيرها مما فوق الأرض.

ويبدأ تساقط تلك الجزئيات عند الدقائق الأولى للتفجير، ويستمر لمدة 24 ساعة مما يؤدي إلى تلوث آلاف الكيلومترات المربعة.

وقد لا حظ ضباط الطيران الفرنسي أثناء مراقبتهم لامتداد سحابة رڤان ووصولها إلى غاية الحدود الليبية، وقد تم اللقاء بين ضباط الطيران الفرنسي وضباط الطيران الأمريكي وجها لوجه والمتواجد على الحدود الليبية والمكلفين بنفس المهمة.[14]

13 - المرجع نفسه، ص 101.

14 - نفسه، ص 196.

أي أن الأجهزة الأمريكية كانت على علم بالتفجير وكانت تراقب مداه، وإذا كانت العملية تمت على الحدود الغربية ووصلت سحابتها إلى الحدود الشرقية للصحراء الجزائرية فذلك يعني أن عملية التلوث الإشعاعي عمّت كل تلك المنطقة التي تقاس بآلاف الكيلومترات المربعة.

- في مجال تلوث البيئة في هذه المناطق تم ملاحظة الآتي:
- قضت تلك التفجيرات على الخيرات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها رڤان حيث مست: زراعة الحبوب - النخيل الذي هو مصدر عيش أهل المنطقة والذي أصيب بمرض جديد هو (البيوض الذري).
- أُصيبت الخضراوات التي كانت تُغْرَس تحت جذوع النخل مِمَّا يحتاجه أهل المنطقة في عيشهم وغذائهم النباتي كالخضراوات والحنطة.
- أتلف المنتوج الزراعي الذي صادف التفجير كله.

أما عن امتداده خارج الحدود الجزائرية فقد تمت ملاحظة الآتي:
- في عشية يوم 17 فبراير 1960 تساقطت أمطار سوداء على منطقة (فاغو) جنوب البرتغال، خلفت رعبا في وسط السكان.
- وفي عشية نفس اليوم كذلك تساقطت أمطار في اليابان استمرت إلى غاية الليل تحمل إشعاعات نووية غير عادية.

إن تأثير الانفجار على المنطقة التي يتم فيها يكون قويا حيث تنعدم الحياة في المساحة التي يتم فيها ويقدرها علماء الذرة والأحياء بـ 1200 م^2 يتغير شكلها ولونها.[15]

لقد أدى ذلك التفجير إلى انتشار أمراض مميتة ناجمة عن الإشعاع في المنطقة حولت بنيتها من حالة حياة إلى حالة ضارة وهالكة، حيث أدت إلى انخفاض الثروة الحيوانية وكذلك التنوع الأحيائي، واختفاء عدد من الزواحف والطيور المهاجرة والعابرة والمتوطئة. لأن انفتاح الأقاليم الصحراوية على جميع الاتجاهات يجعل من انتقال الكائنات الحية من وإلى المناطق الملوثة إشعاعيا ممكنا وكذلك انتقال وتسرب المواد المشعة إلى مساحات واسعة وإلى المياه السطحية والجوفية ممكنا كذلك[16].

15 - المرجع نفسه، ص: 28- 29- و60
16 - نفسه، ص 93

لأن الكائن الطائر لا يمكن التحكم فيه لا سيما العابر والمهاجر فإنه ينقل معه حيثما حَلَّ وارتحل أجزاء من الإشعاع يصيب بها المكان الذي يقصده (كما نشاهد اليوم مشكلة أنفلونزا الطيور التي أحدث حالة استنفار في كل بلدان العالم) لأن الإنسان يتحكم شيئا ما فيما يمكث في الأرض أما ما يطير في السماء من مخلوقات ورياح لا يمكن التحكم فيها أو إيقافها.

أما بالنسبة للتربة:

إن عملية التفجير الذري كما تؤثر على البيئة عموما، فإن تأثيرها على التربة يكون بشكل خاص لكونها مشكل أساسي للمحيط البيئي، فتؤدي إلى تغيرات مناخية والتي بدورها تؤدي إلى تغيرات في حركة الكثبان الرملية التي تديرها الرياح والعواصف الصحراوية في المناطق التي عانت من عوامل التعرية المناخية بواسطة ظاهرة العصف الذري.

حيث يكون المكان الذي تمت فيه العملية ومحيطه، ولمدة ملايين السنين مصدر إشعاع تتأثر فيه الكائنات الحية لمدة ملايين السنين بأشعة غاما والنترونات ونواتج الانشطار[17].

أما تأثيره على النبات:

تتميز الأضرار في هذا الجانب بتدهور الغطاء النباتي وكذلك الواحات وخاصة أشجار النخيل، حيث يتم انخفاض إنتاج المحاصيل الحقلية وظهور سلالات خضرية ضعيفة الإنتاج والمقاومة تجاه الأمراض النباتية والحشرات والفطريات والكائنات الدقيقة.[18]

لاسيما وأن منطقة رقان هي واحات صحراوية تعتمد أساسا في عيشها على الزراعة مع حيواناتها، التي تُعَدُّ الحشائش غذائها الأساسي. ولذلك فالتأثير على النبات يمسّ الإنسان والحيوان معا.

لقد رأينا كيف وصلت البحوث العلمية المختصة في الإشعاع الذري ومخاطرة على الإنسان والبيئة، وكيف يصل مداه إلى ما توصله إليه الرياح وعوامل

17 - نفسه، ص 93 و60.

18 - المرجع نفسه، ص 93.

الطبيعة وتغيراتها المناخية، فهو بذلك يصيب القريب والبعيد، ويصل بالكيل إلى ما يزيد عن الألف ميل.

أما إذا تمعنا في اختيار تاريخ التفجير والذي تم في شهري فبراير وأفريل وفي هذه الفترة التي تعد نهاية فصل الشتاء ووسط الربيع فإنها تتميز هذه الفترة بالذات في الصحراء بكثرة الرياح التي تصل في بعض الأحيان إلى حد العواصف الرملية التي تنعدم فيها الرؤية وتصل سرعة الريح فيها أحيانا إلى مئات الكيلومترات في الساعة.

لأن الفصل الفلاحي في هذه الأوقات يعد موسم التلقيح أي تذكير النخيل وغيرها من الأشجار المتميزة لقوله تعالى (وأرسلنا الرياح لواقح)[19] فمنطقة الواحات يُعَدُّ هذا التوقيت فيها توقيت تلقيح النخيل، فتكثر فيه الرياح.

لذلك فإن اختيار هذا الوقت إما عن جهل بالطبيعة وبالمنطقة وتغيراتها المناخية أو عن قصد للنظر إلى مدى امتداد السحابة الذرية وإمكانية ووصولها وانتشارها لحسابات عسكرية مستقبلية وهو ما بينته عملية المراقبة التي تمت ومتابعتها إلى غاية الحدود الليبية في تلك المهمة التي أوكلت إلى سلاح الطيران والتي تمت الإشارة إليه سابقا.

إن الأخطار الناجمة من السلاح الذري تمتد بعد التفجير إلى مدى بعيد يصل إلى ملايين السنيين كما أثبت العلماء والمخابر العلمية المتخصصة، ويمكن التحذير من أماكنها والمناطق المشعة بوضعها في خريطة مثبتة بإيضاحات علمية كوقاية للإنسان كما هو الحال بالنسبة لحقول الألغام بعد نهاية الحروب حتى لا تستمر تلك الحرب في الظاهر السلمي بحصد العباد والمزيد من زرع الموت للأرض والإنسان معا. لأن الأرض الميتة هي تلك الأرض المُحرَّم استعمالها واستغلالها من طرف المخلوقات الحية، لذلك تمييزها وتعريف الآخرين بها يعد أمرا ضروريا على المعتدي القيام وتعريف صاحب الحق بما يجب أن يعرفه حتى يضمن مستقبله ويتفاد مخاطره وأضراره.

لكن فرنسا مارست وبإصرار سياسة التعتيم المعتمد على عمليات التفجير الذري

19 - سورة الحجر الآية 22.

السطحي والباطني في منطقتي رڤان وإين إيكر، خاصة التجارب الأولى، حيث تسترت على الأعداد الحقيقية للضحايا وسير التجارب. وماديات الطاقات التفجيرية، وكميات النفايات التي خلفتها تجارب التفجيرات النووية وعمليات دفن النفايات المشعة كما سيأتي الحديث عنها، وأخفت وحجمت الإحصائيات المتعلقة بالموضوع.

ومنعت النشر العلمي الموضوعي لضمان استمرار إخفاء ومنع المعلومات التي يحتاجها البحث العلمي لمتابعة تغيرات البيئة وتقدير الأضرار الحقيقة والمستقبلية التي تواجهها المنطقة ومكوناتها الحيوية.[20]

إن منطقتي رڤان وإين إيكر أصبحتا بعد العمليات الـ (17) التفجيرية التي أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية، موضعا للنفايات المشعة، حيث دفن بها كل الآلات التي استعملت واستخدمت في التفجير.

وما زالت تجهل التفاصيل التقنية لأسلوب دفن النفايات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية نظرا لسياسة التعتيم التي فرضتها الحكومة الفرنسية على هذا الموضوع كما تمت الإشارة إليه.

كما أن العملية تمت في وقت لم تتطور فيه بعد الوسائل الناجمة لمعالجة تلك النفايات في ذلك الوقت كما هو معمول الآن بأسلوب ووسائل جد متطورة ومدروسة من جميع الجوانب وتخضع لرقابة دولية.

ويؤكد الشهود الذين عاشوا الحدث وعاينوا العملية أنه في رڤان تم حفر العديد من الأنفاق، وجلبت الجرافات ودفنت فيها الكثير من المواد المستخدمة في التجارب.

والشيء نفسه وقع في الهڤار الذي كانت التجارب فيه باطنية والتي تمت فيها بعد التجربة دفن الأدوات. وترك بعضها في العراء كما تم بعد مغادرتهم المنطقة حيث تركوا أدوات وخيام وأوان ملوثة، التي تسابق السكان إلى غنمها وتقاسمها وكانت مشبعة بالأشعة مما تسبب في انتشار أمراض خطيرة فيما بينهم أودت بحياة الكثير منهم، وحسب شهادة السيد شهود وعيان.

20 - كاظم العبودي: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ومخاطر التلوث- مجلة المصادر، العدد الأول، سنة 1999، ص 183.

لقد واصلت فرنسا في تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية في منطقتي رڤان وإين إيكر والتي بلغت في مجموعها 17 تجربة تفجيرية 4 سطحية في رڤان و13 باطنية في إين إيكر بتمنراست انطلاقا من قناعتها بأن الصحراء أرضها وامتداد إقليميا لها فهي صالحة ودائمة لتجاربها الذرية دون مراعاة للصرخات العالمية الداعية لإيقاف تلك التجارب اجتنابا لما لها من مخاطر على البيئة والحياة الإنسانية.
وقد تمت تلك التجارب على النحو الآتي

أ- التجارب السطحية برڤان وسميت باليربوع وهو مخلوق صغير يعيش في الصحراء لكنها أعطت ألوان رموزها الوطنية، وبدأت باللون الأزرق رمزا للتعاون المشترك الفرنسي الإسرائيلي في هذا المجال والذي يرمز إلى سيادة البلدين.

ثم - اللون الأبيض، ومن بعده الأحمر، ثم الأخضر وفقا للجدول الآتي:

1 - اليربوع الأزرق في 13 فبراير 1960
2 - اليربوع الأبيض في 01 أفريل 1960
3 - اليربوع الأحمر في 27 أفريل 1960
4 - اليربوع الأخضر في 25 أفريل 1961

ب- التجارب الباطنية:
تم هذا النوع من التفجير في باطن الجبل بإين إيكر، تعود اهتمامات فرنسا بمنطقة الهڤار إلى سنة 1954 حيث أقامت بها أولى المحطات للأبحاث المنجمية يرأسها مجموعة من المنقبين، وذلك بحثا عن النفط والمعادن الأخرى.

وخلال السنوات 1959 إلى 1961 أنشئ بها مركز الدراسات النووية للبحث وأصبحت إين إيكر هي المركز وجهزت بمختلف المرافق. حيث أنه في خلال تلك القوة الزمنية من البحث واختيار الموقع بعد إقرار عملية التفجير بالمنطقة والاتفاق على أن تكون باطنية اختير لها جبل إين إيكر، وهو مكان استراتيجي هام لمثل تلك التجارب ويقع في محيط 40 كلم يمتاز بصلابة صخوره بحيث يصلح لمثل تلك التجارب.[21]

أجريت في ذلك الجبل 13 تجربة تفجير ذري باطني، أدت إحداها إلى مقتل 39

21 - مركز الدراسات والبحث: المرجع السابق ص، : 32 و86.

مواطنا من المنطقة أي السكان الطوارق- ووصلت سحابة التفجير وهي محملة بالإشعاع الذري إلى حدود ليبيا كما حدث في التجربة الأولى برڤان. ولوَّثت بالمنطقة ما لا يقل عن 365 هكتارا22 من الواحات التي أصبحت أرضا ميتة وقاتلة لما تحمله من نشاط إشعاعي.

ونبين في هذا الجدول التجارب الباطنية الـ 13 والتي تمت كلها بالمنطقة واستغرقت من سنة 1961 إلى سنة 1966 أي أربع سنوات بعد الاستقلال وفقا لاتفاقيات خاصة.

على الشكل الآتي:

اسم التفجير	المكان	التاريخ
1- أغات	إين إيكر	07 نوفمبر 1961
2- بريل زمزد المصري	// //	01 ماي 1962
3- إيمرود زمرد	// //	18 مارس 1962 بيوم واحد قبل توقيف القتال
4- أميتيست جمشت	// //	30 مارس 1963
5- روبي ياقوت أحمر	// //	20 أكتوبر 1963
6- أوبال عين الهر	// //	14 فبراير 1964
7- توباز ياقوت أصفر	// //	15 جوان 1964
8- توركواز فيروز	// //	28 نوفمبر 1964
9- سافيريقوت أصفر	// //	27 فبراير 1965
10- جاد يشب	// //	30 جوان 1965
11- كوغيندون قرند	// //	01 أكتوبر 1965
12- تورمالين حجر كهربائي	// //	01 ديسمبر 1965
13- قرونا بيجادي	// //	16 فبراير 1966

كانت آخر عملية تفجيرية قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية سنة 1966 وبعدها تركت آلاتها وأدواتها التي استعملتها في تلك التجربة وغيرها على العراء وما زالت حسب شهود العيان ماثلة للعيان تحمل معها الموت على الدوام لقد قدر علماء الذرة الطاقة النووية التي فجرت في التجارب الفرنسية الـ 17 في الصحراء الجزائرية والتي أشرنا إليها أعلاه في مجملها بـ 500 كلطن كما يلي: 130 كلطن في التفجيرات السطحية الأربعة برڤان و370 كلطن في التفجيرات الباطنية بإين إيكر[23] وهو ما يعادل 50 مرة قنبلة هيروشيما الأمريكية.

تلك نظرة وجيزة شاملة عن آثار الاستعمار على الإنسان والبيئة بالجزائر جراء الاحتلال الاستيطاني الفرنسي للجزائر مدته 132 سنة من تدمير الإنسان

22 - المرجع نفسه، ص 47.

23 - نفسه، ص 47

وتشويه وتخريب للبيئة التي ما تزال آثارها شاهدة وقاتلة إلى يومنا هذا من ألغام وإشعاع نووي.

نعرض بعض الجرائم والإبادات التي ارتكبها الاحتلال فيما بين 1830 **و** 1962

1 - جويلية 1830 تنفيذ الإعدام في 2000 سجين جزائري بدون محاكمة
2 - 1831 تم نفي 436 عائلة جزائرية إلى دمشق (النفي)
– بأمر من الدوق دوروفيغو تم اقتحام مسجد كتشاوة وإعدام 4000 مسلم 18 ديسمبر 1832 رفضوا الخروج منه.
– تناقص سكان المدينة الجزائر الى 2/3 من 36 الف إلى 12 ألف.
3 - 5 و6 أفريل 1832 إبادة قبيلة العوفية 1200 شهيد بالحراش بأمر من الجنرال دوروفيغو.
4 - 22 نوفمبر: مذبحة سيدي الكبير بالأطلس البليدي من طرف الجنرال تريزيل.
5 - أفريل – ماي قاد الجنرال ديسميشال حملة إبادية ضد قبيلة الغرابة بجنوب غرب وهران.
6 - أول أكتوبر 1833 مجزرة في وسط المدنيين ببجاية حيث تم ذبح نساء وأطفال.
7 - 17 إلى 20 أكتوبر 1835 المارشال كلوزيل قام بحرق ساكنة حجوط مع مواشيهم.
8 - بداية سنة 1836 قائد الحملة على عنابة يوسف قام بعدة حملات إبادية على عنابة ونزع مواشي أهلها 2000 بقرة و1200 غنم.
9 - من 1 إلى 13 أكتوبر 1837 احتلال قسنطينة واستباحتها 3 أيام للغزاة.
– 1840–1850 تم إنشاء 132 مستوطنة: 45 بضواحي وهران و62 بضواحي الجزائر– و24 بقسنطينة.
10 – 12 إلى 14 مارس 1840 قام الجنرال Valée بتحطيم كل دواوير حجوط.
11 - 16 مارس 1840 احتلال شرشال اخلائها من سكانها من طرف الجنرال Vallée
– 24 مارس 1848 معركة بسكرة بقيادة بن عزوز تركت 500 شهيد.
12 - 22 ديسمبر 1840 قامت فرقة عسكرية فرنسية بضواحي عنابة بإضرام النار في عدد من دواوير بني صالح.
– 1841 عدد المتوطنين بالجزائر 35527.
13 - 1841 تم تدمير عدد كبير من دواوير وحرقها وتجريف وتحطيم كمية معتبرة من محاصيل جنوب العاصمة.
14 - 3 فبراير 1841 حوالي 80 قبيلة بناحية جيجل تم إبادتها.

15 - 21 سبتمبر 1841 ما بين مستغانم والشلف قام الجنرال بيجو بغارات على قبائل مستغانم بسيدي يحي حيث انتزع منهم 2000 راسا من المواشي و(329 اسير رجال ونساء وأطفال).

16 - أكتوبر 1841 تخريب مدينة سعيدة/16 أكتوبر تخريب دوار القطنة بسهل غريس.

17 - 1842–1847 أكثر من ألف مقاوم تم نفيهم إلى جزيرة سانت مارغريت.

18 - 17 جانفي 1842 دومانتانياك، استولى على نساء وأطفال ومواشي ومؤنو بنواحي معسكر.

19 - 9 فبراير 1842 تدمير مدينة سبدو.

20 - 11 فبراير 1842 عذب الجنرال bedeau قبيلة بالشلف وانتزع نسائها وأطفالها ومواشيها ومؤوناتها.

21 - أفريل 1842 بأمر من سانت أرنو تم حرق عدد من قرى ودواوير بني مناصرة ما بين مليانة والشلف وإبادة النساء والأطفال الذين ماتوا من شدة الجوع والبرد جراء ثلوج الأطلس.

22 - من 4 إلى 20 ماي 1842 تهديم عدد كبير من القرى والغلال بضواحي وادي الشلف.

23 - جوان 1842 غارات وتدمير العديد من القبائل بجوار مليانة وكذلك نفسه بضواحي البليدة الجيوش الفرنسية بقيادة العقيد KORT انتزع 16 ألف رأس ماشية و500 جمل و300 حصان.

24 - 5 أكتوبر 1842 حرق وتدمير قرى وقبائل بضواحي تازة.

25 - 7 أكتوبر 1842 إبادة الجنرال بيجو قبيلة أعريب.

26 - 1843 تدمير أكثر من 10 قرى كبرى وتحطيم غلالها وحرق أكثر من 10 ألاف شجرة زيتون وتين أحرقت بالقرب من مليانة.

27 - 04 فبراير 1843 بأمر الجنرال سانت أرنو تم تدمير قرية الحامدة بالقرب من مليانة.

28 - 19 مارس 1843 إبادة سكان سيدي لخضر بما فيهم النساء بزاوية أولاد خلوف ناحية مستغاتم مع أخذ 700 سجين.

29 - 17 ماي 1843 بأمر من الجنرال KORT تم تحطيم و حرق أكثر من 50 قرية بأسفل سيباو لدعمهم لخليفة الأمير أحمد بن سالم.

30 - 20 ماي 1843 محرقة طاقين بضواحي قصر الشلالة (تيارت).

31 - 28 مارس 1844 يأمر من كاستيلان تم تدمير غلال ومزروعات العديد من قبائل الظهرة.

– وتم أخذ 100 سجين من رجال ونساء وأطفال وألفي رأس ماشية.

32 - 12 ماي 1844 بقيادة العقيد دوماس تمت مجزرة في حق سكان سهل تورقه بناحية دلس أكثر من 400 رجال ونساء و أطفال قتلوا.

33 - القبائل: 16–17 ماي 1844 بامر من المارشال بيجو قام الجنرال Gentif جانتيل قام بتقتيل سكان أوفرز الذين من قبيلة فليسة وهم في عز النوم وتم حرق عدد من القرى بناحية تادمايت، وتم **حرق حوالي 50 قرية وكانت الحصيلة حوالى 1100 شهيد.**

34 - 18 ماي 1944 قام المارشال بيجو بسحق وحرق أغنى قرية بناحية تادمايت.

35 - 19 ماي 1844 تم حرق قرية بني أوياش بناحية تادمايت.

36 - 11 و12 جوان 1844 بأمر من كافينياك تمت إبادة قبيلة أولاد اصبايح بالظهرة بدبوزة شمال غرب الشلف خلفت مئات الضحايا.

37 - 2 أكتوبر 1844 تخريب قرية كوندا ناحية تيزي وزو

38 - 28 أكتوبر 1844 تخريب وحرق 10 قرى بمنطقة القبائل.

39 - 7 أفريل 1845 إبادة قبيلة أوسياس رجال ونساء وأطفال ذبحا ورميا بالرصاص وتمت إدانة هذه الجريمة من طرف نواب بالبرلمان بباريس في 11 جوان 1846.

40 - 18 ماي 1845 إبادة سكان قرية بجرجرة بالذبح والحرق عن اخرهم.

41 - 20 و21 ماي 1845 بأمر من سانت أرنو تم قتل 350 جزائري بالقرب من الشلف.

42 - 19 و20 جوان 1845 بقيادة المقدم بيلسييه تمّت محرقة أولاد رياح بغار الفراشيح بالظهرة بالقرب من النقمرية مستغانم.

43 - جويلية وأوت 1845: تم حرق و تخريب محاصيل العديد من قرى بني واقنون و فليسة بالقبائل.

44 - 12 و13 أوت 1845 : بأمر من العقيد سانت أرنو تمت إبادة قبيلة بالظهرة بالقرب من عين مران ما بين تنس ومستغانم يقدر ضحاياها بأكثر من 500 شهيد.

45 - 07 سبتمبر 1845 : قام الجنرال دولامور سيار بإبادة قبيلة الحشم.

46 - 12 أكتوبر 1845: قاد الجنرالان كافينياك ولامورسيار حملة ضد قبائل ترارس وحيالة ومزيرة وواحلية وقبائل الساحل بالغزوات "نمور" نتيجة دعمهم للأمير عبد القادر.

47 - 17 أكتوبر 1846: النائب بالبرلمان الفرنسي ألفونس دي لامارتين يندد بإعدام 7000 ضحية بالقرب من مدينة الجزائر بضواحي الحراش وقد وصل عددهم إلى 4 آلاف قتيل.

48 - ماي وجوان 1847: قام الجنرالان بيجو وبيدو بتدمير كل قرى بني عباس بالبيبان.

49 - فتك مرض الكوليرا بأكثر من 10 آلاف بضواحي قسنطينة.
50 - 1849: نفي قبيلة بني سليمان بالقرب من بجاية.
51 - 15 أفريل 1949: أمر الجنرال بيليسييه بتدمير قرية مقرار وقلع 12 ألف نخلة.
52 - 24 و 26 نوفمبر 1849: بعد حصار دام 52 يوما قام عساكر الجنرال هيربيلان والعقيد برال بإبادة سكان واحة الزعاطشة 1400 شهيد و قلع 70 الف نخلة و حرقها.
53 - 05 جانفي 1850: بأمر من روبيير تم حرق غابات نخيل نارا بالاوراس وإبادة سكانها.
– 13 أفريل 1851: انتزع الجنرال بوبريطر 1100 رأس ماشية من أولاد إبراهيم.
54 - 20 ماي 1851: سان آرنو يعترف في إحدى رسائله بأنه أحرق 200 قرية بمنطقة القبائل.
55 - 14 جانفي 1852: إبادة سكان قرية تيفرة آث منصور بالقبائل الصغرى.
56 - 24 جانفي 1852 بأمر من الجنرال بودو تمت تدمير وإبادة سكان آث منصور وآث أويدير بالقرب من بجاية رجال ونساء و أطفال.
57 - 04 ديسمبر 1852: إبادة سكان مدينة الاغواط تم قتل اكثر من 3500 شهيد من طرف الجنرالات بيليسييه و يوسف و بوسكاران بالغازات السامة و الكلوروفورم، الذي يحرق الرئتين و يقتل تم قتل ثلثي سكان الأغواط ثم حرقهم.
58 - ماي 1854: إبادة قبيلة آث مليكش بالقبائل الصغرى من طرف الجنرال روندون.
– 1856 : عدد سكان الجزائر يقدر بـ : 2496067 .
– 1856 : عدد سكان نزل بـ : 650000 نسمة بـ : 20 % فيما بين 1830 و1856.
59 – مارس 1860 : القوات الفرنسية بقيادة الجنرال ديماريست أقامت مجزرة في وسط قبيلة أولاد عامر التي ساندت ثورة بوخنتاش.
– 1861 : عدد سكان الجزائر بلغ 29668336.
60 – 13 نوفمبر 1861: نزع ممتلكات سكان بوسعادة لمشاركتهم في ثورة الزعاطشة.
61 – افريل 1864: بأمر من الجنرال لاكروا تمت إبادة قبيلة ريشية بالبابور.
62 – 11 إلى 14 ماي 1864: تم تحت قيادة ادوارد ديلينييه هجوم وقصف وحرق قرية نستيتين" .
63 – 07 جوان 1864: تحت قيادة الجنرال دي لينييه تم حرق قصر لبيض سيدي الشيخ.
64 – 19 جوان 1864: قامت جيوش الجنرال ديلينييه بتدمير ثلاث قرى كبرى لأولاد سيدي الشيخ تتكون من 05 آلاف ساكن.
65 – سبتمبر 1864 إبادة اكثر من 500 شخص من قبيلة أولاد سيدي منصور بجبل

الناظور جنوب تيارت لمساعدتهم ثورة أولاد سيدي الشيخ حيث شمل الذبح الرجال والنساء والأطفال، ومازال ذلك الحدث مخلد والذاكرة الشعبية ترددہ.

66 - 13 مارس 1865: حجز ممتلك كل القبائل التي ساعدت ثورة أولاد سيدي الشيخ.

67 - 09 و10 جانفي 1866: قام الجنرال دوسونيس بتدمير وإبادة شعابنة متليلي وانتزاع منهم 7350 غنم و260 جمل ودمر سكن سي لعلا أحد قادة أولاد سيدي الشيخ.

67 - ما بين 1866 و1869: ضربت الجزائر مجاعة رهيبة أودت بحياة أكثر من مليون جزائري كانت أشدها في الغرب الجزائري ضواحي وهران 400 ألف ماتوا وبضواحي العاصمة 200 ألف وبقسنطينة 220 ألف حسب التغييرات.

68 - 1867: نفي 178 من مقاومي أولاد سيدي الشيخ الى كاليدونيا الجديدة.

69 - فيما بين 1867 و1921: حوالي 2000 جزائري نفوا من // //.

70 - مارس 1867 تم حرق 24851 هكتار من غابات ضواحي قسنطينة.

71 - ماي 1867 فتح مهمة تنصير الجزائريين قام الكاردينار لافيجري بجلب 1700 طفل ضربهم الفقر والمجاعة مات منهم 600 من الأمراض والأوبئة فيما بين 1867 و1871.

72 - 13 ماي 1871 حرق قرى أولاد مجدوب وبن عمارة نواحي دلس.

73 - 14ماي 1871 تدمير قرى بوعرشة وأولاد خداش ببني ثور ضواحي دلس بقيادة الجنرال سويسي.

74 - 16 ماي 1871: مذبحة بتورقة ناحية دلس بقيادة العقيد فورشولت.

75 - 17 ماي 1871: غارات على عموشة واحتلال زاوية القريشي في سيدي سعدون بفرجيوة "ميلة".

76 – 22 ماي 1871: على ناحية آث واقنون تركت مذبحة بلغت أكثر من 2280 ضحية بالأربعاء ناثي ايراثن.

77 - 25 ماي 1871: تدمير قرى تامدة بمقلة ناحية تيزي وزو.

78 - 28 ماي 1871: تدمير 04 قرى بالقرب من برج بني منصور بوادي الصومام.

79 - 17 جوان 1871: تدمير قرى أهل القصر بالبويرة.

80 - 25 جوان الى 07 جويلية 1871 هجمات عديدة على تقرت.

81 - 16 أوت 1871: تدمير قرى الدريعات بالحضنة ناحية المسيلة.

83 - 24 أوت 1871: تدمير قرى مشط ناحية الميلية.

84 - 01 نوفمبر 1871: تدمير قرية زاوية وقبر سيدي عبيد جنوب تبسة.

– 16 إلى 27 نوفمبر 1871: تدمير قصر وواحة نقرين جنوب تبسة.

85 - 05 جانفي 1872: دخل الجنرال دي لاكروا ورقلة وأعدم آخر سلاطين ورقلة

مولاي عبد القادر وأعضاء جماعة القصر.
– 1876: عدد سكان الجزائر 2816600.
86 - 26 سبتمبر 1876 تّم الاستيلاء على ممتلكات 536 من سكان واحة العمري بفوغالة.
87 - ما بين 1878 و1879 مجاعة عمّت كامل الجزائر.
– 1881 بلغ عدد سكان الجزائر 3310400.
88 - 23 مارس 1882 قانون الحالة المدنية للألقاب يمنح ضابط الحالة المدنية بإعطاء الألقاب بداية تسوية الألقاب السكان الأصليين.
– سنة 1886 بلغ عدد سكان الجزائر 3817300.
– سنة 1891 بلغ عدد سكان الجزائر 4124700.
89 - 1893 شهدت الجزائر مجاعة وأوبئة.
سنة 1896 بلغ عدد سكان الجزائر 4429400.
– سنة 1901 بلغ عدد سكان الجزائر 4759300.
90 - جانفي الى جوان 1901 تحت قيادة الجنرال سيرفيير حملة ضد المنيعة وفي 17 جانفي تم التوجه إلى تيميمون تم خلالها إبادة العديد من السكان.
– 05 مارس 1901 القوات الفرنسية تتجه إلى قورارة وتوات انطلاقا من المنيعة.
– 15 مارس 1902: القوات الفرنسية تتجه إلى تمنراست.
– 06 ماي 1902 احتلال تمنراست.
91 - 07 ماي 1902 معركة تيت استشهاد 93.
– سنة 1906 بلغ عدد سكان الجزائر 5231800.
– سنة 1911 بلغ عدد سكان الجزائر 5563800.
– 03 فبراير 1912 قانون التجنيد الإجباري.
– 1913 حملة على جانت.
92 - 1915 معركة لخفيرة بتندوف.
1916– 1917– مقاومة الاوراس تم إبادة العديد من السكان.
– 1916 مقاومة الشيخ بكدة بطاسيلي.
93 - 1920 احتلال جانت تدمير المدينة وإبادة العديد من السكان.
– سنة 1912 بلغ عدد سكان الجزائر 5804200.
– سنة 1930 احتفاليات المئوية.
94 - 1934 احتلال تندوف بعد مقاومة دامت 20 سنة.

جرائم الاحتلال خلال الحركة الوطنية والثورة التحريرية

- قانون التجنيد الاجباري 1912 يرغم الجزائريين بالتجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي
- 1914 - 1918 تجنيد 250 ألف جزائري في الحرب العالمية الأولى مات أكثر من ثلثهم.
- 1939-1945 تجنيد مماثل للحرب العالمية الثانية.
- مجازر 8 ماي 1945 تم قمع المظاهرات السلمية باستشهاد أكثر من 45 ألف في حلال أسبوعين بمعدل 3500 شهيد يوميا لم يسفع لهم مشاركة أبنائهم في تحرير فرنسا فكان جزائهم لما رفعوا علمهم إبادتهم حتى لا يفكروا في الاستقلال عن فرنسا تلك كانت إرادة حكومة الجنرال ديغول.
- مجازر الشمال القسنطيني 20 أوت 1955 بعد هجومات الشمال القسنطيني بقيادة الشهيد زيغود يوسف قامت القوات الفرنسية بإعدام 14 ألف مواطن جزائري بالمنطقة
- استعمال قنابل النابالم الحارقة والمحرمة من 1956 إلى 1962 التي أبادت بحرق العباد والغابات والأحجار.
- الإعدام بالمقصلة بأسلوب القرون الوسطى ابتداء من 1956 بأمر من وزير العدل فرانسوا ميتيران.
- المحتشدات التي بدأتها فرنسا في بداية الثورة سنة 1954 بالأوراس وتوسعت في سنوات 1956 و1960 حتى وصلت إلى أكثر من ثلاثة آلاف تجمع ربع سكان الجزائر في 2500 محتشد.
- الألغام شملت الحدود الجزائرية الغربية والشرقية بغلقها في وجه تنقلات المجاهدين والشعب وكذلك في مناطق الثكنات بلغت 15 مليون لغم مضاد للأفراد.
- حرب المغارات وذلك بإلقاء القنابل الغازية القاتلة على المغارات التي كانت تأوي المجاهدين والمواطنين.
- خطي موريس وشال وغلق الحدود بالأسلاك الشائكة والخطوط المكهربة التي تزيد عن الـ 20 ألف فولت كل من يقترب منها أي كائن حي يتفحم ومدعمة بألغام من مختلف الأنواع والأحجام من 1956 إلى 1962.
- العمليات الكبرى أو ما يعرف بمخطط شال الجهنمي الذي دام عاما كاملا مس كل الولايات ابتداء من الولاية الخامسة ثم الرابعة ثم الثالثة والثانية والأولى سنة 1959 جندت له الجيوش الفرنسية للقيام بعمليات التمشيط بحثا عن المجاهدين وحرق كل ما في طريقهم.

- السجون والمعتقلات والتي بدأت مع بداية الاحتلال في 1830 إلى 1962 مورست فيها كل أنواع التعذيب واستشهد فيها الآلاف الوطنيين وشملت حتى المهاجرين الجزائريين داخل التراب الفرنسي.
- إنشاء مدارس للتعذيب لتكوين في فنون التعذيب مثل مدرسة جان دارك بسكيكدة.
- القتل الجماعي للمتظاهرين مثل مظاهرات (1945, 1952, 1960 , 1961 , 1962) بالجزائر وبفرنسا.
- مجزرة خنشلة سنة 1958 إعدام جماعي لـ1000 مواطن رجال ونساء وأطفال بعد التعذيب.

التفجيرات النووية:

التفجيرات النووية التي بدأت في 13 فبراير 1960 بالحمودية برقان كانت 4 تفجيرات سطحية شملت كل الدول المجاورة بإشعاعها واستعملت المجاهدين الاسرى كفئران تجارب و14 باطنة بإن إيكر بمنطقة الهقار تقدم الكلام عليها بالتفصيل.

جرائم الاحتلال المرتكبة في حق الدين والعقيدة الإسلامية:

- تحويل فيما بين سنة 1830 و1837 ما لا يقل عن 20 مسجدا إلى مخازن وكنائس وإدارات بالمدن التي احتلوها.
- في سنة 1839 تم تحطيم مساجد مازونة وندرومة وملیانة وتم تحويل بعضها إلى مخازن للحبوب.
- فيما بين 1840 و1843 تم تحطيم مساجد مستغانم وتيارت وشرشال وتم تحويل بعضها إلى مخازن للحبوب.
- في 1842 تم تهديم عدد كبير من مساجد معسكر.
- في 19 جوان 1846 تم تدمير قبر الوالي سيدي أمحمد أو معمر بالقرب من تاقمونت ناحية بجاية حيث تم تدمير 10 قرى وقتل أكثر من 60 رجلا.
- في يومي 13 و14 أفريل 1847 تم قنبلة وتدمير وحرق ضريح الولي سيدي خليفة بالقرب من الخيثر بالبيض.
- من بين 120 جامع و24 زاوية كانت بمدينة الجزائر في 1830 لم يبق منها إلا 10 جوامع صغيرة و09 مساجد كبرى و15 قاعة للصلاة و05 زوايا في سنة 1862.
- من بين 80 مسجدا بقسنطينة سنة 1830 لم يبق منها سنة إلا 1876.
- في 15 و16 أوت 1881 تم تدمير زاوية سيدي الشيخ من طرف الجنرال نيجريه NEGRIER
- في سبتمبر- أكتوبر 1881 تم تدمير زاوية الشيخ بوعمامة.

جرائم الاستعمار الفرنسي بالجزائر في الجانب الاجتماعي ودورها في تفتيت بنية المجتمع الجزائري

الأستاذ والباحث: محمد ياحي المجاجي
مدير التراث التاريخي والثقافي بوزارة المجاهدين سابقا

الملخص :

تعالج هذه الورقة البحثية، إحدى أهم الجرائم الفرنسية في حق المجتمع الجزائري ، والتي اتخذتها فرنسا الاستعمارية سبيلا لمحاولة طمس الهوية وتفكيك المجتمع الجزائري، ولكبح المقاومة وتسهيل عملية بسط نفوذها على ممتلكات الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى العديد من الجرائم على غرار النفي إلى كاليدونيا الجديدة والذي مارسته في حق قبائل و أعراش بأكملها على غرار قبيلة الشيخ الحداد سنة 1871، وكذا جرائم التهجير القسري إلى دول الجوار، وفي مختلف مناطق الوطن وإقامة المحتشدات في محاولة تشتيت بنية المجتمع الجزائري، من خلال ضرب القبائل الكبرى وتفتيت بنيتها وقوتها لكبح محاولات ثورتها مجددا، عن طريق إعادة نظام الحالة المدنية، ضمن قانون الأهالي سنة 1871، والذي يصب في إطلاق ألقاب جديدة ومُشينة في حق الجزائريين، وأن بعضها كانت أسماء حيوانات، وأخرى مرتبطة بالحشرات والكلمات البذيئة، في إهانة مباشرة للمجتمع الجزائري وتحقير للفرد الجزائري، وفي المقابل تمجيد الفرنسيين واليهود عن طريق مرسوم كريميو سنة 1870.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاجتماعية، النفي، طمس الهوية، التهجير، تفكيك القبيلة، مرسوم كريميو، قانون الأهالي

مقدمة

بعدما وطأت أقدام المستعمر الفرنسي التراب الجزائري في الخامس من جويلية سنة 1830، وبعد سقوط مدينة الجزائر، إثر صراع عنيف مع السكان، اندلعت المقاومات الشعبية في مختلف أنحاء الوطن والتي كانت تعمل على كبح توغل نفوذ المستعمر الفرنسي شمالا وجنوبا، شرقا وغربا، حيث عمِدت القبائل الكبرى إلى التصدي لانتشار المستعمر الفرنسي عن طريق المقاومات الشعبية بكل بسالة وصمود، الأمر الذي جعل الفرنسيين يتكبدون خسائر كبيرة في العدة والعتاد وفي الأرواح، ورأت فرنسا أن وحدة الشعب الجزائري وقوة القبيلة والهوية الإسلامية، هي النواة الأساسية لهاته المقاومة، ما يستوجب التصدي لها لوقف تهديداتها.

أمام هذه الأوضاع، أطلقت فرنسا جملة من الجرائم البشعة في حق المجتمع الجزائري، والتي تصب في خانة محاولة طمس الهوية العربية الإسلامية للشعب الجزائري وتفكيك بنية المجتمع الجزائري عن طريق استصدار قرارات وقوانين جائرة، بغية كبح أسباب المقاومة وتسهيل عملية بسط نفوذها على ممتلكات الجزائر.

فماهي هذه السبل التي اعتمدتها فرنسا من أجل تفكيك بنية المجتمع الجزائري وتهديد الهوية الوطنية؟ وماهي تأثيراتها على المجتمع الجزائري ؟

1. النفي والتهجير القصري :

أ.النفي إلى كاليدونيا الجديدة :

بعد فشل السلطات الفرنسية في كبح المقاومات الشعبية التي اندلعت في كافة أنحاء الوطن ردا على التوسع الاستعماري، واجتياح الأملاك من خلال توظيف القوانين التعسفية في مصادرة الأراضي ومنحها للمعمرين، لجأت حكومة الاحتلال إلى سياسات جديدة تتمثل في النفي أو التهجير القسري لقادة هذه المقاومات الشعبية، من أجل نشر الخوف والرعب في نفوس القبائل الجزائرية ومنعها من الثورة مجددا، وإعادة تنظيم المجتمع الجزائري، بإزالة قادة القبائل والزعماء الدينيين الذين كانت تراهم فرنسا المحرض الرئيسي لهذه الثورات، وذلك بإبعادهم عن الوطن الأم واقتلاع أفكارهم التحررية، حيث كان هدفها من هذه الخطوة خلق مجتمع خاضع للسلطة الاستعمارية، كما عملت على نزع روح التضامن والتحالف من المجتمع الجزائري،

لإبعاد كل أسباب الانتفاضة في وجه فرنسا، وكانت كاليدونيا الجديدة وخصوصا إقليم بوراي، الذي يُعدُّ أحد أهم المواقع التي هجّر إليها المقاومون الجزائريون وعائلاتهم، خاصة خلال فترة مقاومة الشيخين المقراني والحداد، حيث استغلت

فرنسا إلحاق كاليدونيا الجديدة بها في عهد نابوليون الثالث سنة 1853، من أجل جعلها مركزا لاستقطاب المهجَّرين من مستعمراتها، وتأديب المقاومين وعائلاتهم خاصة وأنها عبارة عن جزيرة صغيرة تقع غرب المحيط الهادي، لا تزيد مساحتها عن 16749 كلم مربع، ويحيط بها البحر من الجهات الأربع، ويصعب على المنفيين إليها مغادرتها والعودة إلى ديارهم، بالخصوص وأنها تقع على بعد 1930 كلم شرق استراليا، وسط المحيط الهادي.

رأى نابليون الثالث أن الحل الوحيد لتوقيف شرارة المقاومات الشعبية، فاتخذ أول قرار بنقل المحكوم عليهم في قضايا سياسية إلى كاليدونيا الجديدة بتاريخ 1863/09/02، أي بعد سنة من إلحاق جزيرة كاليدونيا الجديدة بفرنسا، واستمرت العملية طوال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث بلغت ذروتها بين سنوات 1867و1894، إذ وصل عدد المنفيين أو المبعدين الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة حوالي 5000 منفي سنة 1894 من بينهم 120 قائد للمقاومات الشعبية[1]، وأغلبهم تم تحويلهم إلى منطقة بوراي الواقعة بوسط الجزيرة، قصد دمجهم وسط مجتمع جديد كان يضم عناصر مختلفة من البيض، والأسيويين والسكان الأصليين من الأهالي[2]، ويصنف الجزائريين ضمن فئة البيض، بحكم أنهم كانوا تحت الوصاية الفرنسية خلال مرحلة النفي، لكنهم لم يحصلوا أبدا على حقوق المواطنة، بحكم أنهم كانوا تحت طائلة أحكام بالنفي، والذين صنفوا ضمن الخارجين عن القانون[3]، وقد وصل عددهم إلى4000 ساكن في بوراي حسب آخر إحصاء سنة 1896.[4]

هذا ولم تنته الجرائم الفرنسية بتهجير الجزائريين ونفيهم إلى كاليدونيا الجديدة لإبعادهم عن أراضيهم ومقاومتهم بالجزائر، بل راحت تنشر الأخبار عنهم وسط سكان الجزيرة، بأنهم خارجون عن القانون، ومتمردون، وأشخاص خطيرين ...وغيرها من

1 - Christainne Terrier, Histoire de la Nouvelle-Calédonie,maison de la Nouvelle-Calédonie,paris,2010.P P3-7.

2 - يحيى بوعزيز ، توصيات الشيخ الحداد ومذكرات ابنه سي عزيز،ص 16 .

3 - Anglovial(F). Histoire de la Nouvelle-Calédonie, Nouméa,1997.P17

4 - kateb(k), La gestion administrative de l'émigration algérienne ver les pays musulmans au lendemain se la conquête de l'Algérie (1830-1914),JNED population, E.Paris,1997. P P399-428.

الصفات التي ساهمت في عزلهم اجتماعيا وحرمانهم من أية امتيازات كالأراضي الفلاحية، وحتى خلال قانون العفو الشامل الصادر سنة 1880من قبل الإدارة الفرنسية استثنى الجزائريين بل اقتصر فقط على الثائرين في بلدية باريس، وهو الأمر الذي لم يكن صحيحا وإنما استُعمل من أجل حرمان الجزائريين وعدم تمكينهم من الحقوق[5]،

وحسب الأرشيف الموجود في مدينة بوراي، التي احتضنت أكبر مركز استيطاني للمنفيين الجزائريين في كاليدونيا الجديدة، فإن عدد المنفيين في هذه المنطقة بلغ 1822، من الذين شاركوا في مقاومات 1870 و1871 التي انطلقت من سوق أهراس تم انتقلت الى برج بوعريريج وصولا إلى منطقة القبائل والتي عُرفت بثورة المقراني، وانتفاضة شرشال وملیانة، وحسب الأرشيف الفرنسي الموجود بمدينة بوراي، فإن أول جزائري وصل إلى كاليدونيا الجديدة، كان سنة 1864 واسمه إبراهيم بن محمد، وآخر من وصل من المنفيين كان سنة 1921، وهما حسان احمد أو محمود ومصطفى محمود أغا، والذين تم نفيّهم لأسباب سياسية، أما عن أكبر موجة وصلت إلى كاليدونيا الجديدة من المنفيين الجزائريين فكانت بين سنتي 1867 و1895، وقد وصلوا عبر 42 رحلة بحرية، وقد بلغ عدد الجزائريين منهم 1981 منفيا، 45 بالمائة منهم من الشرق الجزائري أو ما يُعرف بالقطاع القسنطيني آنذاك، و23 بالمائة من الغرب أو ما يُعرف بالقطاع الوهراني و32 بالمائة من الوسط بما فيها منطقة القبائل، أما عن توزيعهم حسب السن، فإن أغلبهم كانوا من الشباب دون الـ 40 سنة، حيث تشير الوثائق أن 07 بالمائة منهم تتراوح أعمارهم بين سن 16 و20 سنة، و54 بالمائة منهم ما بين سن 21 و30 سنة، و31 بالمائة منهم، تتراوح أعمارهم ما بين سن 31 و40 سنة، و07 بالمائة منهم، ينحصر سنهم ما بين 41 و50 سنة، أما 01 بالمائة منهم يزيد سنهم عن الـ 51 سنة[6]،

ب - التهجير إلى دول الجوار المغرب وتونس :

تسببت عملية الاستعمار واستيلاء المعمرين الفرنسين على أملاك وأراضي الجزائريين خاصة في الجهتين الشرقية والغربية من الوطن، في تكثيف الهجرات

5 - نعيمة قنزاز ،المنفيون إلى كاليدونيا الجديدة وقويانا بعد ثورة (1871)، دراسة تحليلية لكتاب ، المبعَدون إلى كاليدونيا الجديدة، مأساة هوية منفية ،نتائج وأبعاد ثورة المقراني والشيخ الحداد لصديق تاوتي،رسالة لنيل شهادة الدكتوره علوم ، جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر2 ،2015/2014 ص 223 .

6 - Louis Rinn, Histoire de l'insurrection de1871 en Algérie, Alger, Libraire Adolphe, Jourdan,1891

نحـو المغـرب غربـا وتونـس شـرقا، خصوصـا في ظـل تنامـي القـوانين الجائـرة والتعسفية الفرنسية في حق القبائل الثائرة ضد التوسع الفرنسي على الأراضي الجزائرية، وما صاحبها من أزمات مالية ومجاعات أرغمت السكان البسطاء على الهجرة إلى دول الجوار.

ففي ملف الهجرة نحو المغرب، يؤكد التقرير الذي أعدَّه مندوب الوالي العام في مقاطعة سيدي بلعباس سنة 1900 إلى ارتفاع عدد المهجَّرين نحو المغرب في الفترة الممتدة ما بين 1898 و1899 بسبب انتشار الفقر والمجاعات نتيجة القوانين الصارمة المتعلقة باستغلال إقليم الغابة، ويشير التقرير إلى هجرة حوالي 500 خيمة من قبيلة جفرة زوامة نحو فاس المغربية سنة 1864، وأغلبهم من السكان البسطاء الذين يمارسون مهنة الرعي والحرف اليدوية والزراعة[7]، ومن جانب آخر أشار التقرير الفرنسي الذي أعده الوزير الفرنسي المقيم بطنجة شمال المغرب، والموجه إلى وزارة الخارجية الفرنسية سنة 1895، أنه تم تسجيل ما بين 2000 و3000 مواطن جزائري ينحدرون من مدينة تلمسان وضواحيها غادرو التراب الجزائري هربا من العقوبات القضائية واستقروا بمدينة فاس، وأغلبهم يعيشون كمغاربة ويمارسون نشاطات مخزنيه، في حين أن عدد المحميين الجزائريين المسجلين في السجلات الفرنسية بنيابة قنصلية فاس لا يتجاوز ال40 فردا[8]، وقد حاولت فرنسا العمل على استغلال الجزائريين الفارين نحو المغرب في خدمة فرنسا من خلال مشروعي 1869، وكذا سنة 1894 وسنة 1892 عن طريق إقامة محاضر بناء على تقارير المفوضية الفرنسية بطنجة الموجهة إلى الخارجية الفرنسية، التي أقامها إدمونت دوتي بعد زيارته لمدينة فاس، والتي طالبت بإيجاد الإطار القانوني المناسب لاستقطاب الجزائريين المهجَّرين إلى المغرب من أجل خدمة السلطات الفرنسية والعمل على المساس بهويتهم عن طريق استغلال الدعم المادي الذي كانت تقدمه الحكومة الفرنسية للحاكم العام بالجزائر، وتقديمه كإغراءات للجزائريين المقيمين في المغرب خاصة اليهود والمسلمين[9]، كما حاول الفرنسيون تجسيد فكرة نابوليون الثالث الخاصة، والذي نادى بها سنة 1860،إقامة مشروع بحيرة شبه فرنسية بسواحل البحر الأبيض المتوسط، انطلاقا من المغرب عن طريق استغلال المهجَّرين الجزائريين

7 - ،الجزائريون في المغرب ما بين سنتي 1830 و1962 ، مساهمة في كتابة تاريخ المغرب الكبير ، تقديم محمد كنبيب، ط1، دار ابي رقراق للطباعة والنشر ، الرباط (المغرب) 2008، ص105.

8 - 30H40 A.O.M, Tanger20/04/1895

9 - 30H40 A.O.M.Légation de France Tanger au Ministère des Affaires étrangères , Tanger10/09/1894

بالمغـرب واليهـود خاصـة المقيـمين بإقليـم فـاس، واسـتغلالها اقتصاديـا لانعـاش اقتصـاد فرنسـا بالمنطقـة وتسـهيل الاحـتلال التـام للجزائـر[10]،

2. **مرسوم كريميو** 1870:

سعت فرنسا منذ احتلالها الجزائر إلى بسط نفوذها والاستيلاء على خيرات البلاد، وذلك بخلق منطقة نفوذ فرنسية، وإخضاع السكان بالقوة للسلطات الفرنسية، ولذلك عمد السياسيون الفرنسيون إلى انتهاج سياسة الاندماج في الجزائر وتجريدهم من هويتهم، وإصدار القوانين التي تجعل من الجزائريين رعايا أوربيين، يقيمون في بلد يخضع قانونيا للسيادة الفرنسية، لكنهم لا يتمتعون فيه بأية حقوق سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، وكان لا بد على فرنسا أيضا، خلق وتكوين شخصية جديدة للجزائر تختلف عن شخصية ابن البلد الأصلي، وبالتالي فالجزائري الجديد، هو ذلك المهاجر الأجنبي الذي يحافظ على ثقافته وعاداته و تقاليده وثروته ونفوذه.

وفي هذه الظروف، ومن هذا المنطلق صدر مرسوم كريميو في الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة 1870م الذي يمنح الجنسية الفرنسية لليهود المقيمين بالجزائر وفق سياسة مُحكَمة.

ففي الأيام الأخيرة من حكم لويس نابليون، بدأ المعمرون الأوربيون يفرضون أنفسهم على الساحة الجزائرية ويؤثرون في مجريات الأمور، خاصة أن سياسة نابليون الداخلية كانت مهزوزة، وقد شعر الإمبراطور بضعفه أمام المستوطنين الأوربيين بالجزائر، وحاول إرضاءهم عن طريق إصدار مرسوم 31 ماي 1870 بحيث يتحرر رؤساء العمالات الثلاث في الجزائر من القيود المفروضة عليهم من طرف السلطات العسكرية، وكذلك من خلال مرسوم 11 جوان 1870، الذي يسمح للمستوطنين الفرنسيين إجراء الانتخابات في المناطق المدنية، وقد أثارت هذه التنازلات غضب الجيش والحاكم العام مكماهون الذي استقال من منصبه احتجاجا على سياسة الخضوع للضغوط المتوالية على الإمبراطور لنقل السلطة في الجزائر إلى يد المستوطنين الأوربيين [11]، لكن انهيار الإمبراطورية ووقوع الإمبراطور نفسه أسيرا في يد الألمان، كان بمثابة النهاية للصراع بين المعمرين والحكومة الفرنسية حول كيفية

10 - محمد أمطاط، المرجع السابق ص108 .

11 - عمار بوحوش: تاريخ الجزائر السياسي من البداية و لغاية 1962 ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2005، ص 137 ، 138

تسيير الجزائر، فالعسكريون فقدوا مصداقيتهم الاجتماعية في الجزائر وفي فرنسا ذاتها بعد معركة (سيدان)، والمجموعة العسكرية المتواجدة بالجزائر لم تعد تتلقَّ التعليمات من القيادة المركزية في باريس، وبذلك فسح المجال أمام المدنيين للتصرف كما يشاؤون في الجزائر، وبمجرد تعيين أدولف كريميو كمسؤول في حكومة الدفاع الوطني، قام هذا الأخير بإصدار جملة من القرارات في شكل مراسيم لإنهاء الحكم العسكري في الجزائر، وإعطاء السلطات المطلقة للمعمرين الأوربيين، وبناءً على هذه المراسيم الصادرة في 24 أكتوبر 1870 تقرَّر:

- إلغاء منصب الحاكم العام في الجزائر التابع لوزارة الحربية بباريس، وتعويضه بحاكم عام مدني.
- تنحصر سلطات القائد العسكري في المناطق التي تخضع للجيش،
- إنشاء مجالس عامة منتخَبة،

وفي ظل هذه القرارات جاء المرسوم الثاني الذي يسمح لليهود بأخذ الجنسية الفرنسية ويشاركوا في الحكم مع الغُزاة، كما قررت حكومة الجمهوريين إلغاء المكاتب العربية وتحويلها إلى مكاتب لشؤون الأهالي،

إن القرارات والمراسيم المتوالية التي أصدرها كريميو، تصب كلها في خدمة المعمرين، ولكونه يهودي حاول إدراج يهود الجزائر ضمن مخططه حتى يتمكنوا بدورهم من الحصول على الامتيازات التي هي بحوزة المستوطنين غير اليهود، وبمجرد تعيينه في حكومة الدفاع الوطني حتى راح يصدر القرارات والمراسيم التي تخدم مصالح المستوطنين، وكان من ضمنها المرسوم الثاني الذي أعطى ليهود الجزائر حق المواطنة الفرنسية وأصبحوا يشكلون عنصرا استيطانيا آخر بحكم الامتيازات التي يُخوِّلها لهم القانون الفرنسي على أساس أنهم أصبحوا مواطنين فرنسيين، وبذلك يكون اليهودي كريميو، قد بسط نفوذ اليهود في الجزائر بحصولهم على الجنسية الفرنسية [12]

وهذا هو نص المرسوم الثاني لمرسوم كريميو مترجم للعربية :

«إن حكومة الدفاع الوطني، تقرر بأن جميع الإسرائيليين الأهالي في عمالات الجزائر

12 - بوضرساية بوعزة: سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830- 1930و انعكاساتها على المغرب العربي ، دار الحكمة، الجزائر ، 2010 ص 98-99 .

قد أصبحوا مواطنين فرنسيين، وسوف ينتظم قانونهم الحقيقي والشخصي ابتداءً من إصدار هذا القانون الفرنسي.

وسوف يحتفظون بجميع الحقوق التي اكتسبوها، إن كل التشريعات وكل القوانين الصادرة عن مجلس الشيوخ والأوامر أو القوانين المخالفة لهذا القرار تعتبر لاغية»

حُرِّر بمدينة تور في 24 أكتوبر 1870/ إمضاء أعضاء حكومة الدفاع الوطني .

– لقد نتج عن تنفيذ مرسوم كريميو صعوبات في التطبيق المتعلق بقضايا الدولة والحقوق المدنية، وإدماج الناخبين اليهود الجدد أحدث تعديلات على الأغلبية الانتخابية في بعض المناطق [13] حيث كان اليهود السبب في فوز الراديكاليين في الانتخابات البلدية بمدينة الجزائر في شهر فيفري 1871، ثم في الانتخابات التشريعية في شهر جويلية 1871 وأكتوبر 1872، وكان الناخبون اليهود سببا في فوز المرشَّحين المعتدلين في كل من وهران وقسنطينة، مما سمح بفوز تيارين سياسيين في صفوف الحزب الجمهوري، ما أدى بالمنهزمين في الانتخابات إلى التنديد بتصرفات اليهود، وهكذا نشأت الحركة المناهضة لليهودية [14] وقد ظلت هذه الحركة المناهضة لليهود إلى غاية سنة 1897 مرتبطة بالصراعات الانتخابية التقليدية، ولم تكن لها علاقة وطيدة بمعاداة السامية كمذهب عقائدي وسياسي، لكن لا شك أن هذه الحركة لم يكن سببها انتخابيا فقط، بل كانت نابعة نوعا ما من الحركة الاجتماعية المعادية للسامية والتي كانت منتشرة في أوروبا، لا سيما أن معاداة العرق السامي من الثوابت في التكوين السيكولوجي للحركة الاستعمارية بالجزائر، حيث كان اليهود يعيشون في أحياء خاصة بهم في الحواضر ويتميزون بهندام خاص ولغة وعادات مشرقية ونظام اجتماعي لا مكان فيه للاختلاط بغيرهم، وكانوا منذ القديم يشكلون في نظر غيرهم (أمة) يهودية لها قانونها الخاص،

ومهما كان سعي اليهود الجزائريين إلى الاندماج، بعد أن قطعوا شوطا بعيدا في الانصهار داخل المجتمع الأوروبي، إلا أن المستوطنين لم يُدخلوا بعد أولئك الأهالي القدامى في حيز الفئة الاجتماعية المنصهرة في بوتقة المجتمع الفرنسي، يُضاف إلى ذلك نظرة المسلمين إليهم باحتقار وازدراء بعد أن نالوا كل الامتيازات، يُضاف

13 - عيسى شنوف: يهود الجزائر 2000 سنة من الوجود، دار المعرفة، الجزائر، 2008، ص74

14 شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871 – 1919 ، ج1 ، تر : حاج مسعود ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 ، ص 989

إلى كل هذا الأسباب الاقتصادية (كساد مبيعات الخمور) وما انجر عنه من إفقار للمستوطنين،

اندلعت أولى أعمال العنف ضد اليهود في القطاع الوهراني وشهدت تلمسان فتنة استمرت ثلاثة أيام متتالية بمناسبة الانتخابات التشريعية سنة 1881، ثم اندلعت الأحداث لمدة أربعة أيام بمدينة الجزائر من 29 جوان إلى 2 جويلية 1884، استهدف أثناءها دكاكين اليهود الإسرائيليين، وعمل الراديكاليون على تأجيج الأحداث وأسسوا (رابطة الفرنسيين الجزائريين) التي كان هدفها كتابة العرائض للمطالبة بإلغاء مرسوم كريميو، وفُرِض في الجزائر من 1895 إلى 1898 ظرف سياسي خطير، أتاح لمناهضي اليهود فرصة الظهور بمظهر الناطقين باسم الجزائر كلها والمعبرين عن مطالبها،

وهكذا نجد أن مرسوم كريميو، ولو بعد ربع قرن تقريبا قد أحدث ردة فعل عنيفة في الأوساط التقليدية المعادية للسامية، التي ثارت خاصة عند انفجار قضية الضابط دريفوس[15] وطالب اليمين المتطرف بالطرق القانونية وحتى عن طريق العنف مراجعة مرسوم كريميو، واستولى المتطرفون المعادون لليهود على البلديات مثلما حدث بقسنطينة عام 1896، ووهران عام 1897، وعلى غرار مدينة الجزائر التي شهدت أحداث عنف سنة 1898، شهدت أيضا كل من مدن البليدة وبوفاريك وسطيف مظاهرات متبوعة بأحداث عنف ونهب ضد اليهود وممتلكاتهم،

ولئن كانت الأزمة اليهودية تتويجا لما يدعى (الأزمة الجزائرية)، فإنها كانت في الأصل تعبيرا عن الضغائن المتراكمة لدى المستوطنين ضد (فرنسا الميتروبول) البلد الأم ودليلا على رغبتهم في التخلص من سيطرتها المباشرة، وحينئذ ندرك لماذا لم يلعب الجزائريون دورا بارزا في الأزمة اليهودية لأنها لم تكن تعنيهم بصورة مباشرة،

3. **قانون الأهالي سنة** 1871:

يُعد قانون الأهالي أحد أهم العناصر المهددة للبنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري وتركيبته، وذلك لأنه كان يهدف إلى القضاء على المؤسسات التقليدية للمجتمع الجزائري، وفي مقدمتها نظام الجماعة الذي يُسيِّر المجتمع الجزائري

15 - ألفرد دريفوس: (1859 – 1935): ضابط يهودي في الجيش الفرنسي، أتهم بالتجسس لصالح الألمان في نهاية 1894 وأثارت قضيته صراع اجتماعي وسياسي في فرنسا ، وأثبت بعد ذلك براءة هذا النقيب . أنظر : الموسوعة العربية الشاملة، نسخة الكترونية ، 2004 .

بنـاءً علـى العـرف والتقاليـد والقـوانين الإسلاميـة [16]، كمـا سـعى هـذا النظـام إلـى محاولـة محاصـرة الجزائـريين والحـد مـن تحركاتهـم مـن خلال اسـتحداث نظـام الترخيـص الاسـتعماري ، مـن جانـب آخـر تشـجيع عمليـة المصـادرة ونـزع أملاك الجزائـريين مـن الأراضـي والعقـارات، ومنحهـا للمعمريـن الأوربـيين الذيـن جـاءوا مـن مالطـا، وكورسـيكا وإيطاليـا وغيرهـا مـن أصقـاع أوروبـا و آسـيا، وهـي نفـس السياسـة التـي اسـتعملتها فرنسـا في تونـس منـذ 1881، كمـا تم العمـل علـى تفقيـر الجزائـريين عـن طريـق فـرض ضرائـب مُجحفـة في حـق الأهالـي الجزائـريين وخاصـة علـى الأملاك والحيوانـات واسـتحداث ضرائـب إضافيـة علـى غـرار ضريبـة المـرأة ، والقـط ، والبرمـة، والكانـون ، والقـدر كمـا تم تقسـيم الأراضـي إلـى ثلاثـة أنـواع مـن حيـث التسـيير وهـي

الثلث الأول تستولي عليه الإدارة الفرنسية بصفة مباشرة وهي الأراضي الأكثر خصوبة ومردودية

الثلث الثاني يوجَّه إلى الاستغلال من قبل عملاء فرنسا كالقياد والقواد والصبايحية، وهذه متوسطة الخصوبة،

أما الثلث الباقي من الأرضي والتي تضم الأراضي البور غير الصالحة للزراعة، وهي القطع الأرضية الوعرة أو الموعرة والمحاذية للجبال ويتم تركها للأهالي [17].

وسُـمِّي هـذا القانـون بقانـون الأهالـي، لأنـه جـاء لإذلال الجزائـريين ودفعهـم نحـو الفقـر والمجاعـة وفي محاولـة لمحـو هويتهـم المرتبطـة بـالأرض والموطـن مـن جهـة، والعمـل إلـى تغييـر التركيبـة الاجتماعيـة للجزائـريين بالمعمّريـن (الرجـل الأوروبـي الأبيـض) لضمـان اسـتغلال ثـروات الجزائـر الفلاحيـة لتدعيـم الاقتصـاد الفرنسـي مـن خلال مـن خلال تشـجيع زراعـة الكـروم المنتِجـة للخمـور وتوسـيع مسـاحاتها علـى حسـاب الزراعـة المعيشـية (القمـح والشـعير)، وفي هـذا الصـدد، اسـتولى المسـتوطنون علـى 500 ألـف هكتـار، عـن طريـق المصـادرة مـن قبـل السـلطات الفرنسـية بقيـادة الحاكـم العـام دو قيـدون (De Geydon) بحجـة أنهـا أملاك تابعـة للدولـة الفرنسـية، لأن أصحابهـا لا يملكـون العقـود الرسـمية عليهـا، كمـا صـادرت

16- الطيب بن ناذر، الجزائر حضار وتاريخ الحضارات المتعاقبة للجزائر وتاريخها المشّرف ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ن2008، ص 98

17 - ابن ناذر، المرجع نفسه، ص ص 98 - 99.

السلطات الفرنسية 2639.600 هكتار من أراضي 313 القبيلة بحجة أن سكانها قاموا بثورات ضد فرنسا، وحوّلت هذه الأملاك إلى لمعمرين لتغيير نمط زراعتها، بالإضافة إلى تلقين الجزائريين أساليب وطرق هذه الزراعة للعمل في حقول المعمّرين وتوجيه الإنتاج لفائدة السلطات الفرنسية [18]، وهي نفس السياسة التي سبق وأن استعملها الغزاة الرومان ضد السكان الأصليين في نوميديا، بعدما تم تغيير اسمها إلى إفريقيا وألزموا ساكنتها من البربر على الخدمة في أراضيهم المنهوبة لفائدة المعمرين الرومان[19] .

هنا نرى بأن فرنسا نهلت من دراسة التاريخ جيدا من خلال سن قانون الأهالي الذي هو نسخة من القوانين الرمانية، يتمثل في حرمان السكان الأصليين من امتلاك الأراضي وإلحاقها بالمعمرين الأوروبيين في خطوة واسعة للقضاء على أصل الهوية المرتبط بالأرض، بالإضافة إلى محاولة إضعاف البنية الاقتصادية للسكان الأصليين عن طريق فرض الضرائب الثقيلة لإبعادهم عن الثورة وتسهيل عملية استغلالهم من قبل المستعمر وذلك من خلال إعادة بعث القوانين الرومانية في ثوب سياسة فرنسية جديدة[20].

أما بالبلاد التونسية، ورغم أن الهجرة الجزائرية إلى الجارة الشرقية تونس، كانت قديمة جدا لأسباب تجارية واقتصادية، إلا أن الهجرة خلال الفترة الاستعمارية للفارّين بجلودهم من القوانين الفرنسية التعسفية، تضاعفت خلال القرن التاسع عشر، حيث تم العثور على أول سجل للجزائريين الفارّين بجلودهم إلى تونس كان يحمل سجلات سنة 1876 حيث أحصى 1725 مهاجرا جزائريا، يتوزعون على 937 مسلما، و640 يهوديا، و42 من مختلف الجنسيات 21، إلا أن هذه الإحصائيات ليست دقيقة، لأنه ليس بالضرورة كل المهاجرين مسجلين بحكم أن التسجيل على دفاتر الإحصائية كان اختياريا، ما يجعل هذه المعطيات بعيدة عن الدقة، حيث وفي الإحصائيات التي قدمها الوزير الأول التونسي خير الدين باشا في سنة 1876، قدرت عدد الجزائريين المهاجرين إلى تونس بحوالي 15000 جزائري، في حين أكدت إحصائيات القنصل العام الفرنسي روسطون، في الرسالة التي قدمها إلى المقيم العام

18 - عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1997ن ص159

19 - مبارك بن محمد الميلي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم محمد الميلي ، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر ، الجزائر ، 1396ه/1976م، ص278

20 - حمدان بن عثمان خوجة ،المرأة ، تقديم وتعريب محمد العربي الزبيري ن الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1982،ص 80-81

21 -أحمد الطويلي ، دراسات ووثائق عن الإصلاحية بتونس ، مؤسسة الطباعة والنشر التونسية ، 1992، ص123

الفرنسي بالجزائر بتاريخ 1876/08/14، أن عدد المهاجرين الجزائريين بالأراضي التونسية قدر بـ 16600 مهاجرا، أغلبهم من الفارين من الاضطهاد والضرائب المرتفعة، منهم 2000 من السوافة والنمامشة، وواحات تقرت وما جاورها، و1200 من المزابية، و800 من سكان ورقلة [22]، الأمر الذي يؤكد أن جزائريو الجهة الشرقية قد فروا إلى تونس هربا من الضرائب الجائرة، والقوانين التعسفية التي تخص نزع الملكية والطرد التعسفي،

4. الألقاب المُشينة وتفتيت النظام القبلي للقضاء على الهوية والأملاك العقارية:

رأت السلطات الفرنسية بعد دخولها إلى الجزائر أن القبائل الكبرى هي المصدر الأساسي لإشعال فتيل المقاومات الشعبية، خاصة وأن الانتماء القبَلي للجزائري يجعله يضحّي بالنفس والنفيس على مبادئ القبيلة، فلجأت إلى خطة جهنمية لتفتيت القبيلة، عن طريق استحداث قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882، وهو ما عُرف بقانون التلقيب (وضع الألقاب)، والذي جاء تدعيما لقانون فارني الصادر في شهر جويلية 1873، والذي يهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية والأعراش[23]، وذلك عن طريق تحويل الاسم الثلاثي (الجد، الابن، الأب) إلى ألقاب ثنائية، والتي عملت إلى تجريد الجزائريين من أملاكهم [24]، وانطلاقا من هذا القانون وخصوصا مادته الـ17، فإنها أرغمت الجزائريين على التحول من الاسم الإسلامي الثلاثي إلى الاسم الاستعماري الثنائي تحت طائلة نزع الملكية لكل عقد لا يحتوي على اسم وكنية فقط، وكانت السلطات الفرنسية هي من تختار له كنية والتي غالبا ما تكون تحمل أسماء مُشينة كأسماء الحيوانات مثل «كلبون، قطيطة، بونعجة، بولخروف ، حمّار، بوبقرة ، بولعواد وغيرها ...» وأخرى نعوت مهينة مثل «لعوج، لعمى، لطرش، الخن، بوراس، بوكرية، بومايدة، بوكرش ...» وأخرى جد مُشينة يستحي النطق بها على غرار الأعضاء التناسلية[25]، والبراز، وغيرها ما لا يتصور في عقل البشر، وبمجرد إعطاء المواطن اللقب يصبح إجباريا لا يمكن التراجع عنه[26] .

22 - هجرة الطرابلسية والجزائريين والمغاربية الجوانة إلى تونس 1831- 1937 ص 129

23 - خديجة بختاوي ، قانون فارني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية ،المجلة الجزائرية للمخطوطات ، العدد 1،2014، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر ص299 .

24 - فؤاد عزوز ، التشريعات الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1870-1900)، مجلة مدارات تاريخية ،جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد الاول ، عدد خاص ،افريل 2019، ص 301.

25 - يسمينة زمولي، جريمة فرنسية أخرى أخطر من مخلفات تجارب القنبلة النووية جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات، https://liby10.wordpress.com 00.30 الساعة،23/07/2021

26 - احمد جلايلي ،العيد جلولي ، المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد التاسع ، مارس 2006، ص 06 .

من جهة أخرى، أخذت السلطات الفرنسية بعين الاعتبار تفتيت وتشتيت القبائل الكبرى خاصة الثائرة منها من خلال تقسيمها على ألقاب مختلفة بغية القضاء على الانتماء القبلي ورابطة الدم القبيلة التي كانت تشكل قوة أهم المقاومات الشعبية، على غرار مقاومة الزعاطشة 1847 ومقاومة أولاد سيدي الشيخ 1864 ومقاومة منطقة القبائل ... وجعلت السلطات الفرنسية حسب المادة الأولى من قانون الحالة المدنية أن اللقب الذي أقامته السلطات الفرنسية هو الأساسي في التعامل المدني، وذلك لتسهيل تنفيذ قانون فارني من جهة والقضاء على الحميّة القبلية من جهة أخرى وتم تكليف ضباط عمومين من أجل إعادة إحصاء سكان الجزائر على مستوى كل بلدية وفقا لقانون الحالة المدنية، وذلك من أجل القضاء على القبائل الكبرى وسلخ الجزائريين من هويتهم الحقيقية وربطهم بأسماء وألقاب جديدة لا علاقة لهم بها[27]، بل أنها ألقاب تحقيرية أكثر منها تسمية لأن السلطات الفرنسية لم تسمح للجزائريين باختيار القاب مناسبة، باستثناء العائلات الأرستقراطية التي أنصفتها المادة 03 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في 23 مارس 1882 والذي سمح لها باختيار ألقاب ذات بعد ديني مثل: ناصر الدين، محي الدين، مولاي، حسيني، صديقي ... في حين أن المادة 23 من نفس القانون تؤكد «... أن أهلي معدوم الأصل الذكر من جهة الأبوة، العم أو الأخ، يجب عليه اختيار لقب عند تأسيس الدفتر ..»

الخلاصة:

إن المتتبع للسياسة الفرنسية المتَّبعة ضد الجزائريين خلال القرن الـ19 نرى أنها سياسة مدروسة هدفها تحطيم الجزائريين من خلال المساس بهويتهم وتفتيت البنية الاجتماعية عن طريق تحطيم كل ما له علاقة باللغة العربية والإسلام، انطلاقا من سلخ الجزائريين من ممتلكاتهم العقارية، التي هي أساس ارتباطهم بالهوية العربية الإسلامية أو عن طريق تفكيك النظام القبلي في الجزائر، الذي كان يؤمن بأن القبيلة هي الخلية الأساسية في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال إلغاء الأسماء الثلاثية الإسلامية وإقامة قانون الحالة المدنية الجديد، الذي ارتكب جريمة في حق الجزائريين، تُضاف إلى تلك القوانين التعسفية الفرنسية التي جسدت الطبقية بالمجتمع الجزائري، حيث اعتبرت اليهود والمستوطنين الفرنسيين أسيادا على الجزائريين أصحاب الأرض، والذين عملت على تهجيرهم سواء قصرا إلى كالدونيا الجديدة، أو بالإرغام عن طريق الضرائب والمتابعات القضائية التي فرضت عليهم ترك أرضهم وأملاكهم، و النزوح نحو الغرب إلى المغرب أو شرقا إلى تونس، أو حتى

27 - عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ، ط3، دار هومة ، الجزائر 2011، ص 117 .

إلى فرنسا نفسها طلبا للقمة العيش بعدما تم حرمانهم من حق القوت فوق أرضهم،

قائمة المصادر والمراجع :

Christiane Terrier, Histoire de la Nouvelle-Calédonie, maison de la Nouvelle-Calédonie,paris,2010

-2يحيى بوعزيز ، توصيات الشيخ الحداد ومذكرات ابنه سي عزيز،

19893- Anglovial (F). Histoire de la Nouvelle-Calédonie, Nouméa,1997

4- Kateb(k), La gestion administrative de l'émigration algérienne ver les pays musulmans au lendemain de la conquête de l'Algérie (1830-1914), JNED population, E. Paris, 1997

-5 نعيمة قنزاز ،المنفيون إلى كاليدونيا الجديدة وقويانا بعد ثورة (1871)، دراسة تحليلية لكتاب ، المُبعَدون إلى كاليدونيا الجديدة، مأساة هوية منفية ،نتائج وأبعاد ثورة المقراني والشيخ الحداد لصديق تاوتي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر2014،2015/2

6-Louis Rinn, Histoire de l'insurrection de1871 en Algérie, Alger, Libraire Adolphe, Jourdan,1891

- عمار بوحوش: تاريخ الجزائر السياسي من البداية و لغاية 1962 ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 2005.

- بوضرساية بوعزة: سياسة فرنسا البربرية في الجزائر -1830 1930و انعكاساتها على المغرب العربي ، دار الحكمة، الجزائر .

- عيسى شنوف: يهود الجزائر 2000 سنة من الوجود، دار المعرفة، الجزائر، 2008.

- شارل روبير آجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871 – 1919، ج1 ، تر : حاج مسعود ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007،

- الطيب بن ناذر، الجزائر حضارة و تاريخ الحضارات المتعاقبة للجزائر وتاريخها المشّرف ، دار الهدى للنشر، الجزائر ن2008،

- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الاولى ، 1997،

- مبارك بن محمد الميلي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم محمد الميلي ، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر ، الجزائر ، 1396ه/1976م،

- حمدان بن عثمان خوجة ،المرآة ، تقديم وتعريب محمد العربي الزبيري ن الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1982،

- أحمد الطويلي ، دراسات ووثائق عن الإصلاحية بتونس، مؤسسة الطباعة والنشر التونسية، 1992، ص123
- هجرة الطرابلسية والجزائريين والمغاربية الجواونة الى تونس -1831 1937
- خديجة بختاوي ، قانون فارني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية ،المجلة الجزائرية للمخطوطات ، العدد2014،1، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر .
- فؤاد عزوز ، التشريعات الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1870-1900)، مجلة مدارات تاريخية ،جامعة لمين دباغين سطيف 02، المجلد الأول ، عدد خاص ،أفريل 2019.
- يسمينة زمولي، جريمة فرنسية أخرى أخطر من مخلفات تجارب القنبلة النووية جزائريون يحملون أسماء حيوانات وحشرات، https://liby10.wordpress.com 00.30 الساعة،23/07/2021
- أحمد جلايلي ،العيد جلولي، المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد التاسع ، مارس 2006..
- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر 2011.

الاستعمار الفرنسي وجرائم الإبادة النفسيَّة دراسة في آليات الإرهاب النفسي ومحاولات تدمير الذات الجزائرية

د. جلة سماعين
أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة الجزائر ١
باحث أكاديمي ومترجم

مقدمة

إذا ما نحنُ استحضَرنا تعريف رفائيل ليمكين (Raphaël Lemkin)، ذلك الفقيه البولندي الذي سكَّ مصطلح الإبادة الجماعية عام 1944 من اللفظة اليونانية القديمة «genos» (أي العرق والقبيلة) واللاتينية «cide» (بمعنى القتل)، ألفيناه يحدّدها بأنها «الاستئصال المُمَنهج لجماعة قومية أو دينية أو عرقية أو ثقافية، توخيًا لاجتثاثها من جذورها كليًا أو جزئيًا». وقد كان ليمكين قد اقترح في كتابه الرائد «حكم المحور في أوروبا المحتلة»[1] طائفةً واسعة من «تقنيات» الإبادة الجماعية، شملت تدمير نمط الحياة الثقافية للجماعة (بالاعتماد على مصطلح آخر اقترحه ليمكين، غالبًا ما يشير العلماء الآن إلى الإبادة الجماعية الثقافية باسم «الإبادة العرقية»[2]. غير أن الدول ذات التاريخ الاستعماري المحلي والدولي، خشية توجيه الاتهام إليها، حرصت على إسقاط «الإبادة الجماعية الثقافية» من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي نصّت – رغم ذلك – على أن الإبادة تشمل «كل فعل يُقترف بنيّة استئصال جماعة قومية أو إثنية أو دينية، سواء بالقتل، أو إنزال الأذى البدني والنفسي، أو فرض أحوال معيشية تفضي حتمًا إلى الفناء».

1- Raphael Lemkin, Axis rule in occupied Europe: Laws of occupation, analysis of government, proposals for redress (2nd ed.). Clark, NJ: The Lawbook Exchange, Ltd, 2008. (Original work published 1944).

2 - Alexander Laban Hinton, "Genocide and Modernity". In A Companion to Psychological Anthropology: Modernity and Psychocultural Change, edited by Janet Dixon Keller and Samuel P. Williams. Malden, MA: Blackwell Publishing Ltd, 200, p. 422.

ولئنْ أمعنّا النظر في تاريخ الغزو الفرنسي للجزائر، لبدا جليًّا أن هذه المعايير تنطبق انطباقًا تامًّا على ما اقترفته فرنسا من فظائع منذ اللحظة الأولى لاحتلالها. فقد سعت الدولة الاستعمارية مسعىً دؤوبًا لطمس الهوية الجزائرية وسحق روحها الوطنية، منتهجةً تقنيات الموت والإفناء النفسي والثقافي، ومُنفّذةً مذابح جماعية، ومكرّسةً سياسات تستهدف تحطيم مقاومة الشعب وتشويه معالمه الحضارية. وتجلّت هذه الوحشية في صور شتَّى: من القتل المنظّم، إلى الحرمان الممنهج من ضرورات العيش، إلى التجويع والتهجير القسري، وصولاً إلى فرض ظروف لا إنسانية غايتها المُبيّتة استئصال الشعب الجزائري من كينونته الثقافية والروحية والعرقية. لقد غدت فرنسا الاستعمارية، بما اقترفته من جرائم منظّمة وأفعال وحشية، مثالاً صارخًا على جريمة الإبادة بأركانها كافة كما رسمتها المواثيق الدولية. فالمحنة التي كابدها الجزائريون تحت نيْر الاحتلال تمثّل أبشع تجلّيات العدوان الاستعماري، الذي توخّى محو الشعب الجزائري من الوجود، وتفتيت نسيجه الاجتماعي، وسعيٍ لتحويل أمةٍ عريقة إلى شبحٍ يتلاشى في دياجير النسيان.

غير أن تلك الإبادة التي مارستها فرنسا الاستعمارية لم تقتصر على القتل الجسدي وحده، بل تعدّته إلى ما هو أشدّ فتكًا وأبقى أثرًا: الإبادة النفسية والثقافية، تلك التي تتسلّل إلى الروح تسلّل السمّ في العروق، فتُميت الإنسان قبل أن يُدفن. وإذا ما آثرنا تقديم تعريف لـ «الإبادة النفسية»، فهي: شكلٌ مقصود ومُنظَّم من تدمير هوية جماعة ما عبر إلحاق «ضررٍ نفسيٍّ بالغ» يسعى إلى حرمانها من القدرة على استمرار ذاتها الثقافية والاجتماعية دون اللجوء بالضرورة إلى القتل الجماعي. تتم هذه الإبادة عبر أجهزة الضبط الاجتماعي والقانوني والبيروقراطي، تشريعات، مؤسسات قمعية، سياسات فصل الأطفال، محو اللغة والرموز الثقافية، وحملات الوصم، فتُحوَّل ممارسات الاستهداف إلى وضع مؤسَّس ومألوف يبرّرها الفاعلون والمجتمع، وتختلف عن عمليات التكيّف أو التغيير الاجتماعية العفوية بأنّها مَسْؤولة لها أهدافٌ معلنة أو مقنَّنة لإقصاء الجماعة عن دائرة الحماية الأخلاقية والقانونية وإبطال قدرتها على إعادة إنتاج هويتها. تنشأ هذه الممارسة غالبًا في ظلِّ ديناميات استعمارية وعنصرية تُهيِّئ الأرضية السياسية والنفسية لشرعنتها واستمرارها[3].

3 - لمزيدٍ من التفاصيل، انظر:

Rona M. Fields, "Psychological Genocide". In Repression and Repressive Violence, edited by Marjo Hoefnagels. London: Routledge, 1977, pp. 1- 27.

لقد سعى المستدمِر الفرنسي إلى تفكيك الكيان الجزائري من الداخل، وتحويله لكائنٍ منفصلٍ عن جذوره، غريبٍ في أرضه، مُجرّدٍ من معنى وجوده. فمع كل قريةٍ أُعيد تسميتها باسم فرنسي، ومع كل قانونٍ يُجرّم اللغة العربية ويحظر التعليم التقليدي، ومع كل إجراءٍ يستهدف الانتماء الديني والوطني، كانت الذات الجزائرية تمزَّق شيئًا فشيئًا. لقد عاش الجزائري حياةً منقسمة: ظاهرٌ يُفرَض عليه فيه الخضوعَ لثقافة الغازي، وباطنٌ يحتفظ فيه بجمر الهوية الأصيلة وجذوة الثورة. وإن كان المستعمِر قد بدأ غزوه بالسيف والبندقية، فإن حربه الأشدّ ضراوةً كانت في تحريف التاريخ وتشويه الذاكرة وتدنيس المقدسات؛ بقدر ما كانت سياساته في تحويل الأرض التي كانت تصدح بأمجاد الأجداد إلى أرضٍ تُزرع فيها الشكوك بدل الثقة أشد عنصرية وتوحشا. ولعلّ من أفظع صور هذه الإبادة النفسية ما تجلّى في «قانون الأهالي» (1881)، الذي لم يكن مجرد نص تشريعي، بل كان إعدامًا للوجود ذاته: فالتنقل من قرية إلى أخرى غدا جريمة، وارتفعت الإبادة النفسية إلى مبتغى تجلياتها، ومُنع التعليم التقليدي، وحورب الانتماء الديني والوطني والجمعاتي؛ وغدا سن كل مادة قانونية أسلوبا لتجريد الجزائري من إنسانيته، وكل إجراء إداري خطوة لمحو ذاكرته. فالإهانة لم تكن في الأسر وحده، بل كانت تخترق النفس ذاتها. لقد نجحت فرنسا، في ذروة مشروعها الكولونيالي، في تحويل العنف العاري إلى سلطة قانونية مؤسَّسة، حين شرّعت لجانًا تأديبية ومجالس عسكرية تمنح نفسها حقّ النفي والسجن والإقامة الجبرية دون محاكمة. وما كان في الأصل انتهاكًا صار تشريعًا، وما كان استثناءً غدا قاعدةً تنظّم العلاقة بين المستعمِر والمستعمَر. هكذا نشأت منظومة قمعية تتزيَّا بثوب القانون، يتولاها الحاكم العام باسم «الأمن العام» و«المصلحة الفرنسية»، لتجعل من الاعتقال والنفي والإخضاع أدواتٍ إدارية يومية تكرّس دونية الجزائري وتثبّت سلطان القوة تحت غطاء الشرعية[4].

في هذا النصِّ، سنحاول استخراج عظمةِ صمود الذات الجزائرية، وسنعيد وصفها بنسقٍ تأمُّليٍّ يبرز كيف وُضع الجزائري على مذبح التدمير الثقافيِّ والقهر النفسيِّ. إنّها رحلةٌ إلى قلب الانكسار لاستجلاء ملامح الوجع الذي انتفض ليمجّد اسمه في سجلات المنتصرين، ذلك أنّ المستعمِر وإن حاول كتابة نصره، فالشعب المستعمَر

4 - لمزيدٍ من التفاصيل حول الترسانة القمعية والإدارية التي استخدمها الاستعمار الفرنسي للسيطرة على الجزائريين وإخضاعهم من خلال استراتيجيات تحويل «العنف الاستثنائي» إلى عنف «عادي» أو «مؤسَّسي» و «قانوني» (المجالس التأديبية) مع مرور الوقت. أو بالأحرى، تحويل العنف من أداة حرب إلى أداة إدارة يومية في الجزائر المستعمرة، مدعوما بأيديولوجيا عنصرية وهيكلية إدارية وقانونية استثنائية. انظر العمل الأساسي لسيلفي تينو بعنوان: العنف العادي في الجزائر الكولونيالية: المعسكرات والاعتقالات والإقامة الجبرية. ولاسيما الفصل السابع منه. Sylvie Thénault, Violence ordinaire dans l'Algérie coloniale: Camps, internements, assignations à résidence. Paris: Odile jacob, 2012.

قد كتب قبله آلامه في كل زاوية ليُخلّدها، ومن ثَمَّ انتصر وتحرّر. وعليه، سنتطرق في هذه الدراسة، حصرًا، إلى جرائم الإحراق بالدخان (enfumade) والغَزْيَات (razzias) والطب الاستعماري بوصفها تقنيات متفرعة عن تقنيات متعددة للإبادة النفسية. فقد تجاوزت هذه السياسات حدود القمع الجسدي لتستهدف تفكيك الذات الفردية والجماعية، وإفراغ الضحايا من إرادتهم، وغرس الرُّعب والذل في عمق وعيهم. فالإحراق بالدخان، بدمويته الرمزية، والطب الاستعماري، من خلال التجارب والتحكم في الجسد، لم تكن أدوات قمع فحسب، بل آليات ممنهجة للسيطرة على أرض الجزائر ومواردها وذاكراتها، مما يبرز أن الإبادة النفسية كانت مكملاً أساسيا للإبادة الجسدية ضمن هندسة استعمارية متكاملة.

1. نارٌ تُطفئ الوجود: الغزية والخنق بالدخان بوصفهما فعلاً من أفعال الإبادة الجسدية والنفسية

إنه وفي إطار دراسة الجرائم الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، لا يمكن تجاهل الدور المركزي الذي لعبته الغَزْيَات (Razzias) (الرَّزِيَّا) كأداة أولى لإرساء نظام من العنف الشامل. فالاستعمار الاستيطاني/العسكري الفرنسي مارس نظامًا إباديًّا (système exterminatoire) بنيويا بحق الشعب الجزائري امتد من الإبادات الثقافية والاقتصادية والدينية والعرقية إلى الإبادة النفسية. ففي البداية، كانت الأداة العسكرية الرئيسة لتنفيذ هذه الإبادة هي la razzia، المشتقة من اللفظ العربي «غَزْيَة» والتي انتقلت سريعًا إلى اللغة الفرنسية في ثلاثينيات القرن التاسع عشر، مع اشتقاق أفعالٍ جديدة منها مثل: razzier يغزو أو يغير (من الغارة) وse razzier بمعنى ينخرط في غزو، لتصبح أشهر كلمة مقتبسة من العربية في بيئةٍ كانت تُبدي عادةً مقاومة شديدة لأيّ تأثير ثقافي محلي.[5] فكانت هذه الغزيات أو الغزوات بمثابة غارات عقابية ومجازر ردعية. فحين تُداهم الغَزية القرية مداهمةً سريعة ووحشية وتُقتل الآباء أمام أنظار الأطفال والنساء، وتنتشر في الساحات جثث الفلاحين المتفحّمة، تتولّد صدمة شاهدة حادّة: كوابيس متكررة، وفرط يقظة، ونوبات هلع للأصوات المفاجئة، وشعورٌ بالذنب لنجاة البعض، واضطرابُ فقدٍ معقّد لدى النساء يلازمه اكتئاب ما بعد الصدمة وتشوّش النوم والأكل؛ ويكبر الصغار على صورة ذات مهشَّمة

5 - William Gallois, The Genocidal French Conquest of Algeria, 1830–1847, In The Cambridge World History of Genocide, edited by Ned Blackhawk, Ben Kiernan, Benjamin Madley, and Rebe Taylor. Cambridge: University Press, 2023, p. 367.

وعجزٍ متخيَّل عن الحماية، فتُزرع فيهم أنماط تربية حذِرة تُعيد إنتاج الخوف والصدمة النفسية عبر الأجيال وتضعِف قدرة الجماعة على المقاومة والتنظُّم. ومع تحوّل الغزية من «تكتيكٍ بدائيٍّ» مزعوم إلى أداةٍ عسكرية رسمية للهجوم والتموين، بتنظير بوجو (Bugeaud) وباراجي دِهيلييه (Baraguey d'Hilliers) وسولت (Soult) وباعتماد الجيش على ما يغتنمه من حبوب وأغنام وذهب، يغدو التدمير شاملاً يشهد عليه حرق البيوت والحقول، وإبادة الدواب، وسلب المؤن والأسرى؛ فيتبدّل المكان إلى فراغ مهدِّد، تنهار فيه الثقة الأفقية وتتفكك الروابط، ويترسّخ تعلّم قهريٌّ للعجز يثبّط المبادرة والعمل، وتُستبدل طقوس الحياة اليومية بطقوس حداد مستدامة تُفعّل الذاكرة الجريحة مع كلّ رائحة دخان أو ذكرى غارة. ومن ثمَّ، فقد صارت الغزية سلاحًا من أسلحة الدمار الشامل، وعنصراً في استراتيجية مترابطة العناصر قوامها: التخريب، والطرد، وبثّ الرعب[6]. فهي ليست، في المحصلة، مجرد أداة ردعٍ عسكريّ ومدنيّ، بل آلةَ تدمير شاملة هدفت إلى خراب الأرض وإبادة الروح؛ إذ كانت القرى تُحرق، والحقول تُدمَّر، والأشجار تُقتلع، وتُرغم الجماعات على النزوح تحت وطأة الجوع المقصود والترويع المنهجي. لقد اتخذت فرنسا من النار والمجاعة والتشريد أدواتٍ متكاملة في مشروعٍ يرمي إلى «تطهير» الأرض من أهلها، وإخماد إرادتهم في البقاء، وهي التي تغنَّت -زيفًا- قبل احتلال الجزائر بأقل من خمسين سنة بفلسفة الأنوار والإنسان الحر والمساواة والأخوَّة العالمية.

ومع ذلك، فعندما نتدرّجُ من منطقِ الغارة السريعةِ إلى منطقِ الإبادة المركّبةِ، نواجهُ ظاهرة الإحراق أو الخنق بالدخان (enfumade) التي ترسّختْ في بعض حملات القمع الفرنسية. ولم تكن هذه الوسيلة تكتيكًا عرضيًّا فحسب، بل رُسخت في حملات القمع كإستراتيجيةٍ متعمَّدة استُخدمت لإسكات المقاومات عبر إخراج السكان من دائرة الإنسانية في نظر الجلادين المتوحشين. ففي ممارساتٍ كهذه، كان يُحكَم إغلاق مخابئ المدنيين وكهوفهم ثمّ يضخُّ الدخان إليها حتى الاختناق أو حتى التحطيم النفسيِّ للناجين، فكأن الفعل القاتل يُؤدَّى كتنفيذِ حكم إداريٍّ لا استثارةٍ عسكرية انفعالية. إنه قرارٌ منظّمٌ يهدف إلى الإقصاء النهائي لشعب متمسك بأرضه وتاريخه وجغرافيته. وقد مارس هذه التكتيكات بضراوة ضباطٌ مثل بيليسّيه (Pélissier) وكافينياك (Cavaignac)

6 - Olivier Le Cour Grandmaison, Coloniser. Exterminer: Sur la guerre et l'État colonial. Paris: Fayard, 2005, p. 147

وكانروبير (Canrobert) وكلوزيل (Clauzel)... الذين حَوّلوا القمع إلى آلية منهجية تخضِعُها العقلانية العسكرية للاحتساب البارد. وقد شملت عمليّات الإحراق بالدخان مساحات وقرى متعددة، من قبائل مثل بني مناصر وأولاد رياح، إلى مناطق في الظهرة وتنس بالشلف وبلاد القبائل، مرورا بمجازر معروفة كمجزرة العوفية عام 1832 بوادي الحراش، وحوادث مأسوية في سطيف وفيليبفيل (سكيكدة) سنة 1841، وغارات على قبيلة صبيح بالشلف، وقبائل الزردازة بقسنطينة، وأغاليك جندل بالقرب من مليانة. وهذه الخريطة لتُدلّل على أن الإحراق لم يكن حدثًا عشوائيًا، بل سلوكا متكررا وموزَّعًا وفق مخططات ميدانية واضحة.

ومن ثمّة، يمكن أيضًا اعتبار الغارات «مجازر إدارية»، لأنها هي الأخرى مقنَّنة وممنهجة، تُنفَّذ وفق أوامر عليا في إطار بيروقراطية الدولة العسكرية الحديثة. وهنا، فالحرب غير التقليدية التي خيضت في الجزائر لم تكن مجرد صراع مسلح، بل كانت نظامًا شاملاً من العنف الجسدي والرمزي ضد الجسد الفردي والجسد الجمعي للسكان الأصليين[7]. وبمقتضى هذا التوصيف، يصبح العنف المؤسسي ظاهرةً متكاملة: إجراءات طرد، ونهب، وحرق، واحتجاز تُدوَّن في سجلات تنفيذية وتكرَّر كسياسة رسمية لا كسلوك جنوني فرديّ صنعه بعض الجنود. فمن الأمور المؤكدة التي لا غبار عليها ولن تطَمسها تأويلاتٌ تاريخية هنا وهناك، هو أن «هذه المذابح الحديثة هي وقائع لا فوضى ولا انفعالاً عاطفيًا موجّهًا أو نشوة دموية قادَ أعمالها؛ بل نجد فيها عقلانية عسكرية دقيقة لا تترك مكانًا للصدفة أو الانفعال. إنها مجازر عصرية، تُدار بحساب بارد، بلا نزوة ولا انتقام شخصي، هدفها إفناء المدنيين وبثّ الرعب في الناجين. لقد أُخضعت الغريزة للعقل، والعنف للانضباط، فتحوّل القتل إلى وظيفة إدارية من وظائف الاحتلال[8]. وأخيرًا، في سياق حرب تشنّ على المدنيين، تصبح عمليات الخنق بالدخان، التي لا فائدة عسكرية مباشرة لها إذ إنها تستهدف السكان العزّل، وسيلةً لا غنى عنها لإنجاح سياسة مرسومة من أعلى الهرم السياسي ومطبّقة بأمانة من مرؤوسين مجتهدين. هذه العمليات تمثّل انتصار رؤية تجعل حياةَ الآخر بلا قيمة؛ فلا اعتبار لجنسه أو عمره أو مكانته، إذ يُقتل من غير أن يرى القتلة في فعلهم جريمة، لأن ذلك «الآخر»،

7 - Ibid., p. 152.

8 - Olivier Le Cour Grandmaison, *Coloniser. Exterminer.* Ibid., p. 142.

وقد جُرّد من إنسانيّته وصُوّر كحيوانٍ ضارّ أو ثعلبٍ مراوغ، يُعامل بما يليق بحاله الحيوانية المفترضة. إن هذه البنية المعرفية المستندة إلى نزع الإنسانية هي التي تفسّر تكرار عمليات الخنق[9] وتشرعن لها، فتتحوّل بذلك الممارسات العنيفة إلى سلوكيات منظّمة للإبادة النفسيّة والجسدية على حدٍّ سواء.

إن هذا الاحتقار الاستعماري لـ «لآخر» ليس معطىً سياسيا أو عسكريا فقط، بل هو بنية فيزيولوجية وعصبية استبطنها الرجل الأوروبي ضد «الآخر» الإفريقي (وغيره)، وهو يعكس نموذجًا قريب لما يسمى في علم النفس العصبي الحديث بـ «الإدراك المُجرّد من الإنسانيّة» (Dehumanized Perception) الذي قد يُفسّر قدرة البشر على إلحاق أذىً بالغ بغيرهم. ويكون هذا الشعور أحيانا ضروريًّا وراء ارتكاب أفعال غير إنسانية للغاية مثل التعذيب والإبادة الجماعية ضد الآخر/الضحية باعتباره كائنًا لا إنسانيًا ينتمي إلى «المجموعات الخارجية القصوى» (extreme outgroups) وبالتالي مختلف جذريًّا عن سائر البشر، مما يحرمه من حمايته الأخلاقية[10] . إنّ عمليات الخنق بالدخان التي نفّذها الجيش الفرنسي، وتوثّقها سجلاتُ العهد الاستعماري كنمط منهجيّ في حملات مثل مجزرة الظهرة وتنس بمنطقة الشلف، لم تكن مجرّد تكتيكٍ قتاليٍّ عابر، بل نتجت عن إدراكٍ مُجرَّدٍ من الإنسانيّة يحرّم على الفاعلين استحضار عقل الضحيّة ومشاعرها؛ فتتحوّل بالتالي الممارسات العنيفة إلى إبادة نفسية منظَّمة تُشرّعُ القتل وتُزيل من الضحايا صفة الإنسانية في أعين المنفِّذين (إدراكٌ يصفهم بالغربة، الرداءة، والدهاء الحيواني)، فأصبحت إبادة روحهم وكرامتهم شرعنةً عملية، ومسوغًا لقتل ماديٍّ يُفضي إلى إبادة نفسية أوسع تقوّض وجودهم الاجتماعي والثقافي. كذلك، فإننا لنتفق مع ما قاله المؤرخ وليَم غالوا (William Gallois)، الذي كرس كثيرا من أعماله لدراسة العنف الاستعماري الفرنسي في الجزائر، بأن «فرنسا بالفعل ارتكبت إبادة جماعية في الجزائر في السنوات الأولى للاحتلال وفقا لمقتضيات القانون الدولي وتعريفاته. إذ من بين الأفعال التشخيصية التي عدّدتها اتفاقية 1948 بوصفها مكوّنات لجريمة الإبادة الجماعية، فإنّ الحالة الجزائرية تشمل بوضوح ما يلي: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى، والأهم، فرض ظروف معيشية على الجماعة يُقصد بها تدميرها ماديًا كليًا أو جزئيًا. بقدر ما ينطبق الأمر ذاته على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وتعريفه القانوني لجريمة

9 - Ibid., p. 143.

10 - Lasana T. Harris, Susan T Fiske, »Dehumanized Perception: A Psychological Means to Facilitate Atrocities, Torture, and Genocide?«, Z Psychol. 2011 Jan 1; 219 (3), pp. 175- 181.

«الإفناء» (extermination)؛ إذ يركّز هذا النظام على الأفعال التي تشكّل أو تقع في سياق عملية قتل جماعي لأفرادٍ من السكان المدنيين، وهو ما ينطبق بدرجة مدهشة على الوقائع التاريخية للفترة بين 1830 و1847[11].

2. الطبُّ الاستعماري والإبادة النفسية: آليةٌ لإخضاع الجسد وصناعة القهر النفسي

نستعرضُ في هذا الجزء من دراستنا هذه الطب الاستعماري بوصفه تقنيةً أخرى من نظام الإبادة النفسية، إذ إنه لم يكن للمستعمر الفرنسي مجرد علم علاجيٍّ محايد، بل أداة ضمن «جهاز الاستعمار الشامل». فهذا النوع من الطب كانً يعمل عبر أدوات متداخلة: من تشخيص الآخر كحالة مرَضية أو «متخلّفة»، تنفَّذ عليه تجارب طبّيةً دون رضاه الحقيقي، إلى استخدام المصطلحات العلمية لتطبيع التفرقة العرقيّة وتحويل الجسد المحليّ إلى مجالٍ للتجربة والسيطرة. وهكذا تتحول المعرفة الطبية إلى سلطةٍ تبطّن فعل الإذلال حين تعرِّف من لهم حق البقاء والحقوق الصحية، وتُشيطن من لا يندرجون في هذه الرؤية، فتُدخلهم في منطقٍ من الانقسام الداخلي والازدواجية النفسية، إذ يشعر المواطن الأصلي بأن العلم المعروض عليه إنما يأتي من جهةٍ تمنحه الحياة وفي الوقت نفسه تُذِلُّه وتحدّد مصيره.

وفي هذا الصدد، تَبرز لنا فلسفة المناضل فرانز فانون التي شرحت بكفاءة عالية خبايا هذا النوع من الطب بوصفه آلية لإنتاج للذات المقهورة والمتناقضة، إذ نلفيه يتجاوز النقد الطبي الضيق ليدعو إلى فهم كيف تُستغل العِلميةُ لتكون أداةً نفسيّة للاستعمار: تزرع الخجل، تنتج الشعور بالنقص، وتُعرّي الذاكرة الثقافية من مقوّماتها الحيوية، فتُسهمَ عمليًّا في إبادة نفسية بطيئة مترافقة مع الإقصاء المادي والسياسي. وفي كتابه العام الخامس للثورة الجزائرية، يفتتح فانون الفصل الرابع فيه بعنوان «الطب والنظام الاستعماري» بهذه الفقرة «إن علم الطب الغربي، الذي أُدخِل في الجزائر في آنٍ واحد مع الروح العرقية ومع الإذلال، قد أحدث دوما، باعتباره جزءًا من الجهاز التعسّفي، موقفًا مزدوجا لدى المواطن الأصلي. ويمكن لنا أن نعتبر هذه الازدواجية محورًا في موضوع جميع أنماط حضور المحتل»[12]. بل إننا وفي سياق نصنا هذا، نعتبر الطب

11 - William Gallois, The Genocidal French Conquest of Algeria, 1830–1847. Ibid, p. 363.

12 - فرانز فانون، العام الخامس للثورة الجزائرية. ترجمة، ذوقان قرقوط. بيروت/ الجزئر: دار الفارابي، منشورات ANEP، 2004. ص 127.

الاستعماري صورةً من صور الإبادة النفسية الذي صاغته فرنسا وفق بنى علمية ورمزية وعملية تصنع الهيمنة على الأجساد والنفوس والذاكرات. بل أكثر من ذلك، ووفقًا لفانون دائما، من شأن هذه الخدمات الطبية أن تحدث خللا نفسيا وعقليا لدى المستعمَر، إذ يفقد التمييز بين الفروق، بين الصواب والخطأ، وبين الاحتلال والمساعدة، «وعندما يجد المحتل المستعمر نفسه باسم الحقيقة والعقل محاصراً لكي يقول نعم لبعض أشكال وجود المحتل، فإنه يبصر نفسه قد سقط في الحال سجين النظام كله، وأن حقيقة العمل الطبي في الجزائر هي أيضا حقيقة الحضور الفرنسي في شكله الاستعماري في الجزائر. ولما كان لا يستطيع التمييز بين الأشياء، لأنه من الشعب ولأن شعبه يريد أن يكون له وجود وطني على أرضه، فإنه لا يجد أمامه عندئذٍ إلا اختيارات محدودة. وهو يرفض في ذات الوقت، الأطباء والمعلمين والمهندسين والمظليين»[13]. وكم هو مؤلم نفسيا أن يمدَّ ذلك الجزائري الثائر والأصيل جسده لذلك الطبيب الاستعماري الذي تسرق دولته الأرض والتاريخ. دون أن نتغاضى أن هذا الجزائري قد رفض طوال حياته الدخول إلى المستشفى أو المستوصف الاستعماري، ولم تكن الموافقة على ذلك إلاَّ في اللحظات الأخيرة التي تبنئ باقتراب فنائه. ولكن حجم أذيته النفسية وشعوره بالذنب تكون غير متناهية بعد هذا القرار. «ويكون، بعدئذٍ، الالتزام في قرارة النفس بعدم الرجوع إلى هذا الذنب. فتكون العودة إلى قيمٍ الجماعة، التي أهملت مؤقتا، ويبالغ في قيمة هذه القيم والتمسك بها دون سواها»[14].

غير أن توفير الإدارة الاستعمارية الفرنسية لمثل هذا الطب «الحديث» لم يكن مزيةً أو فضيلة أخلاقية أو خدمةً عمومية تستهدف الجزائريين، بل كانت نوعا من التستُّر (على المستوى الداخلي والخارجي) عن الجرائم والمآسي النفسية التي خلفتها العمليات العسكرية وعمليات التعذيب والترويع داخل السجون. ذلك ما عاينه فانون عن قرب «إذ إنه لما وصل إلى مستشفى بليدة-جوانفيل في الجزائر في عام 1953، أدرك بسرعة أن الاستعمار، في جوهره، يخلق الجنون، من هنا جاءت ضرورة فتح مستشفيات نفسية في البلدان المستعمَرة»[15]. ولما كان يستقبل مرضاه الذين نقلوا من السجون ومراكز التعذيب إلى المستشفى،

13 - المرجع نفسه، ص 129.

14 - المرجع نفسه، ص 131.

15 - حمزة حموشان، «عودة إلى فانون: عن فلسطين وسيكولوجيا الاضطهاد والتحرر». السفير العربي: 2024/06/24 على الرابط الالكتروني: https://h1.nu/1hYqS (رابط مختصر)

بدأ الشك في النهاية يخامره بأن الغاية من عمليات التعذيب هي الوقوف على معلومات، بل أصبح يعتقد أن الدافع لتلك العمليات لم يكن إلا تعبيرا عن السادية العنصرية، وكأن الأمر إحدى ضرورات ومستلزمات العالم الاستعماري[16].

علاوةً على ذلك، لا يظلُّ الطب الاستعماري - كما يشرح فانون بعين ثاقبة- مجرّد مهنةٍ إنسانيّة، بل يتحوّل إلى جهازٍ سياسيّ لتفكيك الذات. إذ تحت بياض المعطف وقواميس «العلاج» تُنفَّذ هنا عملياتٌ منسّقة لاقتلاع الكرامة: تشخيصاتٌ تصاغ بوصفها صفات جوهريّة للـ «بدوي» أو «الهَشّ» أو «البدائي»، تجارب تُجرى على أجساد تعامل كأدوات، ومستشفياتٌ تستغل كمراكز اعتقالٍ تفعم بالخضوع والعار؛ بل وحتى لغة الطبيب نفسها: من الوصف الموضوعي، والادّعاء العلمي، والحكم القيمي على سلوك المُستَعمَر، تصبح آلية لإخضاع الوعي، إذ لا يمنح المرض فقط سببًا للعلاج، بل سببًا لإقصاء الكرامة وشرعنة الامتياز. وبهذا الأسلوب تُصنع الهزيمة النفسية: فحين يرى المرء جسده مُمتحَنا ومُقوَّما من الخارج، وحين تُستبدل روايته عن نفسه بسرديةٍ طبية تقرّر ماهيّته، يتشوَّه إحساسه بذاته، ويتقلّص ارتباطه بالمجتمع وبالذاكرة. الطبُّ هنا لا يعالج فحسب؛ إنه يعلِّم الخضوع، ويستثمر الخوف، ويحوّل المريض إلى شاهدٍ على عجز أمَّته.

ومن ثمَّ، يتبدَّى لنا بوضوح أن الإبادة النفسية لم تكن مجرد أثر جانبيّ للاستعمار، بل كانت ركيزة أساسية في استراتيجية الهيمنة الفرنسية على الجزائر. لقد تجسد هذا الجرم المُميت للروح في أبشع صوره، حتى في الأماكن التي يُفترض أن تكون حصنًا للإنسانية، مثل الطب. إن الطبيب، الذي أقسم على حفظ الحياة، تحوّل في سياق الاستعمار إلى أداة لتعميق الاستعباد، مُساهماً في استمرارية النظام الاستعماري عبر استخدام علمه في التعذيب والإذلال. وفي شهادة دامغة ومؤلمة على هذا التوظيف المأساوي، يقول فانون، بعدما استهجن استعمال الأطباء الفرنسيين لبعض تقنيات الاستجواب الطبية من مثل «حقنة الحقيقة» الممنوعة دوليا لنتائجها التدميرية على نفسية المستجوَب، في تحويل مهنة الطب إلى سند للتعذيب والاستجواب: «وهناك أطباء آخرون تابعون لمختلف مراكز التعذيب يتدخلون إثر كل جلسة لكي يعيدوا المعذَّب إلى حالته يهيّئونه لجلسات تعذيبٍ أخرى. ذلك أن المهم في هذه الحالة هو الإبقاء على السجين حيًّا حتى يمكن مواصلة استجوابه. لذلك فإن الأدوية المقوية للقلب والفيتامينات

16 - دافيد كوت، فرانز فانون. ترجمة، عدنان كيالي. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1971. ص 73.

بمقادير مكثفة قبل وأثناء وبعد الجلسات تستخدم كلها للإبقاء على الجزائري على الحافة ما بين الموت والحياة. ويتدخل الطبيب عشر مرات ويعاد السجين عشر مرات من جديد إلى أيدي المجموعة المتكالبة على تعذيبه»[17]. في نهاية المطاف، فإنه تتجلى أمامنا حقيقةٌ دامغة، وهي أن الاستدمار الفرنسي استخدم كل وسيلة، بما في ذلك التلاعب بحدود الحياة والموت تحت إشراف طبي، لضمان استمرارية العملية الاستجوابية والعقابية. ليكون هذا التوظيف الممنهج لمهنة الشفاء في خدمة التعذيب يمثل ذروة «الانحطاط الأخلاقي الاستعماري» ووحشية أولئك الذين وطأت أقدامهم أرض الجزائر الطاهرة باسم «مهمة إضفاء الطابع الحضاري» ! (Mission Civilisatrice).

خاتمة

في ختام هذا الاستعراض المأساوي لصفحات الاستعمار الفرنسي، تتضح لنا الرؤية من سياسات الإبادة النفسية للجزائريين التي لم تكن حدثا عارضا، بل سلسلة متكاملة من الأفعال التاريخية الممتدة، بدءا من «الغَزْيات» المبكرة التي حطّمت الأمن الجماعي، مروراً بمجازر «الخنق بالدخان» في المغارات التي استهدفت الكيان الحي برمته، وصولاً إلى استغلال «الطب الاستعماري» لمدّ جسور التعذيب وإطالة أمد الإذلال النفسي. لقد امتدت يد الاستعمار لتنهش ليس فقط الأرض والجسد، بل النفوس أيضا، من خلال هذه الجرائم، وغيرها من التقنيات والسياسات التي تفصح عنها التجارب النووية بالصحراء وآثار دمارها النفسي والخلقي، وصولاً إلى طرد الجزائريين من المدن الكولونيالية وإلى سرقة الأطفال من أسرهم وذويهم، وكذلك تدمير الأنماط المعيشية التقليدية والقدرات الإنتاجية، ومحو القيم الدينية والجماعية والأهلية والاستيلاء على المساجد والأوقاف وتدنيسها أو تحويلها لرموز مسيحية، ناهيك عن الاحتجاز والتجميع في المحتشدات ومنع التواصل مع العالم الخارجي[18]... ليغدو كل ذلك أشكالاً من الإبادة النفسية التي سعت لمحو الهوية الجزائرية وإخضاع روحها. بيْد أن محاولات إخماد روح الجزائر وسلبها سرها لم تكن

17 - فانون، العام الخامس للثورة الجزائرية، المرجع نفسه، ص 148.

18 - لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، انظر دراستنا بعنوان «الريف و الثورة: مناقشات حول الوعي الوطني الثوري للمجتمع الريفي»، نشرتها مجلة 1 نوفمبر التي تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين (العدد 191، جويلية 2021. ص 61-66)، التي ناقشنا فيها الآثار النفسية والثقافية التي خلّفتها سياسة محتشدات التجميع (camps de regroupement) على العالم الريفي والريفيين. كذلك، استندنا على أطروحات فانون وأطروحات أخرى من نظرية الثقافة والتثاقف لنقد النتائج التي توصل إليها بيير بورديو في كتابه «الاجتثاث» الذي كرس نمطية خاصة عن الريف الجزائري وثقافته التقليدية وروحه القومية، وأحكام متحيزة أخرى بشأن روح المدينة والحداثة في السياق الكولونيالي الجزائري.

سوى صدى صمودها، إذ أن النفس التي عُذِّبت لم تستسلم، بل اعتبرت الألم حافزًا للثورة، والتحرر، وبناء ذاتٍ جديدة من رحم المعاناة، وتحقيق الاستقلال من تحت ركام الدمار.

وهكذا، نكتشفُ أنّ الإبادة النفسية ليست نهايةً، بل كانت بالنسبة للجزائري بوابة ولادةٍ أُخرى؛ فالذات التي بُتِرَت من جذورها لا تموت بقدر ما تعلن عصيانها على الموت الرمزيِّ، فانبثقت من رحم الرماد قوة تتحدى العدم. لقد أراد الاستعمار الغاشم أن يفرّغ الجزائر من ذاتها وعمقها، لكنّه لم يدرِ أنّ الفراغ نفسَه سيصير فضاءً للتأمل ومرتعًا للمعنى.

إن الجزائر ظلَّت، رغم كلِّ محاولات تشويهها، مثل نخلةٍ صامدة تنحني ولكنها لا تتكسّر، بقدر ما أن الإبادة النفسية، ومهما امتدَّت فصولها في التاريخ الاستعماري، عجزت عن النيل من ذات الجزائري، التي وإن استُعمِرت واستُدمرَت، بقيَت -وستبقى- معلَّقةً بين الأرض والتاريخ ككلمة حقٍّ لا تموت، وكجمرة غضبٍ لا تنطفئ إلى أن يأتي زمنٌ تكتب فيه الحَرية بأحرفٍ من نور على جدار الظَلام. وبالفعل، صدق عزم الشعب الجزائري حين نفَض عنه رداء السكون والسكوت والخضوع، وانتظم تحت لواء جبهة التحرير الوطني ليعلن ميلاده من جديد من تحت وطأة «سياسات الإفناء» هذه إذا ما نحن آثرنا استخدام كلمات أشيل مبيمبي. فجاءت ثورة نوفمبر المجيدة لتحرره من قبضة الظلِ، وتضعه في بقعة الضوء وإشعاعه.

عمومًا، فقد أثبتت هذه الممارسات، وغيرها كثير، أن المستعمِر لم يكن يخشى جسد الجزائري بقدر ما كان يخشى وعيه وصموده النفسي فعلى الرغم من محاولات التدمير هذه، أظهر الشعب الجزائري قوة إرادة أسطورية، محوّلاً ألم الإبادة النفسية إلى وقود للثورة ورمزٍ للذاكرة الحية، ومُؤكدا أن روح الحرية لا يمكن أن تُمحى أو تُعذّب حتى الموت. فقصص الشهداء والمجاهدين الناجين، أو ما وثَّقه مناضلٌ مثل فانون بلغة علمية مشبعة بالألم،، هي دروسٌ خالدة في الصمود والتحدي تبقى شاهدًا على حجم التضحية التي مهَّدت لاستعادة الكرامة الإنسانية والسيادة الوطنية... فاشهدوا، فاشهدوا، فاشهدوا.

روح نوفمبر

البروفسور محمد ولد سي قدور القورصو
أستاذ التعليم العالي
عضو مجلس الأمة سابقا

واجب الترحّم

يقتضي مِنّي الواجب الأخلاقي والوطني أن أترحّم على شهداء الثورتين: ثورة 1 نوفمبر 1954 الجزائرية وثورة 7 أكتوبر 2023 الفلسطينية. تجمع الثورتين قواسم مشتركة أقدسها التعلّق بالوطن الأمّ وأشرف مظاهر هذه القواسم الروح الوطنية التي دفعت في الأمس القريب أبناء الجزائر الثائرين إلى أن يضحوا بأنفس ما لديهم فداء لوطنهم، وهي نفس الروح التي تدفع أبناء غزة والقطاع كل يوم، بل كل ساعة، بل كل لحظة إلى الاستشهاد وهم يواجهون عدوانا بمواصفات عالمية: صهيوني -أمريكي - أوروبي بتحالف مكشوف من طرف عدد من الأنظمة العربية والإسلامية. إن فضل ثورة 7 أكتوبر 2023 أنها فكّت الحصار المضروب على القضية الفلسطينية وهي اليوم تشق طريقها، رغم الدمار، والتهجير، والتجويع، والإبادة والمساومات والتهديدات نحو تأسيس دولة فلسطينية موحّدة، حرة ومستقلة.

واجب الذاكرة

تكرّس «مجازر 8 ماي 1945» واجب الذاكرة نحو الشهداء، واجب الذاكرة نحو الأحياء، واجب الذاكرة؛ وهذا هو الأهم؛ نحو من يحيي بعدنا. ولقد صدق من قال» شعب بدون ذاكرة، شعب بدون مستقبل».

إن مجازر 8 ماي 1945، واحدة من مئات الإبادات المروعة التي اقترفها المحتل الفرنسي بمنهجية وبرودة دم في الجزائر. فإذا جمعناها في مدونة واحدة

وأخضعناها لدراسة نقدية تجمع بين تحليل القانون الدولي (أسير القيود التي تكبّله)، والتحليل السوسيو - اجتماعي- تاريخي الموضوعي يتجلى لنا:

- **أولا:** أن الاستعمار في حدّ ذاته جريمة دولة وجريمة ضد الإنسانية،

- **ثانيا:** تعدّت هذه الجريمة احتلال أرض وتقتيل شعب، وإبادة قبائل جميعها، بل استبدال شعب بأقوام مستوردة، وثقافة أصيلة بأخرى هجينة وديانة بأخرى واقتصاد زراعي بآخر ونمط حياتي بآخر ودولة بأخرى. بكلمة مختصرة، محو هوية واستبدالها بأخرى دخيلة.

ثالثا: مارس المحتل الفرنسي في الجزائر إبادة متعددة الأشكال والصفات: عن طريق الحرق، والقتل، والنهب، والسّطو، والتدمير، والاستئصال، والنفي، والإبعاد، والاستعباد، والتجويع، والأمية، وهتك الحرمات، والإذلال، والتعذيب، وتلويث الآبار والهواء بمواد كيماوية قاتلة طيلة قرن ونصف قرن من الزمن الاحتلالي.

الروح الثورية تتوارث

إنّ أهم إرث معنوي وروحي ورَّثتْه (بالشدة المفتوحة على الراء) مجازر 8 ماي للإنسان الجزائري، أنّ مصيره بيده وهو وحده القادر على تحويل الخوف إلى عزيمة والارتجال إلى تخطيط والانتفاضات إلى ثورة واضحة المنطلقات والغايات والعبودية إلى حرّية. فكثيرا ما راهن المحتل على الخصومات بين الجزائريين، وضعف عزيمتهم، وسرعة انقسامهم، وعدم قدرتهم على التنظيم والتخطيط. فحتّى وإن صحّ ذلك نسبيا على حرب المقاومة في القرن التاسع عشر، إلا أنّ مجازر 8 ماي الوحشية التي أسّست لمرحلة جديدة في مسار الجزائر نحو سيادتها، أكّدت في مداها القريب، أن إرادة الشعوب بيدها، فحتى وإن تعثّرت عزيمتهم فإنها تبعث من جديد من أعماق قبور الشهداء مخاطبة الجنين في بطن أمّه.

إنّ الفكر الثوري يتوارث جيلا بعد جيل، وهذه الحقيقة التي لم يعيها المحتل السابق للجزائر، استوعبها جيدا الكيان الصهيوني الذي يستهدف الأطفال قبل الشيوخ والنساء قبل الرجال... يستشهد شعب بكامله، رجاله ونساؤه وأبناؤه، لكن ما يسمى مجازا بـ»الذاكرة» وهو مجموع الذكريات والأحاسيس والروايات المطمورة في القبور، والمنحوتة في جدران السّجون والمعتقلات ومحتشدات الموت،

وحكايات الأمهات والجدات وعمران المدينة ولون التربة ونسيم البلدة ورائحة القهوة...كلها مكونات لن ولم تصيبها رصاصات العدوّ ...وهذا ما يرعب الكيان الصهيوني على الرغم من ترسانة الدّمار الذي يملكها والدعم الذي يحظى به من طرف حلفائه الطبيعيين بما فيهم بعض الأنظمة العربية والاسلامية.

هنا تكمن نقاط الالتقاء بين الثورة الجزائرية والثورة الفلسطينية؛ وما مجازر 8 ماي 1945 إلا صورة مصغّرة لما يجري على أرض المرابطين بغزة.

نشوة الانتصار على النازية ومرارة الواقع الاستعماري

فبالعودة إلى موضوع الندوة، فإن فترة ما بعد 1941 التي أعقبها انتصار الحلفاء على النازية حملت، وطنيا، عدّة علامات كانت تنبؤ بانفجار وشيك تمثلت مؤشراته في:

المؤشر الأول: عزم الجنرال ديغول (22.11.1890 - 9.11.1990) الذي همش من طرف الكبار الثلاثة في مفاوضات يالطا Yalta (4 11 فبراير 1945) وبوتصدام Postdam 17 جويلية 2- أوت 1945) ساعة تقسيم العالم؛ على الدفاع عن مكانة فرنسا عن طريق المحافظة على وحدة وسلامة أركان إمبراطوريتها كاملة إما بالمراوغة (الإصلاحات السياسية) وإما بالقمع. إن عبارة «الإمبراطورية الفرنسية» التي افتتح بها مذكرات «الأمل»[1] تلخّص عقيدته الكولونيالية وتخبرنا عما كان يخبّئه للشعوب التي احتلتها بلاده.

المؤشر الثاني: المستوطنون الأوروبيون، سادات المستعمرة والمتصرفون الحقيقيون في شؤونها السياسية الذين شكّلوا سلطة موازية للسلطة المركزية في باريس ولممثليها في المستعمرة. كانت السلطة الحقيقية في مستعمرة الجزائر بين أيديهم إلى درجة أنهم تمكنوا من إبعاد الحكام العامين الذين أبدوا ليونة في تعاطيهم مع مطالب الجزائريين السياسية، شعارهم: «الجزائر أرض فرنسية والعرب أعداؤنا.

المؤشر الثالث: وضعية الجزائريين بين المطرقة والسندان الذين سئموا من حالة العبودية التي رزح تحتها قبلهم آباءهم وأجدادهم وأجداد أجدادهم. فكان لمفهوم «الشعب» و«الوطن» و«الحرية» و«النضال» و«المساواة» و«العدالة»

1 - Charles de Gaulle. Mémoires d'Espoir. Le Renouveau 1958-1962. Ed. Plon, Paris, 970.

«وحرية تعليم اللغة العربية» و«حرية العقيدة الإسلامية» و«حق التمثيل النيابي» و«الدستور» ثم «حق الشعوب في تقرير مصيرها» المنصوص عليه في الميثاق الأطلسي (14 أوت 1941) وغيرها من الشعارات التي روجتها مختلف تشكيلات الحركة الوطنية وبشكل خاص الحاج مصالي ثم فرحات عباس غداة تأسيسه في 14 مارس 1944 أحباب البيان والحرية، ... كان لها مفعولا سحريا على ذهنية سكان المدن والأرياف الذين بدا للكثير منهم أن الاستقلال ثمرة يانعة تقطف بمدّ اليد فقط. فاستخلص جيل الثامن ماي درسا ليس كغيره من الدروس مفاده أن الشعارات شيء والواقع الاستعماري شيء آخر.

فكان الاحتفاء بعيد النصر (8 ماي 1945) في الجزائر، منعرجا حاسما في المسار التحرّري زادته وحشية النظام الكولونيالي راديكالية. التأم الجزائريون على اختلاف انتماءاتهم في تشكيلة سياسية جماهيرية كبرى (أحباب البيان والحرية)، الأولى من نوعها بعد المؤتمر الإسلامي (1936). فخرجوا في مسيرات سلمية عبر مختلف مدن الجزائر رافعين الرّاية الوطنية بين رايات الحلفاء مطالبين بفكّ الحصار على الحريات الفردية (إطلاق سراح الحاج مصالي[2]) والإفراج عن دستور جزائري تمهيدا لتأسيس «برلمان جزائري» و«دولة جزائرية»[3].

من جهتها كانت السلطات الاحتلال وكبار المعارين يتتبعون عن كثب تطوّر النشاط السياسي الذي تزعمه فرحات عباس في غياب الحاج مصالي المبعد إلى برازافيل في 23 أبريل 1945. فأعدت الإدارة المركزية وممثليها على مستوى المقاطعات والبلديات التي كانت بأيدي كبار الكولون، خطة حربية لقطع دابر كل حركة احتجاجية خاصة إذا أصر أصحابها على المطالبة بالمساواة والخوض في المسائل السياسية الجوهرية المحظورة عليهم .ولأن منطقة الشرق القسنطيني وبخاصة سطيف استقطبت أنظار السلطات الرسمية بعد أن تحولت على يد فرحات عباس إلى عاصمة سياسية للوطنيين الجزائريين، استُهدفت بشكل خاص من طرف الحاكم العام الاشتراكي (إيف شاطينيو Yves Chataigneau (22.9.1891– 4.3.1969) وكبار الكولون أمثال النواب (غابرييل آبو Gabriel Abbo (26. 26.1883–20.10.1954) و(بول كيتولي Paul Cuttoli 28.6.1864– 27.4.. 1949وإيميل مورينو Emile Morinaud 17.2.1865– 20.2.1952) ورئيس بلدية قسنطينة (ريني ماييرRené Mayer) الخ. وكأن استنفار

2 - حكمت محاكم «فيشي» بالجزائر على الحاج مصالي في 17 مارس 1941 بالسجن فنقل إلى سجن لاماباز بالقرب من مدينة باتنة قبل أن يبعد إلى برازافيل ، ولم يطلق سراحه إلا سنة 1946.

3 - مقالة من توقيع فرحات عباس صدرت في Combat بتاريخ 26.6.1946

فيالق من مختلف أصناف القوات الحربية القادمة من كافة مناطق الجزائر وتونس والمغرب (من مشاة ومدفعية وبارجة حربية وطيران أمريكي وبريطاني وإيطالي) لم يكن كافيا للتصدّي للمدنيين الجزائريين العزّل، راحوا يشكلون ميليشيات ويسلحونهم بالأسلحة الحربية. فكانت المجزرة، وكانت المأساة التي لم يطمسها التاريخ رغم محاولات السلطات الفرنسية الفاشلة.

الصدمة السوسيو- تاريخية

إن القمع الأعمى والوحشي المرتكب بأفتك الأسلحة[4] في حق سكان الأرياف ومدن الشرق القسنطيني، لم يستهدف فقط حامل الراية الوطنية، والكشافة، ومن شارك في المسيرة، والمارة في الشوارع، والمسافرين القادمين من تونس وتبسة الذين انتهت بهم رحلة الحياة في محطة القطار بقالمة، والفلاحين في مزارعهم، والسجناء في سجون الاحتلال، بل طال كذلك وبشكل انتقائي والنساء العاملات في بيوت الكولون وفئة الأطباء والممرضين والمثقفين وشبه المثقفين والموظفين وحتى» الأهالي الاندماجيين» الذين اتخذوا من المقهى الأوروبي الفخم لصاحبه رقي بقالمة مقرا لهم. فلم يفلت من قبضتهم أحد. فتحولت سطيف وخراطة وقالمة والمداشر المجاورة لها إلى مقابر مفتوحة للجزائريين ولقد تميزت مدينة قالمة التي أشرف على إبادة ساكنتها (السوبريفي) أندري آشياري 1909) André Achiary–1983) برائحة الموت التي كانت تفوح من الجثث المتعفنة التي غطت شوارع المدينة لأيام قبل أن تحرق في أفران الجير بإيليوبوليس عشية زيارة الوزير الجديد للداخلية في الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية أدريان تيكسيي 1893) Adrien Tixier–1946). يضفي هذا القمع الشامل المتعدد الأوجه صبغتي القمع العنصري والإبادة الموثقة في دفاتر الجاني نفسه... هذا دون أن ننس ذكر الإهانات التي ألحقها (الكولونيل بورديلا Jean–André Bourdila) بأعيان وسكان مقاطعة سطيف وبجاية عندما أجبرهم على أن يحضروا معهم نساءهم وأطفالهم في عملية الاستسلام المشبوهة التي جرت أحداثها بمنطقة مالبو (بجاية) بحضور الجنرال هنري مارتين Henry Martin والجنرال ريمون دوفال Raymond 1894) Duval–1955) الملقب بالسفاح (le boucher) لتخطيطه واشرافه على القمع العسكري في مقاطعة سطيف وخراطة ومداشرها. ولكن كل هذا لا يساوي شيئا أمام الصدمة النفسية التي تناقلها بعض شهود العيان لحظة إجبار «المتمردين الذين استسلموا في مالبو» وهم يرددون «إن فرحات عباس كلب ونحن كلاب».

4 - نذكر على سبيل المثال أن الطائرات الحربية (بي 26) التي ورثتها فرنسا عن الولايات المتحدة الأمريكية أطلقت 41 طنا من القنابل على جبال القبائل ما بين 9 و19 ماي 1945. وأما الطاردة الحربية (دوقي-تروان le croiseur Duguay-Trouin فقصفت منطقة أوقاس بـ 858 قذيفة

التاريخ يقاضي المتهم الأول

جدير بالذكر أنّ المهندس الأول والأخير لهذه الإبادة هو الرجل الجديد لفرنسا الجديدة، الناطق باسم «فرنسا الحرة»، الجنرال دي غول الذي أمر في أوت 1944، الجنرال هنري مارتين[5] Henry Martin عشية تنصيبه قائدا للفيلق 19 على شمال إفريقيا بـأن» يتخذ كافة التدابير اللازمة حتى لا تفلت الجزائر من بين أصابعنا في الوقت الذي نحرّر فيه لابروفانس» (La Provence). فعلى الرغم من مصادقة البرلمان الفرنسي بغرفتيه على قانون العفو رقم 68-697 بتاريخ 31 جويلية 1968، إلا أنّ هذا الأمر يدين صاحبه أمام التاريخ. فحتى وإن فلت صاحبها من العقاب، ورغم أن هذا القانون يقف عقبة في متابعة الجاني قضائيا، إلّا أن التاريخ دوّن الجريمة، واسم وصفة من خطط لها ومن أصدر الأوامر لارتكابها، والغاية من ذلك. فهي في حدّ ذاتها شاهد على أنها جريمة دولة وجريمة ضدّ الإنسانية.

المستخلص

لم يأخذ المحتل في الحسبان أن الإذلال الذي شمل المجتمع الجزائري قاطبة سيولّد انفجارا مدمرا للمحتل لم يتوقعه أحد من المسؤولين السياسيين، ولا القادة العسكريين، ولا مصالحهم الاستخباراتية ما عدا السفاح الجنرال ريمون دوفال Raymond Duval الذي حذّر سلطات بلاده من أنّ الوضع في المستعمرة لا يحتمل، فإن لم تغير فرنسا سياستها تجاه «الأهالي» في ظرف عقد من الزمن، فستعود الأمور إلى ما كانت عليه من قبل أو أسوأ .

نوفمبر كان بالباب قبل انقضاء المهلة المحددة. فأعاد للشعب الجزائري بعد الخامس جويلية كرامته وللبلاد سيادتها وأسقط إلى الأبد من علاها أسطورة «الجزائر فرنسية». فانتصر الحقّ على الزور والتاريخ على الضلال.

محمد ولد سي قدور القورصو، وهران 2025.11.01
الصالون الدولي للكتاب، الجزائر، الدورة 28

5 - عيّن الجنرال هنري مارتين، على رأس الفيلق 19 على شمال إفريقيا، نظير تحريره ما بين 9 سبتمبر و 4 أكتوبر 1943 جزيرة كورسيكا التي كانت محتلة من طرف الفاشيين والنازيين. شارك في تحرير الجزيرة 600 6 جندي من الطابور المغاربة إلى جانب الوطنيين الكورسيكيين والإيطاليين المناهضين للفاشية. إن الجنرال دي غول الذي أثنى على القوات العسكرية والوطنية التي حررت « أول إقليم فرنسي»، كان واثقا من أن الجنرال هنري مارتين الذي أبلى بلاء حسنا في كورسيكا، سيتصدى بعزم وحزم لكل محاولات الوطنيين الجزائريين المطالبين بحقهم في تقرير المصير.

المحور الثاني

جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من منظور القانوني الدولي

نحو نموذج قانوني عالمي لمساءلة الدول عن جرائم الاستعمار: الحالة الجزائرية نموذجا

الأستاذة الدكتورة فايزة مدافر
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

مقدمة:

تطرح قضية مساءلة الدول عن الجرائم الاستعمارية إشكالاً نظرياً وعملياً ظل يرافق القانون الدولي منذ زمن، إذ تجد هذه الجرائم نفسها غالباً خارج الإطار التقليدي للمسؤولية الدولية، سواء بسبب قصور البنيان المعياري للقانون الدولي التقليدي أو بفعل هيمنة الإرادة السياسية للقوى الكبرى على النظام الدولي. ومع أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي ساهم في إرساء قواعد جديدة تعترف بمفاهيم مثل عدم التقادم، والحق في الحقيقة، وجبر الضرر، فإن التطبيق ما يزال انتقائياً وغير متكافئ، خصوصاً في القضايا التي تتعلق بجرائم ارتُكبت في سياق الاستعمار.

وتُعدّ الحالة الجزائرية نموذجاً مركزياً في النقاش الدولي المعاصر حول الجرائم الاستعمارية، ليس فقط لطابعها المنهج وارتباطها باستعمار همجي دام أكثر من 132 سنة فحسب، وإنما لأن طبيعتها القانونية من تعذيب، وإبادة جماعية، ومعسكرات اعتقال، وتجارب نووية، وعمليات ترحيل قسري وغيرها من الجرائم الأخرى تضعها ضمن فئة الجرائم الدولية التي لطالما ادّعى النظام

الدولـي الحديـث قدرتـه علـى منعهـا أو معالجتهـا. ورغـم وفـرة الوثائـق الدوليـة، مـن أرشـيف الأمم المتحـدة وتقاريـر لجان تقصـي الحقائـق وأعمـال المـؤرخين، إلا أن الإطـار القانونـي الدولـي مـا يـزال عاجـزاً عـن وضـع آليـات فعّالـة للمسـاءلة في مثـل هـذه القضايـا.

تكمـن أهميـة هـذا البحـث في مقاربتـه المزدوجـة: فهـو مـن جهـة يقـدم تحليـلاً قانونيـاً نظريـاً لقصـور النظـام الدولـي في التعامـل مـع الجرائـم الاسـتعمارية، ومـن جهـة أخـرى يقـدّم الحالـة الجزائريـة كنمـوذج تطبيقـي يكشـف حـدود الأطـر القانونيـة الحاليـة مـن خلال دمـج التحليـل الفقهـي المقـارن بالاجتهـادات القضائيـة الدوليـة والتجـارب الانتقاليـة العالميـة. وتهـدف هـذه الدراسـة إلـى اقتـراح إطـار معيـاري شـامل يمكـن أن يسـاهم في تطويـر قواعـد المسـؤولية الدوليـة علـى نحـو يسـمح بتفعيـل حـق الضحايـا في الحقيقـة والإنصـاف.

فعلـى الرغـم مـن تعـدد النصـوص القانونيـة الدوليـة التـي تُجـرّم الانتهـاكات الجسـيمة وتقـرّ بمبـادئ عـدم التقـادم والمسـؤولية الدوليـة، إلا أنّ النظـام القانونـي الدولـي مـا يـزال عاجـزًا عـن التعامـل مـع جرائـم الاسـتعمار، بسـبب قيـود نظريـة وسياسـية وقانونيـة.

وبناءً على ما تقدم ، يمكن طرح الإشكالية التالية:
إلـى أي مـدى يمكـن تطويـر نمـوذج قانونـي عالمـي لمسـاءلة الـدول عـن الجرائـم الاسـتعمارية، في ظـل القصـور البنيـوي للنظـام القانونـي الدولـي، ومـاهـي الفـرص التـي تقدمهـا الحالـة الجزائريـة لبنـاء هـذا النمـوذج؟

<u>أولا: قصور النظام القانوني الدولي في معالجة الجرائم الاستعمارية</u>
يكشف تحليل البنية التقليدية للنظام القانوني الدولي عن فجوة عميقة بين مبادئه المعلنة وآليات تطبيقه الفعلية في الجرائم المرتبطة بالاستعمار. فرغم التطوّر المعياري الذي عرفه القانون الدولي منذ منتصف القرن العشرين، ما تزال مسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة محكومة بإرثٍ فقهي يعلي من السيادة على حساب العدالة، ويُبقي تجريم الأفعال الخطيرة كالإبادة، والتعذيب، والاسترقاق، والاختفاء القسري وغيرهم من الجرائم الجسيمة خارج نطاق المساءلة الفعلية، خاصة عندما تكون صادرة عن دول قوية أو في سياق الاستعمار. ويتعزّز هذا القصور البنيوي بفعل

ثلاثة معوّقات مترابطة بحدود نظرية مسؤولية الدول في القانون الدولي التقليدي، والثغرات القائمة في نظام الجرائم الدولية ذاته، ثم تأثير الإرادة السياسية للقوى الكبرى التي صاغت النظام الدولي بعد 1945 وحدّدت نطاق فعاليته. ومن ثمّ، فإن فهم هذه الحدود يُعدّ شرطًا لازمًا لإعادة بناء تصور قانوني عالمي قادر على التعامل مع جرائم الاستعمار، وفي مقدمتها **الجرائم الاستعمارية في الجزائر**، بما ينسجم مع مبادئ عدم الإفلات من العقاب والحق في الحقيقة والعدالة.

1 - الحدود النظرية لمسؤولية الدول في القانون الدولي التقليدي

يُظهر تحليلُ القانون الدولي التقليدي أن **مفهوم مسؤولية الدول** ظلّ لفترة طويلة محصورًا في إطار ضيق يرتبط أساسًا بالمسؤولية المدنية عن الأفعال غير المشروعة، دون الاعتراف الواضح بوجود **جرائم دولية تُنسب إلى الدولة ذاتها**. فقد ظلّ النظام التقليدي يربط المسؤولية بـ «**الإخلال بالالتزام الدولي**» وفق المنظور التعاقدي الذي برز في فقه القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. ولم يبدأ تطور المفهوم إلا تدريجيًا مع القضايا المطروحة أمام محكمة العدل الدائمة ثم أمام محكمة العدل الدولية، التي أكدت أن المسؤولية تُنْشأ تلقائيًا بمجرد ارتكاب الفعل غير المشروع، دون الحاجة لإثبات الضرر، لكنّها لم تتطرق صراحةً إلى تصنيف الجرائم الدولية الخطيرة.

كما ساهمت صعوبة **التمييز بين المسؤولية المدنية للدول والجرائم الدولية** في تكريس الغموض، إذ إن الجرائم ذات الطابع الجسيم مثل الإبادة، والتعذيب، أو الاستعباد كانت تُعالج تاريخيًا في إطار مسؤولية الأفراد وليس الدول، إلى أن جاءت محاولات لجنة القانون الدولي في مشروع 1996 ثم في مشروع 2001 لإدراج مفهوم «الانتهاكات الجسيمة للالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل [1] ومع ذلك بقي تأثير هذه المحاولة محدودًا بسبب قوة قاعدة **السيادة** التي شكّلت عائقًا أمام مساءلة الدول، سواء عبر الدعوى المباشرة أمام القضاء الدولي أو من خلال آليات تتعلق بالتعويض أو جبر الضرر. فالسيادة كثيرًا ما استُخدمت لرفض الاختصاص الدولي، خصوصًا من القوى الاستعمارية السابقة التي اعتبرت أفعالها «**شؤونًا داخلية**» أو منتهية تاريخيًا[2]. هذا القصور البنيوي في المفهوم التقليدي للمسؤولية خلق فراغًا قانونيًا هيكليًا جعل الجرائم الاستعمارية خارج نطاق المساءلة لعدة عقود، وهو ما

1 - لجنة القانون الدولي مسودة مشروع 2001، المواد 41-40 https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

2 - CASSESE A International law, oxford university press, 2001

دفع الفقه والهيئات الأممية إلى المطالبة بإعادة بناء نظرية حديثة للمسؤولية تتجاوز هذه الحدود.

2- الثغرات القانونية في نظام الجرائم الدولية

يُظهر النظام القانوني الدولي المتعلق بالجرائم الجسيمة وخاصة جرائم الاستعمار، أن جملة من الثغرات البنيوية لا تزال تُضعف فاعلية آليات المساءلة. أولى هذه الثغرات تتمثل في غياب تعريف قانوني ملزم لجرائم الاستعمار؛ فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 لا يتضمن أي إشارة صريحة لجرائم الاستعمار، رغم وصف لجنة القانون الدولي منذ 1949 للجرائم «ضد الإنسانية» بأنها غير قابلة للتقادم وتشمل الأفعال المرتكبة في إطار السيطرة على الشعوب المستعمَرة.

كما أن تطور مفهوم الجرائم الدولية بقي أسيرًا لمنطق انتقائي خضع لتوازنات القوى الكبرى وهو ما أفضى إلى **فجوة معيارية** حالت دون مساءلة الدول عن ممارسات كالاستيطان القسري، والتجارب الطبية، والمعسكرات الاستعمارية، أو النهب الاقتصادي، وذلك رغم وصفها المتكرر من لجان الأمم المتحدة « بانتهاكات جسيمة وغير قابلة للتقادم [3]

الثغرة الثانية تتمثل في قصور الولاية القضائية الدولية؛ فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك اختصاصًا زمنيًا قبل 2002، كما أنها لا تختص بمساءلة الدول بل الأفراد فقط [4] ما يجعل الجرائم الاستعمارية خارج نطاقها. والأمر مماثل بالنسبة للقضاء الدولي التقليدي وخاصة محكمة العدل الدولية حيث يبقى مشروطًا بقبول الدولة المدعى عليها للاختصاص، وهو ما يؤدي عمليًا إلى «حصانة بنيوية» للدول القوية.

أما اللجوء للمحاكم الوطنية الأجنبية على أساس الولاية العالمية فقد تم تقييده منذ أحكام **محكمة النقض الفرنسية** 2002-2010 **والمحكمة العليا البريطانية** 2017 التي حصرت الجرائم غير القابلة للتقادم في الإبادة والتعذيب فقط[5]

3 - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960

United Nations General Assembly. (1960). Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, A/RES/1514(XV).

4 - أنظر المادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

5 - Cour de cassation, chambre criminelle. (20 décembre 2010). *Arrêt n°10-80.516*. Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023791183

أما الثغرة الثالثة والأكثر تأثيرًا، فهي هيمنة الإرادة السياسية للدول الكبرى على الجهاز المعياري الدولي. فقد أظهر التاريخ أن إنشاء آليات المساءلة (مثل اتفاقية عدم تقادم الجرائم الدولية لعام 1968، أو لجنة الحقيقة في سياق ما بعد الاستعمار ظل مرهونًا بمواقف الدول المستعمِرة سابقًا، والتي قاومت منذ ستينيات القرن الماضي أي مقترحات لإدراج جرائم الاستعمار ضمن فئة الجرائم الدولية . وتؤكد تقارير "المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر" أن هذا الرفض السياسي هو ما حافظ على «منطقة رمادية قانونية» استُثنيت فيها الجرائم الاستعمارية من البنية الجنائية الدولية الحديثة. [6]

وتتجلّى الثغرة الرابعة في غياب آليات إلزامية لجبر الضرر التاريخي؛ فحق الضحايا في الحقيقة وجبر الضرر وإن كان معترفًا به في مبادئ الأمم المتحدة[7]، إلا أنه يفتقر إلى آلية تطبيقية واضحة تُحمّل الدول مسؤولية تاريخية، خلافًا لما هو موجود في أنظمة العدالة الانتقالية داخل الدول. هذا الغياب المؤسسي يجعل التعويضات والاعتذارات مرتبطة بإرادة سياسية لا بقواعد قانونية ملزمة، كما في حالات ناميبيا، كينيا، والجزائر، حيث بقيت مطالب جبر الضرر رهينة تفاوض سياسي أحادي الجانب، وليس آلية قانونية دولية ذات قوة إلزامية .

ثانيا : الأسس القانونية لمساءلة الدول عن جرائم الاستعمار

على الرغم من أنّ القانون الدولي التقليدي لم يكن يسمح إلا بمساءلة محدودة للدول، فإن التطورات اللاحقة خصوصًا منذ منتصف القرن العشرين أسست لمنظومة معيارية أكثر صرامة تجاه الجرائم الجسيمة. فمبدأ **عدم التقادم في الجرائم ضد الإنسانية**، الذي كرّسته اتفاقية 1968 الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،وقرارات الجمعية العامة، جاء استجابةً لحاجة المجتمع الدولي إلى منع الإفلات التاريخي من العقاب.

كما ساهم **مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001** حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في بلورة قواعد مسؤولية الدولة على نحو أكثر دقة، لاسيما فيما يتعلق بالواجبات الإيجابية في التحقيق، وجبر الضرر،

6 - التقرير السنوي للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقيقة والعدالة والجبر لعام 2020.

7 - المبادئ الاساسية للأمم المتحدة لعام 2005 -2010

United Nations Human Rights Council. (2005–2010). Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation. UN Doc. A/HRC/8/4.

وضمانات عدم التكرار، وهي قواعد تتجاوز الطابع التقليدي للمسؤولية المدنية لتلامس بُعدًا «شبه-جنائيًا» عند وقوع انتهاكات جسيمة.

إلى جانب ذلك، برزت خلال العقدين الأخيرين مفاهيم حديثة تُعزّز من حق ضحايا جرائم الاستعمار في **الحقيقة والإنصاف**، كما ورد في مبادئ الأمم المتحدة حول الحق في الحقيقة [8]

وفي فقه القضاء الدولي، وخصوصًا محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية. هذه الأسس مجتمعة تمثل النقلة النوعية التي سمحت بالانتقال من «مبدأ السيادة الحاجز» إلى «مبدأ المسؤولية المُلزمة».

1. قاعدة عدم التقادم في الجرائم الجسيمة

تُعدّ قاعدة **عدم التقادم** إحدى أهمّ الآليات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لضمان عدم إفلات الدول من المسؤولية عن الجرائم التاريخية، لاسيما الجرائم الاستعمارية التي اتّسمت بطابعها المنهجي والبنيوي. وقد ترسّخت هذه القاعدة تدريجيًا في كلٍّ من القانون الدولي العرفي والاتفاقي، انطلاقًا من إدراك جماعي بأنّ فظائع الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب لا يمكن أن تُعامل بمعايير القانون الجنائي العادي. ويُعدّ **القرار** 2391 للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1968 من أول الوثائق التي أكّدت هذا المبدأ، من خلال الدعوة الصريحة إلى إلغاء التقادم بالنسبة للجرائم الجسيمة المرتكبة في حق الشعوب، مع التأكيد على أن مرور الزمن لا يُضعف من خطورتها القانونية.

وقد كرّست **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام** 1968 هذا الاتجاه، حيث نصّت مادتها الأولى على أن هذه الجرائم «لا تخضع لأي تقادم مهما كانت طبيعتها أو الظروف التي ارتُكبت فيها»، كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بشكل صريح إلى عدم سريان أيّ تقادم على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، بما في ذلك جرائم الاحتلال والاستعمار القائمة على العنف[9] ضمانا لعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب حتى ولو مرت سنوات طويلة على ارتكابها.

8 - مجلس حقوق الإنسان المرجع السابق

9 - راجع نظام روما الأساسي لعام 1998 المادة 29

ويذهب القضاء الدولي في الاتجاه نفسه. فقد اعتبرت **محكمة العدل الدولية في** قضية (البوسنة والهرسك ضد صربيا عام 2007 أنّ الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية الخطيرة تمنع إثارة الدفع بالتقادم باعتباره «مخالفًا لروح القانون الدولي المعاصر»[10]، كما أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كونونوف ضد لاتافيا عام 2010، أنّ مبدأ عدم التقادم يشكّل جزءًا من «الضمير القانوني الأوروبي»[11]

أما الفقه الدولي، فقد ذهب عدد من الباحثين مثل (شاباس، 2017) و(كاسيس، 2008) إلى أنّ عدم التقادم ليس استثناءً، بل «قاعدة حمائية ذات طابع كوني» ظهرت لتجسيد الحق الجماعي للشعوب في العدالة، خصوصًا حين تكون الدولة نفسها هي الفاعل الرئيسي في الجريمة. وهذا ما يجعل مبدأ عدم التقادم ذا أهمية خاصة بالنسبة للجرائم الاستعمارية؛ فالكثير من هذه الجرائم لم تُكشف إلا بعد عقود طويلة نتيجة سياسات الطمس، وهو ما يجعل إعمال التقادم منافياً للعدالة الموضوعية.

وبذلك، يكرّس القانون الدولي الحديث قاعدة واضحة مفادها أنّ **مرور الزمن لا يُسقط المسؤولية الدولية للدول عن الجرائم الجسيمة**، نظرًا لطبيعتها الخاصة التي تمسّ الكرامة الإنسانية، ولأن آثارها تبقى ممتدة عبر الأجيال، كما هو الحال في التجربة الجزائرية التي تشكّل نموذجًا ا لتطبيق هذا المبدأ على الجرائم الاستعمارية ذات الطابع المنهج.

2. مبادئ المسؤولية الدولية للدول لعام 2001

يُعدّ مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001،[12] الصادر عن لجنة القانون الدولي (ILC) أحد أهمّ الأُطر المرجعية التي تنظّم مسؤولية الدولة، وهو وإن لم يتحوّل إلى معاهدة رسمية، فقد اكتسب وزنًا عرفيًا معتبرًا من خلال اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة [13] ويُقدّم هذا المشروع بنية معيارية تُمكّن من فهم كيفية مساءلة الدول عن

10 - ICJ, case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide – Bosnia and Herzegovina V Serbia and Montenegro, jugment of 26 Febriary 2007.

11 - Cour Européenne des droits de l'hommes, affaire Kononov c . Lettonie, arrêt du 1704/36376/2010/05/

12 - لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا – مسودة المواد-

13 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/56/83 الصادر في 12 ديسمبر 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة.

الجرائم الجسيمة، خاصة عندما تشمل هذه الجرائم انتهاكات خطيرة لقواعد آمرة (jus cogens).

1.2 تحديد الفعل غير المشروع الدولي ومكوّناته

يؤكد مشروع اللجنة أنّ قيام مسؤولية الدولة يتطلّب:

1 – إسناد السلوك إلى الدولة حسب المادة 4 من المشروع، سواء كان صادراً عن أجهزتها الرسمية أو عن مجموعات تعمل بتوجيهها،

2 – مخالفة التزام دولي نافذ وقت ارتكاب الفعل حسب المادة 12. وهذا المفهوم يسمح نظريًا بتحميل الدول مسؤولية الانتهاكات الاستعمارية التي يمكن التحقق من أنها ارتُكبت من قبل أجهزة المستعمر الفرنسي في الجزائر أي الجيش، أو الشرطة الاستعمارية، أو الحرس المتنقل، أو أجهزة الاستعلامات،

2.2 المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة (Jus Cogens)

تنص المواد 40 و41 من المشروع على أنّ الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة مثل حظر الإبادة، والتعذيب، والاسترقاق، والتمييز العنصري تُشكّل مستوى أعلى من المسؤولية ويترتب عليه

- التزامًا على جميع الدول بـ **عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن الانتهاك**،
- عدم تقديم المساعدة للدولة المخالِفة،
- الالتزام بالتعاون لإنهاء الانتهاك.
- وبذلك يصبح تعذيب المدنيين، والمعسكرات القسرية، والإعدامات الجماعية، والقصف ضد السكان وغيرها من الانتهاكات الجسيمة مثلما وقع في الجزائر، من قبيل الانتهاكات التي تُفعّل المعايير المشددة للمسؤولية الدولية

3.2 عدم تأثير التقادم على المسؤولية الدولية

إن قراءة **المادة** 3 من مشروع **مواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام** 2001، ولأعمال اللجنة التحضيرية للمشروع يفهم منه أن **المسؤولية**

الدولية ذات طبيعة مستمرّة، ولا يسقط الحق في المطالبة بالإصلاح بمجرد مرور الزمن، خاصة في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقد عززت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة هذا الطرح حيث اعتبرت أنّ **الجرائم الخطيرة لا تخضع للتقادم** [14]

4.2 الالتزام بجبر الضرر

تُعدّ المادة 31 من المشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة حجر الأساس، إذ تقتضي التزام الدولة المخالِفة بتعويض الخسائر الناجمة عن هذا الفعل حسب عدة أشكال منها

- **الإقرار بالخرق**
- **الاعتذار الرسمي**،
- **التعويض المالي**،
- **إعادة التأهيل ورفع الأذى المعنوي**،
- **أيُّ شكلٍ آخرَ مناسبٍ لا يمثل شكلا مهينا للدولة المسؤولة**،
- **الضمانات بعدم التكرار حسب المادة 30 من المشروع**
- **وإعادة الوضع إلى ما كان عليه كلما أمكن حسب المادة 35 من المشروع**

وهذا الإطار يسمح قانونا بطرح أشكال متعددة من جبر الضرر عن الجرائم الاستعمارية، بما في ذلك **كشف الحقيقة، والاعتراف التاريخي، وتقديم الاعتذارات.**

5.2 الطبيعة العرفية للمشروع واعتماده من قبل القضاء الدولي

أكّدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا منها قضية مشروع غابسيكوفو ناجيماروس عام 1997 وفي قضية الإبادة الجماعية في البوسنية عام 2007، على الطابع العرفي للعديد من مواد مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، مما عزّز حجّيته في مساءلة الدول[15].

14- التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان لعام 31 حول المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

15 - ICJ Gobcikovo-Ngymaros projet (Hungary /slovakia) judgment of 25 september 1997.

كما سمح مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 بتحديد البنية المفاهيمية لمساءلة الدول عن الجرائم التاريخية، من خلال

1. تعريف الفعل غير المشروع الدولي،
2. تأكيد الإسناد والمسؤولية،
3. إقرار خصوصية الانتهاكات الجسيمة لقواعد آمرة،
4. ترسيخ مبدأ عدم التقادم،
5. تحديد أشكال جبر الضرر،
6. وتحويل هذه المعايير إلى أعراف دولية مطبقة قضائيًا.

وبذلك يشكّل هذا المشروع حجر الأساس القانوني الأكثر فاعلية لمساءلة الدول عن الجرائم الاستعمارية، بما في ذلك الحالة الجزائرية. فإلى جانب البعد القانوني، اكتسب الحق في الحقيقة وجبر الضرر بعدًا **وظيفيًا** في القانون الدولي، بوصفهما شرطين لازمين لتحقيق العدالة الانتقالية، وتثبيت شرعية الدولة بعد الانتهاكات، ومعالجة الذاكرة الجماعية في المجتمعات التي عانت من حقب استعمارية أو نزاعات طويلة. ومن جهة أخرى تبرز هذه الأهمية بوضوح في الدراسات المقارنة حول الاستعمار، خاصة تلك الصادرة عن هارفارد، عام 2018 التي تعتبر أنّ مساءلة الدول عن الجرائم الاستعمارية تتطلب توسيع البنية القانونية التقليدية لتدمج آليات الحقيقة والإنصاف والذاكرة ضمن الإطار القانوني للمسؤولية الدولية.

وهكذا، أصبح الحق في الحقيقة وجبر الضرر يشكّلان اليوم جسرًا مفاهيميًا بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام، بما يسمح بإعادة تقييم مسؤولية الدول عن الجرائم الاستعمارية التي لم تُعالج ضمن الأطر القانونية التقليدية. وهذا التطوّر يشكل الأساس الذي تُبنى عليه المناقشات المعاصرة حول مساءلة الدول الاستعمارية عن جرائم الماضي، ومنها الحالة الجزائرية.

3. الأسس الحديثة للمساءلة: الحق في الحقيقة وجبر الضرر

يُعدّ كلّ من **الحق في الحقيقة وجبر الضرر** من أبرز التطوّرات المفاهيمية التي أعادت تشكيل بنية المسؤولية الدولية عن الجرائم الجسيمة، خصوصًا في سياق الانتهاكات التاريخية ذات الطبيعة الاستعمارية. فقد انتقل القانون الدولي، منذ مطلع الألفية،

من مقاربة تقليدية تُقتصر بمساءلة الدول على الالتزامات التعويضية البحتة، إلى **منظور معياري شامل** يعترف بأن العدالة لا تُختزل في التعويض المالي، بل تشمل الكشف عن الحقيقة، واستعادة الذاكرة الجماعية، وضمانات عدم التكرار، وهو ما كرسه بوضوح مجلس حقوق الإنسان والأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة.[16]

يستند **الحق في الحقيقة** إلى قاعدة ثابتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مفادها أنّ للضحايا وذويهم، وكذلك للمجتمع ككل، مصلحة مشروعة في معرفة الوقائع الكاملة المرتبطة بالجرائم الخطيرة، طبيعتها، مرتكبوها، البُنى التي مكّنت وقوعها، ومسؤوليات الدولة عنها. وقد أُدرج هذا الحق في «مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الحقيقة» لعام 2005، كما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قضايا الاختفاء القسري والتعذيب [17]

ويمثّل هذا التطور تحولاً مهمًا في الفقه الدولي، إذ أصبح الاعتراف بالحقيقة التزامًا قائمًا بذاته وليس مجرد ملحق للإصلاح أو التعويض.

أما **جبر الضرر** فقد تطوّر، وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة لعام 2005 بشأن الحق في الجبر، إلى منظومة متعددة الأبعاد تشمل التعويض، وردّ الحقوق، وإعادة التأهيل، والاعتذار الرسمي، والإصلاحات المؤسساتية، وضمانات عدم التكرار[18]

وتذهب المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها الحديثة مثل قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس (1988)، إلى أنّ الجبر لا يتحقق إلا من خلال «حزمة من الإجراءات المتكاملة»، وأنّ التعويض المالي وحده غير كافٍ لإصلاح الأضرار البنيوية الناجمة عن الجرائم التاريخية.[19]

ويُجمع الفقه المقارن على أنّ الجرائم الاستعمارية، ومنها النموذج الجزائري، تطرح **تعقيدات خاصة** تجعل من الحق في الحقيقة وجبر الضرر شرطين جوهريين لإعادة

16 - راجع تقرير السنوي للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقيقة والعدالة والجبر لعام 2013

17 - commission des droits de l'homme, affaire Elena Quinteros contre l'Uruguay 1983.

18 الجمعية العامة للامم المتحدة ، المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانصاف 2005

19 - Inter-American Court of Human Rights. (1988). Velásquez Rodríguez v. Honduras, Series C No. 4.

الاعتبار للضحايا. ويرى عدد من الباحثين ومنهم برانش؛ [20] وستورا،[21] أنّ مسؤولية الدولة الاستعمارية لا يمكن تقييمها دون تفكيك البُنى العميقة للعنف الاستعماري وكشف الممارسات التي اعتمدتها الإدارات العسكرية، بما يجعل من الحق في الحقيقة شرطًا للعدالة وشرطًا للذاكرة معًا.

وبذلك، تتقدم الأسس الحديثة للمساءلة خطوةً جوهرية نحو إعادة صياغة المسؤولية الدولية، بحيث تتحول من إطار قانوني جامد إلى **منظومة عدالة شاملة** تستجيب للانتهاكات البنيوية الممتدة عبر الزمن، وتتيح للدول المتضررة المطالبة بحقوقها التاريخية على أساس قواعد موضوعية ومعترف بها دوليًا.

ثالثا : الحالة الجزائرية نموذجًا للنقاش العالمي حول المساءلة الاستعمارية

يمثّل الاستعمار الفرنسي للجزائر أحد أكثر النماذج قسوة من حيث حجم الانتهاكات وتنوّعها، واتساع نطاق التوثيق التاريخي والقانوني المتعلق بها، الأمر الذي جعل الحالة الجزائرية محورًا رئيسيًا في النقاش الدولي حول آليات المساءلة عن جرائم الاستعمار. إنّ الهدف هنا ليس وصف الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الشعب الجزائري ، بل إلى استجلاء المكانة القانونية ضمن القانون الدولي المعاصر، وإظهار كيف تُشكّل الحالة الجزائرية نموذجًا اختبارياً لا غنى عنه في أي مشروع علمي يروم بناء قواعد للمساءلة عن الجرائم الاستعمارية.

1 – طبيعة الجرائم الاستعمارية الفرنسية في الجزائر

تُعدّ الفترة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر (1830-1962) إحدى أكثر الحقبات الاستعمارية كثافةً وقساوة من حيث حجم الانتهاكات، وشدة العنف، وحجم الاستنزاف السكاني والاقتصادي، وطبيعتها البنيوية، وامتدادها الزمني، مما يجعلها حالة نموذجية لدراسة **المساءلة عن الجرائم الاستعمارية**.

فقد اتسم النظام الاستعماري بطابع **هيكلي ومنهجي** استهدف تفكيك البنية السكانية، ومحاولة إعادة تشكيل المجال السياسي والاقتصادي، من خلال ما صنّفه عدد من

20 - (Branche, R. La torture et l'armée pendant la guerre d'Algérie (1954–1962). Gallimard (2001).

21 - (Stora, B. La gangrène et l'oubli: La mémoire de la guerre d'Algérie. La Découverte . (1991).

الباحثين **ضمن جرائم الاحتلال المطوّل** وجرائم «**العنف الاستعماري البنيوي**» (برانش، 2001)، (ستورا، 2011)، وتشير الوثائق الأرشيفية للاستعمار الفرنسي، التي رُفعت عنها السرية جزئيًا، وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، إلى أن الانتهاكات شملت: **الإبادة الجماعية الجزئية في بعض الحملات العسكرية** خلال القرن التاسع عشر، **التهجير القسري وتجميع السكان، المجازر الجماعية** (كما في سطيف وقالمة وخراطة عام 1945)، **سياسات الأرض المحروقة، الاعتقال التعسفي، التعذيب الممنهج، والاختفاء القسري خلال حرب التحرير** (1954-1962)[22].

لقد تناولت الأمم المتحدة هذه الانتهاكات بوصفها **مسائل متعلقة بحق تقرير المصير وبانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان**، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من قرارات ما بين (1955-1960) تندد بالسياسات الاستعمارية الفرنسية وتصف الوضع في الجزائر بأنه «نزاع ذو طبيعة استعمارية[23].

كما أكدت تقارير المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب، بعد رفع السرية عن وثائق جديدة في 2018-2022، أن التعذيب في الجزائر لم يكن ممارسات فردية بل **سياسة رسمية مرتبطة بهيكل القيادة العسكرية**.

أما على المستوى الأكاديمي، تثبت أعمال رفايل برونش[24]، ومحمد حربي[25]، 2012، أن الجرائم الاستعمارية في الجزائر ارتكزت على **نظام قانوني وإداري** صُمّم لإضفاء شبه شرعية على القمع، من خلال محاكم عسكرية استثنائية، وقوانين «الأهالي» التي كرّست تمييزًا بنيويًا يمسّ الحقوق المدنية والسياسية للسكان الأصليين. وتخلص الدراسات الحديثة إلى أن طبيعة العنف الاستعماري الفرنسي في الجزائر تجمع بين **العنف المادي المباشر** (القتل، التعذيب، المجازر) و**العنف البنيوي طويل المدى** (مصادرة الأراضي، الإقصاء السياسي، تفكيك البنى الاجتماعية)، مما يجعلها تتوافق مع عدة أوصاف قانونية معاصرة مثل **الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والاضطهاد الممنهج**، وفق المعايير الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

22 - United Nations. (1957–1962). Reports of the UN Special Committee on Algeria. And International Committee of the Red Cross (ICRC). (1955–1962). Confidential reports on detention camps in Algeria.

23 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1573، 1960

24 -Branche, R. (La torture et l'armée pendant la guerre d'Algérie(1954–1962). Gallimard. 2001

25 - Harbi, M Le FLN: Mirage et réalité. Des origines à la prise du pouvoir (1945-1962) Éditions jeune Afrique 1985.

ويشـكّل التعذيـب الممنهـج الـذي مارسـته فرنسـا الاسـتعمارية في الجزائـر أحـد أكثـر النمـاذج وضوحًـا علـى تحـوّل العنـف الاسـتعماري إلـى **سياسـة دولـة**، وليـس انحرافًـا فرديًـا أو ممارسـات ظرفيـة. فمنـذ انـدلاع ثـورة التحريـر عـام 1954، اعتمـدت الإدارة الفرنسـية علـى قـرارات عسـكرية وسياسـية موثّقـة لبنـاء نظامًـا واسـع النطـاق قوامـه **الاعتقـال غيـر القانونـي، والمعسـكرات الجماعيـة، والإخفـاء القسـري**، والتعذيـب المنهجـي، في إطـار مـا سـمّته عمليـات حفـظ النظـام العـام[26]، وتُظهـر الوثائـق التـي رُفـع عنهـا الحظـر، إضافـة إلـى تقاريـر اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر، أنّ التعذيـب لـم يكـن مجـرد وسـيلة اسـتثنائية، بـل أصبـح جـزءًا مـن العقيـدة العمليـاتية للقـوات الاسـتعمارية الفرنسـية، خصوصًـا خلال «معركـة الجزائـر» 1957. فقـد أكّـدت رفايـل برانـش،[27] أنّ التعذيـب اتُّخـذ كخيـار سياسـي، جـرى تبريـره علنًـا مـن قبـل مسـؤولين عسـكريين كبـار، مـا يجعـل هـذه الممارسـات خاضعـة لوصـف **الجرائـم ضـد الإنسـانية** وفـق المادة 7 مـن نظـام رومـا الأساسـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لعـام 1998، لكونهـا ارتُكبـت علـى نطـاق واسـع، وبشـكل منهجـي، وبعلـم القيـادة السياسـية.

وفي نفس السياق، كشـف تقريـر **اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر عـام** 1957، الـذي بقـي سـرّيًا لعقـود، عـن وجـود **معسـكرات اعتقـال** بلـغ عددهـا أكثـر مـن 300 مركـز، تراوحـت بين «مراكـز الفـرز» و«مراكـز إعـادة التجميـع» وصـولاً إلـى «مراكـز الإيقـاف العسـكري». وقـد ارتبطـت هـذه المراكـز بممارسـات متكـررة للتعذيـب الجسـدي والنفسـي، بمـا فيهـا الصدمـات الكهربائيـة، والإيهـام بالغـرق، والاغتصـاب وهـي أسـاليب يصنّفهـا القانـون الدولـي الإنسـاني بوضـوح **كانتهاكات جسـيمة للاتفاقيـات جنيـف الأربـع لعـام** 1949.

كمـا تشـير دراسـات بنجامـان سـتورا، لعـام 2011 و محمـد حربـي لعـام 1980 إلـى أنّ المعسـكرات الاسـتعمارية لـم تكـن تهـدف فقـط إلـى التحكـم الأمنـي، بل **مثّلـت محاولـة لإعـادة تشـكيل البنيـة الاجتماعيـة الجزائريـة عبـر تفكيـك الروابـط المجتمعيـة ونقـل السـكان قسـرًا**، بمـا يقتـرب مـن ممارسـات «الاسـتعمار الاسـتيطاني القائـم علـى الهندسـة السـكانية». وبذلـك تصبـح هـذه الممارسـات قابلـة للتصنيـف ضمـن إطـار **الجرائـم الدوليـة المركّبـة** التـي تمسّ الحـق في السـلامـة الجسـدية، وحريـة الحركـة،

26 - Stora B, Histoire de la guerre d'Algérie, Editions la Découverte, Paris,2004

27 - Branche, R. La torture et l'armée pendant la guerre d'Algérie (1954–1962). Gallimard,2001

والحق في الحياة، كما تتعارض بشكل مباشر مع **القانون الدولي العرفي** الذي يحظر التعذيب حظرًا مطلقًا[28].

ومن منظور قانوني، فإن طبيعة هذه الجرائم كونها **منهجية ومخططًا لها، تُسقط كل حجج التقادم أو الاعتبارات الإجرائية**، انسجامًا مع **مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبدأ عدم التقادم في الجرائم الجسيمة** [29]

كما تترتب على ذلك مسؤولية الدولة الفرنسية في الإقرار بالجرائم، تقديم الحق في الحقيقة للضحايا وذويهم، وضمان جبر الضرر وفق ما تؤكده المبادئ الدولية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[30]

زد على هذا تكشف هذه البنية المؤسسة عن **فشل القانون الاستعماري في حماية الحدّ الأدنى من الكرامة الإنسانية**، إذ تمّ الالتفاف على ضمانات اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وهي مقاربة اعتبرتها عدة اجتهادات لاحقة نموذجًا للسياسات غير الشرعية في النزاعات الاستعمارية. فقد أكدت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة (1978)، أنّ التعذيب المنهجي، حتى خارج إطار الحرب التقليدية، يُشكّل انتهاكًا للقواعد الملزمة jus cogens.[31]

كما أرست المحكمة مبدأً مهمًا في قضية خالد المصري ضد مقدونيا عام 2012 [32]، مفاده أنّ مأسسة **التعذيب تُحوّله من فعل جنائي فردي إلى جريمة دولية تستوجب مسؤولية الدولة**. وتدعم **محكمة العدل الدولية** هذا التوجّه عبر حكمها في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا لعام 2007 [33]، حين اعتبرت أنّ الدولة تُسأل عن الإخفاق في منع الأعمال المنهجة التي تصل إلى مستوى جرائم دولية، ولو ارتكبها أفراد أو مجموعات شبه رسمية.

---

28 - التقرير السنوي للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب لعام 2022 .

29 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 لعام 1968

30 - United Nations Human Rights Council. (2005–2010). Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation. UN Doc.A/HRC/84/.

31 - European court of human Rights, Ireland V United Kingdom, judgement 18 january 1978.

32 - European court of human Rights case Khaled El Masri against Yugoslav Republic of Macedonia 13 december 2012.

33 - مرجع سابق

كما أنه على المستوى الوطني الفرنسي، قدّمت **محكمة النقض الفرنسية (الجنائية، 20 ديسمبر 2010)**، اجتهادًا بالغ الأهمية حين أكّدت أنّ التعذيب والاختفاء القسري «جرائم ضد الإنسانية بطبيعتها»، وبالتالي **غير قابلة للتقادم** وفق المادة 213-5 من القانون الجنائي الفرنسي. ورغم أنّ القضية لم تتعلق بالجزائر مباشرة، فإنّ منطوق القرار أرسى قاعدة يمكن تطبيقها بأثر رجعي على الجرائم الاستعمارية إذا ما أُعيد فتح ملفاتها، لأن الطبيعة القانونية للجريمة لا تتغير بمرور الزمن. لذلك فأنّ التعذيب ممنهجًا أو ارتكبته أجهزة رسمية له صفة جريمة ضد الإنسانية حتى خارج إطار النزاعات الدولية.

من زاوية أخرى، يتضح أنّ **نظام المعسكرات الاستعمارية في الجزائر يُقارب المعايير القانونية للجرائم ضد الإنسانية** كما تُعرّفها المادة 7 من نظام روما الأساسي(1998): فقيام الدولة أو جهازها العسكري بـ «هجوم واسع أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين» يشمل التعذيب والاضطهاد والاختفاء القسري.

وتؤكد هذه الاجتهادات مجتمعة أنّ الجرائم الاستعمارية في الجزائر ليست أحداثًا تاريخية معزولة، بل **تشكل بنية قانونية-سياسية ذات امتداد دولي**، تتطلب إدماجها في مناقشة المعايير العالمية للمساءلة، خصوصًا في ظل تطور الفقه القضائي الدولي الذي بات يعترف بأن مؤسسة العنف تُسقط أيّ حصانة تاريخية أو سياسية، وتُعيد فتح الباب أمام المطالبة بالحق في الحقيقة وجبر الضرر والاعتراف.

2 - الأثر الممتد للجرائم الاستعمارية وارتباطه بالمسؤولية الدولية للدول

لا تقتصر الجرائم الاستعمارية التي ارتُكبت في الجزائر على آثارها المباشرة خلال الفترة 1830-1962، بل خلّفت إرثًا ممتدًّا يتغلغل في البُنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية إلى يومنا هذا، وهو ما يجعلها أقرب إلى ما يسمّيه الفقه **الجرائم ذات الطبيعة المستمرة**.

فوفقًا لاجتهاد محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (محكمة العدل الدولية، 2007)، تُعدّ الانتهاكات المنهجة لحقوق الإنسان من طبيعة مستمرة متى استمرت آثارها في حرمان الجماعات من حقوقها، وهو

معيار ينطبق بوضوح على مخلّفات التعذيب، والاختفاء القسري، التي انتهجتها فرنسا إبّان الاستعمار.

ويعزز هذا التوجّه حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية باريوس ألتوس ضد بيرو في 2001،[34] الذي قضى بأن الجرائم الجسيمة وخاصة التعذيب والقتل خارج نطاق القانون لا يمكن حجبها بقوانين العفو أو بالتقادم زمني، لأن استمرار آثارها يشكّل انتهاكًا دائمًا. ومن ثمّ، فإنّ استمرار معاناة آلاف العائلات الجزائرية جرّاء الاختفاء القسري والتجارب النووية في الصحراء الجزائرية - رڤان- بين عام 1960 و1966 يجعل الالتزام بإعادة التأهيل وجبر الضرر التزامًا مستمرًا على فرنسا، وليس شأنًا تاريخيًّا مغلقًا.

ويميل القضاء الأوروبي بدوره إلى مقاربة مشابهة، إذ أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قبرص ضد تركيا[35] أنّ الدولة تظل مسؤولة دوليًا عن الأشخاص الذين اختفوا خلال النزاعات طالما لم يُكشف مصيرُهم، ما يجعل الانتهاك «قائمًا بحدّ ذاته». وإذا ما أُسقط هذا المعيار على الحالة الجزائرية، يظهر أنّ آلاف ضحايا الاختفاء القسري الذين وثّقتهم تقارير الأمم المتحدة ما

بين (1957-1960) ما زال مصيرهم مجهولاً، وهو ما يثير مسؤولية فرنسا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من زاوية نقدية، يكشف تحليل هذا الإرث الممتد عن خلل بنيوي في النظام القانوني الدولي: فبينما تثبت **الاجتهادات القضائية العالمية تطورًا نحو الاعتراف بالمسؤولية المستمرة**، ما يزال تطبيق هذا المنطق على الجرائم الاستعمارية يعاني من مقاومة سياسية وقضائية، إذ تُستبعد قضايا الاستعمار من نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحجة «غياب الاختصاص الزمني» للمحاكم الحديثة. هذا التناقض القانوني بين الاعتراف بآثار مستمرة، وبين رفض مساءلة أصل الفعل يمثل أحد أهم فجوات النظام الدولي المعاصر، وهو ما تستدل به عدة تقارير أممية، منها تقرير المقرر الخاص المعني بالحقيقة

34 -Inter-American court of Human rights, case Barios Altos V peru , judgement 14 march 2001.

35 - European court of human Rights case Cyprus V Turkey , judgement 10 may 2001.

والعدالة الانتقالية[36]، التي اعتبرت أن الجرائم الاستعمارية «**تُنتِج وضعًا قانونيًا مستمرًا يقتضي الاعتراف، الحقيقة، وجبر الضرر**».

وبالتالي، فإنّ الأثر الممتد للجرائم الاستعمارية في الجزائر ليس مجرد حدث تاريخي، بل هو حالة قانونية مستمرة، تُنشئ التزامات دولية قائمة على فرنسا بموجب قواعد عدم التقادم، الحق في الحقيقة، ومسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع المستمر. ومن ثم، فإنّ تجاهل هذه الطبيعة المستمرة يُعدّ من منظور علمي نقدي تكريسًا لتمييزٍ بنيوي داخل النظام الدولي، يمنح حصانة غير مبرَّرة لجرائم الاستعمار مقارنة بغيرها من الجرائم الدولية الحديثة.

رابعا: نحو نموذج قانوني عالمي لمساءلة الدول عن جرائم الاستعمارية

يمثّل النقاش حول إمكانية مساءلة الدول عن الجرائم الاستعمارية أحد أكثر الإشكالات تعقيدًا في حقل القانون الدولي العام. فالنظام القانوني الدولي، في شكله التقليدي، لم يُنشأ لمعالجة ممارسات تمت في سياقات استعمارية أو في ظلّ غياب مؤسسات قضائية دولية، وهو ما جعل الجرائم الجماعية ورغم جسامتها، تخرج لعقود طويلة من نطاق المساءلة القانونية. وبناءً على ذلك، أصبح من الضروري تطوير **نموذج قانوني عالمي** قادر على تجاوز قصور الإطار التقليدي عبر إدماج مبادئ المسؤولية الدولية الحديثة، واجتهادات العدالة الانتقالية، والحق في الحقيقة، وتطور الفقه القضائي المقارن.

نحاول هنا تقديم تصور معياري شامل، يستند إلى تجارب دولية واقعية، ويستشرف ملامح إطار قانوني عالمي قابل للتطبيق على قضايا الجرائم الاستعمارية، وعلى رأسها **الحالة الجزائرية التي تُشكِّل مرجعًا تاريخيًا وأخلاقيًا وقانونيًا** في النقاش العالمي حول المساءلة.

1 – دروس من التجارب الدولية المقارنة

تبرز التجارب المقارنة مثل جنوب إفريقيا، ورواندا، والأرجنتين، وتشيلي، وكندا، كمصادر معيارية تكشف قدرة القانون الدولي على التكيف مع جرائم الماضي رغم غياب نصوص صريحة آنذاك. ومن أهم الدروس المستفادة:

36 - راجع تقرير المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لعام 2022 .

1.1 ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب حتى بدون إطار قانوني سابق

أكّدت المحكمة العليا في الأرجنتين قضية سيمون لعام 2005[37]، أنّ الجرائم ضدّ الإنسانية **لا تسقط بالتقادم** وأنّ «القانون الدولي العرفي آنذاك كان يتضمن التزامًا دوليًا عامًا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة». يوفر هذا الحكم حجّة قوية لإعادة تقييم الجرائم الاستعمارية تحت ضوء القواعد الملزمة jus cogens

2.1 أهمية لجان الحقيقة كأداة قانونية مكملة للمساءلة

أثبتت تجارب جنوب إفريقيا (لجنة الحقيقة والمصالحة، 1995)، وكندا (لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن المدارس الداخلية، أنّ **الحق في الحقيقة يشكّل التزامًا مستقلاً** يقع على الدول، يوازي المسؤولية الدولية.

3.1 الاعتراف الرسمي كآلية ذات أثر قانوني

في رواندا، أدّى الإقرار الأممي الصريح بمسؤولية المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق التعويضات الدولية (مجلس أمن الأمم المتحدة، التقرير S 1999/1257).

4.1 قابلية إنشاء محاكم مختلطة أو آليات خاصة للجرائم الاستعمارية

اعتمدت سيراليون نموذج «المحكمة الخاصة» سنة 2002، وهو ما يفتح المجال أمام آليات مشابهة لمعالجة الجرائم الاستعمارية.

التجارب الدولية تُظهر أنّ غياب النصوص لا يُسقط الالتزام، وأنّ الجرائم الاستعمارية يمكن معالجتها عبر دمج المبادئ الملزمة jus cogens، وعدم التقادم، والحق في الحقيقة.

2 – إمكانات تفعيل العدالة الانتقالية العابرة للحدود

تطورت العدالة الانتقالية لتصبح إطارًا شاملاً يتجاوز الحدود الجغرافية، خصوصًا عند التعامل مع جرائم ارتكبتها دولة ضد شعب خارج إقليمها، وهو جوهر الاستعمار. وتقدّم الأدبيات الحديثة (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعدالة الانتقالية، 2020–2023) على ثلاثة محاور

1.2 توسيع نطاق العدالة الانتقالية ليشمل العلاقات الاستعمارية

37 - The Argentina supreme court, case Simon, june 2005, the court held unlawful the application of amnesties to crimes against humanity.

أقـرّ مجلـس حقـوق الإنسـان[38] بـأنّ «العدالـة الانتقاليـة ملزمـة حتـى في سـياقات مـا بعـد الاسـتعمار، متـى ارتُكبـت انتهـاكات جسـيمة للقانـون الدولـي».

2.2 الاعتراف بالضحايا الجماعيين

يعتـرف القانـون الدولـي الحديـث «بالضحايـا كشـعوب» وليـس فقـط كأفـراد، قضيـة البوسـنة ضـد صربيـا، CIJ، 2007. مـا يفتـح البـاب أمـام إعـادة تقييـم وضـع الشـعب الجزائـري كـ «ضحيـة جماعيـة للاسـتعمار الفرنسـي».

1. جبر الضرر غير المالي

تشمل مبادئ فان بوفن- بسيوني[39] الواردة في وثيقة الأمم المتحدة مايلي:

- الحق في الحقيقة
- رد الاعتبار الجماعي
- الإصلاحات المؤسساتية
- الاعتذار الرسمي
- استرجاع الأرشيف

وكلهـا عناصـر جوهريـة في الحالـة الجزائريـة حيـث يظـل الأرشـيف الاسـتعماري جـزءًا مـن النـزاع القانونـي. وعليـه فالعدالـة الانتقاليـة العابـرة للحـدود تقـدّم إطـارًا واقعيًـا لمعالجـة الجرائـم الاسـتعمارية دون الحاجـة لمحكمـة جنائيـة دوليـة.

3 - النموذج القانوني العالمي المقترح للمساءلة

بناءً على الدروس المقارنة والأسس القانونية المستخلصة، يُقترح نموذج عالمي يقوم على أربعة أعمدة:

1. تأسيس قاعدة «واجب الاعتراف» كحكم من أحكام jus cogens

تُظهِـر الاجتهـادات القضائيـة الدوليـة (الأرجنـتين، تشـيلي، محكمـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان) أن الاعتـراف جـزءٌ مـن الالتزامـات الدوليـة الناشـئة عـن الجرائـم الجسـيمة.

38 - A/HRC/48/61, 2021
39 - A/RES/60/147, 2005

في الحالة الجزائرية، يمكن تطوير واجب الاعتراف بجرائم:

- التعذيب،
- الإعدامات خارج القانون،
- التجارب النووية،
- الترحيل والاختفاء القسري،
- التطهير العرقي.

2. **اعتبار الأرشيف «ملكية قانونية للشعوب الأصلية»**

استنادًا إلى حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية غوميز لوند ضد البرازيل (2010) الذي أكد أن: «الأرشيف جزء من الحق في الحقيقة، واحتجازه يُعد انتهاكًا مستقلاً»، فأنه يمكن إسقاط هذا على **الأرشيف الجزائري المحتجز في فرنسا**.

3. **إنشاء آلية دولية دائمة لجرائم الماضي**

قد تكون بصيغة المحكمة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالجرائم التاريخية أو آلية الأمم المتحدة للحقيقة والتعويض عن الجرائم الاستعمارية، و تكون مختصة بكل أنواع الاستعمار.

4. **اعتماد مفهوم «الضرر متعدد الأجيال»**

تقرّ محكمة حقوق الإنسان الأمريكية في قضية مويوانا ضد سورينام (2005) أنّ الضرر يمتد إلى الأجيال اللاحقة، وهو ما يوافق كليًّا الحالة الجزائرية (آثار نفسية، واجتماعية، واقتصادية مستمرة).

إنّ الانتقال من الإطار التقليدي لمسؤولية الدول إلى نموذج عالمي للمساءلة عن الجرائم التاريخية يقتضي إعادة بناء المفاهيم القانونية: من السيادة المطلقة إلى السيادة الخاضعة للقيم فوق القانونية. ويُظهر الفقه والقضائي المقارن أنّ الجرائم الاستعمارية يمكن إخضاعها **لإطار جديد يقوم على الاعتراف، الحق في الحقيقة، جبر الضرر الجماعي، وإعادة بناء الذاكرة القانونية للشعوب**. ويمثل هذا النموذج الأساس المعياري الذي تستند إليه الدراسة، ويُمهّد لتطبيقه على **الحالة الجزائرية بوصفها الاختبار الأكثر دلالة في القرن العشرين**.

الخاتمة

يتّضح من خلال هذا العمل أنّ مساءلة الدول عن الجرائم الاستعمارية ليست مجرّد إشكالٍ قانونيّ تقني، بل هي معادلةٌ مركّبة تتقاطع فيها معايير القانون الدولي مع حدود الإرادة السياسية، وتتواجه فيها حقوق الضحايا مع مقاومة الدول المسؤولة عن الماضي الاستعماري. فقد تبيّن أنّ النظريات الكلاسيكية للمسؤولية الدولية ، كما صاغتها محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، لم تكن مؤسّسة للتعامل مع الجرائم واسعة النطاق المرتكبة ضد الشعوب المستعمَرة، خصوصًا في ظلّ غلبة اعتبارات السيادة وغياب آليات ملزمة لمعالجة إرث العنف الهيكلي . وقد سمح هذا الفراغ البنيوي باستمرار الإفلات التاريخي من العقاب، رغم أنّ مبادئ القانون الدولي العرفي، ومشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001، وقواعد عدم التقادم في الجرائم الجسيمة، توفّر جميعها أساسًا نظريًا متينًا لتفعيل المسؤولية.

فقد أظهر التحليل أنّ التحوّل المفاهيمي في القانون الدولي، خصوصًا مع تبنّي «الحق في الحقيقة»، وآليات جبر الضرر، واجتهادات محاكم حقوق الإنسان، أعاد تشكيل بنية المساءلة بصورة تجعل جرائم الاستعمار قابلة للبحث القانوني، ولو بصورة غير مباشرة. وبالتالي، أصبح من الممكن إعادة قراءة الماضي الاستعماري ضمن إطار قانوني حديث يركّز على انتهاكات جسيمة غير قابلة للتقادم، وعلى التزامات مستمرة للدول في مجال الاعتراف، والكشف، والتعويض.

وقد أبرزت الحالة الجزائرية، أنّ الجرائم الاستعمارية الفرنسية لم تكن أحداثًا معزولة بل نظامًا ممنهج من العنف المنظم، كالتعذيب، والإعدامات خارج القضاء، والتهجير القسري، والمعسكرات، والتجارب النووية، ومحاولة الإبادة الثقافية. وقد دعّمت اجتهادات قضائية فرنسية وأوروبية ودولية ولو بصورة غير مباشرة قابلية وصف هذه الأفعال كجرائم دولية جسيمة، خاصة في ظلّ ما كشفته الأرشيفات الاستعمارية العسكرية وتقارير الأمم المتحدة آنذاك. وتُظهر هذه الحالة أنّ أثر الجرائم يمتدّ خارج الزمن التاريخي ليخلق التزامات قانونية حالية.

ومن خلال ما تقدم يمكن بناء نموذج قانوني عالمي لمساءلة الدول عن جرائم الماضي، قائم على تلاقي ثلاث ركائز

1. **تدويل الحق في الحقيقة** بوصفه التزامًا مستمرًا لا يسقط بالتقادم،

2. **تفعيل أدوات العدالة الانتقالية العابرة للحدود**، بما في ذلك اللجان المشتركة، وآليات التحقيق الدولية، والتعويضات الجماعية،

3. **إعادة تأويل مبادئ المسؤولية الدولية للدول** على نحو يضمن استمرارية الالتزامات في جرائم الاستعمار، استنادًا إلى التجارب المقارنة (جنوب إفريقيا، رواندا، كندا، أمريكا اللاتينية...).

ويوفّر هذا النموذج أساسًا نظريًا وقابلاً للتطبيق، يسمح بتجاوز العقبات التقليدية المرتبطة بالسيادة، وبانعدام الولاية الزمنية، وبالموانع السياسية.

وعلى ضوء ما سبق، فأن قضية مساءلة الدول عن جرائم الاستعمار، رغم تعقيدها، ليست أمرًا مستحيلاً، بل هي مسار قانوني يتقدّم تدريجيًا باتجاه ترسيخ مبادئ عدم الإفلات من العقاب، وتوسيع نطاق التزامات الدولة المستمرة، وإعادة تعريف العدالة على أسس تضمن كرامة الشعوب التي تعرّضت للاضطهاد. **وتبقى الحالة الجزائرية نموذجًا مرجعيًا عالميًا، ليس فقط لعمق الانتهاكات التي كُشفت، بل أيضًا لما تطرحه من أسئلة جوهرية حول مستقبل القانون الدولي ذاته وقدرته على مواجهة تاريخ العنف الاستعماري.**

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

1. سعدي بزيان ، جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2005
2. عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2007
3. ساسي محمد فيصل، امكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق احكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن، 2013
4. عثمان زقب، ابادة الجزائريين خلال الاحتلال الفرنسي بين الافعال المعزولة والاستراتيجية الاستعمارية، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 10 العدد 16، 2013

5. جسان الجرائم ضد الانسانية في ضوء القانون الدولي: قراءة في نصوص نظام روما، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد 1، 2018
6. سليماني ك اشكالية المسؤولية الدولية عن الجرائم الاستعمارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية المجلد 51 العدد 3،2014

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Branche, R , La torture et l'armée pendant la guerre d'Algérie (1954–1962). Gallimard. 2001

2- Cassese, A international Criminal Law (2nd ed.). Oxford

University Press 2005,

3- Zerrouki, R. Le système répressif colonial en Algérie: Camps, torture et disparition. Dar El Ouma. 2018

4- Sadaoui, A. L'Algérie coloniale: Violence, guerre et mémoire. ENAG.2005

5- Crawford, J.State Responsibility: The General Part. Cambridge

University Press 2013

6- Stora, B. La gangrène et l'oubli: La mémoire de la guerre d'Algérie. La Découverte. 1991,

7- Stora B, Histoire de la guerre d'Algérie, Editions la Découverte, Paris,2004

8- Harbi, M Le FLN: Mirage et réalité. Des origines à la prise du pouvoir (1945-1962) Éditions jeune Afrique 1985.

9-United Nations. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. UN Doc. A/CONF.183/9.

10-United Nations General Assembly. (1960). Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, A/RES/1514(XV).

11-United Nations Human Rights Council. (2005–2010). Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation. UN Doc. A/HRC/8/4.

12-United Nations. Updated Set of Principles to Combat Impunity (Principles on the Right to Truth), E/CN.4/2005/102/Add.1.

13-European Court of Human Rights. (1995). McCann and Others v. United Kingdom, App No. 18984/91.

14-Inter-American Court of Human Rights. (1988). Velásquez Rodríguez v. Honduras, Series C No. 4.

15-UN Special Rapporteur on the Promotion of Truth, Justice, Reparation, and Guarantees of Non-Recurrence. (2020). Annual Report. United Nations.

16-United Nations. (1957–1962). Reports of the UN Special Committee on Algeria.

17-International Committee of the Red Cross (ICRC). (1955–1962). Confidential reports on detention camps in Algeria.

الجرائم الاستعمارية في الجزائر من منظور القانون الدولي
-جرائم ترفض التقادم-

الدكتور قريدي سامي
أستاذ محاضر جامعة سطيف 02

مقدمة:

شكّلت التجربة الاستعمارية في الجزائر منذ سنة 1830 واحدة من أكثر التجارب الاستعمارية حدّة من حيث حجم العنف الممارس، واتساع نطاق الانتهاكات، وعمق آثارها الاجتماعية والإنسانية والقانونية. فقد رافق الاحتلال الفرنسي سلسلة من السياسات الاستيطانية والقمعية التي مس ت بنية المجتمع الجزائري واستهدفت وجوده المادي والثقافي، بدءًا من المجازر الأولى للغزو، مرورًا بسياسة الأرض المحروقة وتدمير القرى وتهجير السكان، وصولاً إلى ممارسة التعذيب والاعتقال الجماعي والإعدامات الميدانية خلال الثورة التحريرية (1945-1962).[1]

ومع تطوّر القانون الدولي في القرن العشرين، برزت محاولة لتأطير هذه الأفعال في إطار قانوني يحدد طبيعتها، ويصنّفها ضمن الجرائم الخطيرة التي لا تسقط بالتقادم، والتي تترتب عليها مسؤوليات قانونية على عاتق الدول والأفراد على حد سواء

1 - شرويك، م. الأ. (2024). جرائم التعذيب والإعدام خلال الثورة التحريرية في الولاية الخامسة وردود الفعل المناهضة 1962-1965. المجلة التاريخية الجزائرية، 8(2)، 231-249.

وتُعـدّ الحالـة الجزائريـة نموذجـاً مركزيـاً في النقـاش الدولـي المعاصـر حـول الجرائـم الاسـتعمارية، ليـس فقـط لطابعهـا المنهـج وارتباطهـا باسـتعمار همجـي دام أكثـر مـن 132 سـنة فحسـب، وإنمـا لأن طبيعتهـا القانونيـة مـن تعذيـب، وإبـادة جماعيـة، ومعسـكرات اعتقـال، وتجـارب نوويـة، وعمليـات ترحيـل قسـري وغيرهـا مـن الجرائـم الأخـرى تضعهـا ضمـن فئـة الجرائـم الدوليـة التـي لطـالما ادّعـى النظـام إن الجرائـم التـي ارتُكبـت في الجزائـر تتقاطـع مـع مفاهيـم قانونيـة دوليـة حديثـة، مثـل **الجرائـم ضـد الإنسـانية، جرائـم الحـرب، وجريمـة الإبـادة الجماعيـة**، رغـم أن العديـد مـن هـذه الجرائـم وقـع قبـل التدويـن الرسـمي لهـذه المفاهيـم في الاتفاقيـات الدوليـة.[2]

غيـر أنـأنّ الفقـه الدولـي والعـرف القانونـي يقـرّان بـأن هـذه التصنيفـات لـم تنشـأ مـن فـراغ، بـل جـاءت لتدويـن قواعـد إنسـانية أساسـية كانـت معروفـة في ضميـر البشـرية، ومكرّسـة ضمـن مبـادئ عامـة للقانـون الدولـي، وهـو مـا يسـمح بإعـادة توصيـف الممارسـات الاسـتعمارية ضمـن الإطـار القانونـي الحديـث دون تعـارض مـع مبـدأ عـدم الرجعيـة[3].

وقـد شـهدت الفتـرة الممتدة مـن القـرن التاسـع عشـر إلـى منتصـف القـرن العشـرين ممارسـات منهجيـة مـن جانـب السـلطات الاسـتعمارية الفرنسـية، يمكـن إدراجهـا، وفـق المعاييـر القانونيـة المعاصـرة، ضمـن **الهجمـات واسـعة النطـاق ضـد المدنييـن، وعمليـات النقـل القسـري، والتعذيـب الممنهـج، والقتـل خـارج إطـار القانـون**، وهـي أفعـال تنـدرج مباشـرة ضمـن مفهـوم الجرائـم ضـد الإنسـانية كمـا جـرى تحديـده لاحقًـا في ميثـاق نورمبـرغ ونظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة.

كمـا أن بعـض السياسـات، مثـل الإبـادة الجماعيـة للقـرى، والتهجيـر القسـري، وإخضـاع السـكان إلـى ظـروف معيشـية تـؤدي إلـى هلاكهـم، تتقاطـع مـع الأفعـال المجرّمـة في اتفاقيـة 1948 الخاصـة بمنـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة.

وخلال الثورة التحريرية، أصبحت فرنسا طرفًا مسؤولاً بموجب **اتفاقيات جنيف**

2 - ونوغـي، ن.، ويوسـفي، ع. (2018). جرائـم الاحـتلال الفـرنسي في الجزائـر: جريمـة الإبـادة الجماعيـة .230–244. ،12(1) ،. Recherches أنموذجًـا

3 - مانع، ع. (1997). جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلالAlgérienne des، 34(4)، 1033–1055. Revue . Sciences Juridiques et Politiques

لعام 1949 [4]، مما يجعل الانتهاكات التي ارتكبها جيشها والميليشيات التابعة له قابلة للتوصيف القانوني المباشر وفق نصوص اتفاقية حماية المدنيين والمادة 3 المشتركة. وتشمل هذه الانتهاكات التعذيب واسع النطاق، الاعتقال التعسفي، الإعدامات الميدانية، وتدمير المساكن، وهي أعمال تندرج ضمن جرائم الحرب. وإضافة إلى ذلك، مثّلت **التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية** أحد أخطر أوجه الانتهاكات، لما خلفته من آثار بيئية وصحية مستمرة، ولما تمثله من خرق واضح للمبادئ الأساسية لحماية المدنيين والبيئة أثناء النزاعات.

ومن المنظور القانوني الدولي، تظل هذه الجرائم غير قابلة للتقادم استنادًا إلى **اتفاقية** 1968 **الخاصة بعدم تقادم جّرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**، كما تفرض قواعد مسؤولية الدولة الصادرة عن لجنة القانون الدولي لعام 2001 التزامًا على فرنسا بتقديم جبر الضرر، والتعويض، والاعتراف الرسمي، وكشف الأرشيف المرتبط بالمرحلة الاستعمارية. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل الجهود المبذولة في الجزائر وخارجها لإعادة قراءة التاريخ الاستعماري وفق معايير القانون الدولي، وإدراج الحق في الحقيقة والعدالة ضمن مسار العدالة الانتقالية.

ومن ثمّ ، تأتي دراسة الجرائم الاستعمارية في الجزائر من منظور القانون الدولي لتسهم في تفكيك الأساس القانوني لهذه الانتهاكات، وتوضيح وضعيتها ، وتحديد حدود المسؤولية القانونية، مع السعي إلى تعزيز مقاربة شاملة ترتكز على الحق في الذاكرة، وجبر الضرر، وعدم التكرار. ويهدف هذا المقال إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لهذه الجرائم، وقياس مدى انطباق المفاهيم القانونية الدولية عليها، بما يعزز النقاش القانوني حول مخلفات الاستعمار وسبل معالجتها وفق المعايير الدولية الحديثة.

1. الإطار القانوني لتوصيف الجرائم الاستعمارية في الجزائر

إن الاحتلال الفرنسي للجزائر منذ عام 1830 ارتبط بانتهاكات واسعة وممنهجة يمكّن اليوم توصيفها ضمن إطار الجرائم الدولية كما يحددها القانون الدولي العرفي والاتفاقي. فالأفعال المتمثلة في القتل الجماعي، التهجير والإبعاد،

4 - بومزد، أ. ا. (2018). الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني .مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 4(1)، 171–195.

التعذيب، الإبادة الثقافية، وتدمير الممتلكات، تقترب عضويًا من التعريف الوارد في المادة 6 (ج) **من ميثاق محكمة نورمبرغ** 1945 [5][6] التي وصفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها "القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد... أو أي أعمال لا إنسانية أخرى ت رتكب ضد السكان المدنيين". ورغم أن هذا الإطار لم يكن مقننًا عند بداية الاحتلال، إلا أنّ قواعده كانت جزءًا من القانون العرفي الدولي الملزم، ما يجعل إمكانية تكييف الأفعال الاستعمارية وفق المفاهيم القانونية الحديثة أمرًا مشروعًا من ناحية التحليل القانوني.

2. الجرائم ضد الإنسانية وسياسة القمع الاستعماري

تُعد الإجراءات القمعية الواسعة التي مارستها الإدارة الاستعمارية الفرنسية، مثل الإعدامات الفورية وحملات التطهير والاعتقالات الجماعية، تجسيدًا واضحًا لجرائم ضد الإنسانية وفق التعريف القانوني الوارد لاحقًا في المادة 7 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام** 1998[7]، والتي تشمل "الهجوم الواسع أو المنهجي الموجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين". وتشير الوقائع التاريخية إلى أن القوات الفرنسية طبّقت سياسات ممنهجة ضد المدنيين بهدف السيطرة الديموغرافية والسياسية، ما ينسجم مع وصف "الطابع المنهجي" الذي يُعد عنصرًا جوهريًا في توصيف الجرائم ضد الإنسانية.

3. الإبادة الجماعية وتهجير السكان الأصليين

لقد مارست فرنسا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين أفعالاً قد تدخل ضمن **نطاق جريمة الإبادة الجماعية**[8] [9] كما وردت في **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام** [10] 1948 .فالمادة الثانية من الاتفاقية تُجرّم "إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية يراد بها إهلاكها كليًا أو جزئيًا". ويظهر هذا النموذج في الجزائر من خلال إحراق الدواوير، تدمير القرى، انتهاج سياسة الحصار والتجويع، ونقل السكان قسريًا إلى معسكرات تجميعية. ورغم صعوبة إثبات "نية التدمير" وفق المعايير القانونية الصارمة، فإن العديد من الممارسات

5 - 488. ،15(2). Revue Académique de la Recherche Juridique الجنائية الوطنية

6 - زيان حوجة، م. (2024). مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات

7 - مرجع نفسه، ص 084.

8 - زياد محمد ربيع. «جريمة الإبادة الجماعية.» -461 :Journal of Legal Sciences 1.03 (2015)

9 - زياد محمد ربيع. «جريمة الإبادة الجماعية.» *Journal of Legal Sciences* 1.03 (5102): 461-

10 - شريح, عصلم الدين, لبداعي, امين, بوشكيوة, & عبد الحليم/مشرف. (3202). الابادة الجماعية في .181 جامعة جيجل).ص القانون الدولي) ,Doctoral dissertation)

الاستعمارية تتوافق مع الأفعال المادية للجريمة، مما يجعل توصيفها كإبادة جماعية محتملاً من الناحية الفقهية الدولية.

4. **جرائم الحرب خلال ثورة التحرير** (1954-1962)

مع اندلاع حرب التحرير، أصبحت فرنسا خاضعة مباشرة للنصوص القانونية الحديثة، وخاصة **اتفاقيات جنيف الأربع لعام** [11] 1949. وقد ارتكبت القوات الاستعمارية أفعالا أفعالاً تحظرها المادة 3 المشتركة، والتي تحظر "القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية". إضافة إلى ذلك، خالفت فرنسا المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر "الإبادة الموجهة ضد المدنيين"، وكذلك المادة 33 التي تحظر "العقوبات الجماعية". وهكذا، فإن ممارسات التعذيب المنهجي والإعدامات خارج نطاق القضاء والاعتقالات الجماعية تُعدّ جرائم حرب مكتملة الأركان وفقًا للمعايير القانونية الدولية.

5. **الجرائم البيئية النووية في الصحراء الجزائرية**

تعتبر التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في منطقتي رقان وإن إيكر بين 1960 و1966 انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني. فالمادة 55 من **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام** 1977 تلزم أطراف النزاع بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار "واسعة النطاق وطويلة الأمد والخطيرة". إضافة إلى ذلك، تخالف هذه التجارب مبدأ **عدم التسبب في أضرار عابرة للحدود** الذي أكدته **محكمة العدل الدولية** في عدة قضايا، والذي يفرض على الدول الامتناع عن أي نشاط يؤدي إلى ضرر جسيم لدولة أو شعب آخر. وبالتالي، يمكن توصيف هذه الأفعال كجرائم دولية ذات طبيعة مزدوجة: جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

6. **عدم تقادم الجرائم ومسؤولية فرنسا:**

إن الجرائم المرتكبة إبان الاحتلال لا تسقط بالتقادم وفق **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام** 1968[12] التي تنص في مادتها الأولى على أن هذه الجرائم "لا تخضع لأي مدة تقادم". وبذلك، فإن المسؤولية القانونية

11 - رئيس الملتقى and ,الأستاذ الدكتور رابح نهائلي. «الملتقى الوطني الرابع تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية نموذجا: دراسة مقارنة.» (2019).

12 - بوترعة and ,علي. «جرائم الاستعمار الفرنسي بين واقع الجريمة وتحديات الثورة الجزائرية.» مجلة الخلدونية 2.9 (6102): 132-312.

للدولة الفرنسية تبقى قائمة. كما تُقرّ **المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول لعام**[13] 2001 بأنّ الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دوليًا ملزمة بـ"جبر الضرر بالكامل"، بما يشمل التعويض، رد الحقوق، وضمانات عدم التكرار. وهو ما يتقاطع مع مطالب الجزائر المتعلقة بالتعويضات، كشف الأرشيف، الاعتراف بالجرائم، وجبر الضرر لضحايا التجارب النووية والمفقودين.

7. الحق في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان

تنص قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعددة على أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة يمتلكون حقًا ثابتًا في الحقيقة والإنصاف[14]، وهو ما يدعم مطالبة الجزائر بكشف الأرشيف الاستعماري وتحديد مصير المختفين. كما تؤكد مبادئ العدالة الانتقالية أن جبر الضرر يجب أن يكون شاملاً ومركبًا، يجمع بين التعويضات المالية، الاعتراف الرسمي، إعادة الممتلكات، وإحياء الذاكرة الوطنية. وبالتالي، فإن استكمال هذه العملية يمثل التزامًا دوليًا على فرنسا، وليس مجرد مسعى سياسي أو تاريخي.

خاتمة:

يتبين من خلال دراسة الجرائم الاستعمارية في الجزائر أنأنّ الاحتلال الفرنسي لم يكن مجرّد سيطرة سياسية أو عسكرية، بل منظومة عنف ممنهج اتسمت بخرق متواصل لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. فقد كشفت الوقائع التاريخية، مقرونة بالمعايير القانونية الدولية الحديثة، أن العديد من الممارسات الاستعمارية يمكن إدراجها ضمن **الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والأفعال ذات الطبيعة الإبادية** [15]، سواء تعلق الأمر بالمجازر المبكرة، أو بسياسات التهجير القسري، أو بالتعذيب المنهجي خلال حرب التحرير، أو بالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية. ولا شك أنّ التطور التاريخي للنصوص القانونية، مثل اتفاقيات جنيف، واتفاقية منع الإبادة، وميثاق نورمبرغ، ونظام روما الأساسي،يتيح اليوم إطارًا تحليليًا صارمًا لإعادة توصيف تلك الانتهاكات وفق قواعد القانون الدولي المعاصر.

---

13 - ضياء كاظم جلود جلوب الشمري. «الإبادة الجماعية في القانون الدولي (أركان الجريمة وخصائص المحكمة الجنائية الدولية).» مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 9.6 (5202): 046-626.

14 - عبد الحق, مرسلي، «الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر بين الاعتراف و الإنصاف.» مجلة القانون والعلوم السياسية 2.4 (8102): 232-712.

15 - SHARIFA, KALA›A. « التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر كأحد أهم نماذج جرائم الإبادة الجماعية في القرن العشرين.» Journal of Duhok University 24.1 (2021): 187-198.

كما تؤكد هذه الدراسة أنّ **عدم تقادم** الجرائم الدولية، وفق اتفاقية [16] 1968، يجعل المسؤولية القانونية تجاه الضحايا ومسؤولية الدولة الفرنسية قائمة من منظور القانون الدولي، خصوصًا في ظل المبادئ الحديثة لمساءلة الدول وجبر الضرر كما صاغتها لجنة القانون الدولي. وتبرز هنا أهمية تفعيل آليات العدالة الانتقالية والحق في الحقيقة، باعتبارهما جزءًا من الحقوق غير القابلة للتصرف، وما يرتبط بهما من كشف للأرشيف، وتعويض المتضررين، وإعادة الاعتبار للضحايا.

ومن جهة أخرى، ت ظهر التجربة الجزائرية أنّ القانون الدولي لم يعد مجرد إطار نظري، بل أصبح أداة لإعادة قراءة التاريخ، وتثبيت الذاكرة، ومطالبة الدول بالاعتراف بماضيها الاستعماري. وبذلك، يشكّ ل تحليل الجرائم الاستعمارية في الجزائر من منظور القانون الدولي خطوة ضرورية لفهم عمق الانتهاكات التي ارتكبت، ولبناء رؤية مستقبلية قائمة على العدالة والإنصاف. ويظل الرهان الأساسي هو الانتقال من البعد التاريخي إلى البعد القانوني الفعّال، بمّا يعزز حقوق الضحايا ويكرّس قيم الإنصاف والكرامة، ويضمن عدم تكرار مثل هذه الجرائم في مستقبل العلاقات الدولية.

قائمة المراجع:

شرويك، م. الأ. (2024). جرائم التعذيب والإعدام خلال الثورة التحريرية في الولاية الخامسة وردود الفعل المناهضة 1956–2691 .المجلة التاريخية الجزائرية، 8(2)، 231–249..

ونوغي، ن.، ويوسفي، ع. (2018). جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر: جريمة الإبادة الجماعية أنموذجًا. ..032–442 ،12 ،(1) Recherches، مانع، ع. (1997). جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلالRevue Algérienne des.

.3301–5501 ،34 ،(4) Sciences Juridiques et Politiques، بومثرد، أ. ا. (2018). الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني . مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، .171–591 ،4(1)

فراحتية، ف. (2022). التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وآثارها الصحية والبيئية .حوليات التاريخ والجغرافيا، 11(2)، 86–108.

بوخالفة، ح. (2022). مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب .السياسة العالمية، 6(1)، 1068–1081.

16 Hassan, and Lec Zaher Marza Hamza Hussein Khalifa, Mohamed. » المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحديات تطبيق العدالة الجنائية.» 263. Tikrit university Journal for Rights 9.9 (2025): 205-

زيان حوجة، م. (2024). مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية .
Revue Académique de la Recherche Juridique، (2)15، 174–884.

زياد محمد ربيع. «جريمة الإبادة الجماعية.» 247. -461 :(5102) 1.03 Journal of Legal Sciences
شريح, عصلم الدين, لبداعي, امين, بوشكيوة, & عبد الحليم/مشرف. (3202). الابادة الجماعية في القانون الدولي 01. رئيس الملتقى ,الأستاذ الدكتور (Doctoral dissertation, ص).جامعة جيجل) 181.
رابح نهائلي. «الملتقى الوطني الرابع تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية نموذجا: دراسة مقارنة.» (9102).
11. بوترعة, و علي. «جرائم الاستعمار الفرنسي بين واقع الجريمة وتحديات الثورة الجزائرية.» مجلة الخلدونية 2.9 (6102): 312-132.
21. ضياء كاظم جلود جلوب الشمري. «الإبادة الجماعية في القانون الدولي (أركان الجريمة وخصائص المحكمة الجنائية الدولية).» مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 9.6 (5202): 626-046.
31. عبدالحق, مرسلي، «الجرائم النووية الفرنسية في الجزائر بين الاعتراف و الإنصاف.» مجلة القانون والعلوم السياسية 2.4 (8102): 712-232.
« .14. SHARIFA, KALA'Aالتفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر كأحد أهم نماذج جرائم الإبادة الجماعية في القرن العشرين المحكمة.» Journal of Duhok University 24.1 (2021): 187-198.
«الجنائية.» Hassan, and Lec Zaher Marza Hamza Hussein Khalifa, Mohamed .15 Tikrit. الدولية لمحاسبة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحديات تطبيق العدالة الجنائية.263-205 university Journal for Rights 9.9 (2025):

المحور الثالث

الاستعمار الفرنسي في الجزائر: بين ضرورة الاعتراف وحتمية المسؤولية الدولية غير قابلة للتقادم

جرائم فرنسا في الجزائر بـين التجريم، التقادم، المسؤولية

الأستاذ الدكتور مـروك نصرالدين
قاضي، إطار بوزارة العدل

مقدمة:

يُعد البحث عن الجرائم التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، خلال الفترة الاستعمارية التي دامت ما يقارب القرنين (1830-1962)، من أعقد البحوث لأنها تتطلب من مَن يتناولها استعراض المجالات السياسية،التاريخية والقانونية وذلك لأنها غطت أحداث فترة من القرن 19، و فترة من القرن (20).

لقد تميزت فترة احتلال فرنسا للجزائر إبتداء من يوم 05 جويلية سنة 1830 **باتباع نظام ممنهج تمثل في أولا في ارتكاب مجازر الإبادة الجماعية** للسكان من مختلف ربوع أراضي الجزائر، **ثانيا** اتباع سياسة **الأرض المحروقة**، مصادرة الملايين من أراضي السكان الجزائريين المحليين ومنحها للمعمرين الأوروبيين الوافدين من الخارج، وذلك قصد إفقار ممنهج للسكان و جعلهم تابعين للملاك الجدد، **ثالثا تغيير البنية الاجتماعية للشعب الجزائري بإدخال ضمنه عنصر أوروبي جديد يختلف عنه في الدين والتقاليد وغيرها مما خلق على أرض الواقع مجتمعين متنافرين غير متجانسين**، إستمر هذا الوضع إلى غاية استقلال الجزائر، حيث عاد المجتمع الجزائري إلى أصله الحقيقي، رابعا تدمير مناهج التعليم القائمة بمنع الجزائريين

من التعليم واستبدالها بمناهج موجهة للوافدين الجدد الأمر الذي ترتب عليه أن **الفئات المتعلمة** في سنة الاحتلال سنة 1830 كانت نسبتها تفوق 99% وفي عام الاستقلال 1962 كانت نسبة الأمية بين الجزائريين تقارب 99%، **خامسا تهجير السكان** داخل وخارج الجزائر، التعذيب، القمع الوحشي، الاستعباد والسخرة و غيرها من الممارسات التي يندى لها جبين الإنسانية، **سادسا الجرائم** التي ارتكبت ضد الشعب الجزائري خلال فترة الاحتلال لا تعد ولا تحصى ، مما يمكن وصف بعضها بأنها جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالإضافة إلى الجرائم التي تمس البيئة كالتجارب النووية التي لوثت الأرض والجو والتي لا زالت آثارها الضارة إلى يومنا هذا، وزرع الألغام التي لا زالت تحصد الضحايا إلى اليوم، وغيرها من الجرائم.

وعليه فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو، لماذا قامت الدولة الفرنسية عن طريق حملتها العسكرية بكل هذه الممارسات اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية التي توصف بأنها جرائم جسيمة ضد الشعب الجزائري الأعزل الذي لم يسبق له أن تعدى لا على الدولة الفرنسية ولا على الشعب الفرنسي، بل العكس لقد وقف الشعب الجزائري مع الدولة الفرنسية في العديد من الظروف العصيبة التي مرت بها، أجابت فرنسا الرسمية على هذا السؤال بالقول «**أن سبب الاحتلال يعود أولا الى حادثة المروحة التي وقعت بين الداي حسين و سفير فرنسا في الجزائر آنذاك، ثانيا القرصنة البحرية في البحر المتوسط لاسيما السواحل المقابلة للجزائر، ثالثا استعباد الأسرى**».

إن تحليل هذا السؤال والإجابة التي تتم بشأنه تتطلب استعراض الموضوع من جوانبه التاريخية والسياسية والقانونية للوصول إلى الحقيقة لذلك يتعين تقسيم هذه المداخلة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: استعراض الوقائع التاريخية لاحتلال فرنسا للجزائر، هذا المحور يتطلب الإجابة على السؤال هل تتحول الأحداث التاريخية إلى شاهد على جرائم فرنسا في الجزائر؟

المحور الثاني: رصد سير الحملة العسكرية لقوات الاحتلال الفرنسي للجزائر، هذا المحور تتطلب إجابته على هل الأفعال التي قامت بها قوات الاحتلال ضد الشعب

الجزائري كانت مطابقة لقواعد القانون الدولي التقليدي وأعراف الحرب المعمول بها والتعاليم الدينية المسيحية والمبادئ الإنسانية؟

المحور الثالث: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، هذا المحور يتطلب الإجابة على السؤال هل الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الفرنسي ضد الشعب الجزائري والأرض الجزائرية تقادمت مع مرور الزمن أم لا ؟

المحور الرابع: المسؤولية القانونية للدولة الفرنسية ، هذا المحور يتطلب الإجابة على السؤال هل تتحمل الدولة الفرنسية المسؤولية القانونية والأخلاقية عن تبعات جرائم قواتها التي ارتكبتها في الجزائر بحق الشعب الجزائري.

المحور الخامس: موقف قانون تجريم الاستعمار الفرنسي.

وعليه سنتعرض لكل محور على حدا حسب ما يلي:

المحور الأول: استعراض الوقائع التاريخية لاحتلال فرنسا للجزائر، هل تتحول الأحداث التاريخية إلى شاهد على جرائم فرنسا في الجزائر؟

منذ الساعة التي وطئت فيها أقدام قوات حملة الاحتلال الفرنسي للجزائر يوم 05 جويلية سنة 1830، قامت بارتكاب أبشع أنواع الجرائم ضد الشعب الجزائري واستمر ذلك على مدار كل فترة الاحتلال التي دامت قرن وثلاثين سنة 1830-1962 على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي بأسره، ولم تحرك الدول آنذاك لا الشقيقة ولا الصديقة ساكنا لمساعدة الجزائر أو نصرتها ضد هذه الأعمال الوحشية، وتركوها تواجه مصيرها بنفسها.

لقد إدعت الدولة الفرنسية آنذاك، تحت حكم الملك شارل العاشر، ورئاسة الأمير بولينياك، أن السبب الرئيسي لاحتلال الجزائر هو ما عبر عنه ملك فرنسا في خطابه أمام غرفة النواب يوم 02 **مارس** 1832، حيث صرح «**لا استطيع أن اترك بدون معاقبة تلك الشتائم التي وُجهت إلى عَلَمِنا، أن التعويض الذي اطلبه لصالح فرنسا من شأنه أن يرضي شرف فرنسا وأن يعود بالفائدة بعون القدير لصالح المسيحية**».

كما عبر عنه أيضا «البارون هوسيز» وزير البحرية، ومنظم الحملة البحرية لاحتلال الجزائر حيث صرح يوم 16 مارس 1930 أمام غرفة النواب «**أن اللجوء إلى القوة كان ضروريا لإنقاذ فرنسا وأوروبا من ثلاث آفات يعانيها العالم المتحضر ألا وهي:**

- القرصنة.
- استعباد الأسرى.
- الإتاوات التي تفرضها الدولة البربرية على كل القوات المسيحية.

يتبين من هذه التصريحات العلنية إذن أن **القرار الذي اتخذته** الدولة الفرنسية يوم (31 فبراير1930)، لشن الحرب على الجزائر لاحتلالها، يعتمد أساسا كما تدعي الحكومة الفرنسية على ضرورة **مكافحة القرصنة** وكيفية **معاملة الأسرى** وعلى **فرض الإتاوات على القوات المسيحية المفروضة على السفن الأجنبية**، كما اعتمدت أيضا على **ضرورة محو الإساءة الموجهة إلى العلم الفرنسي** وذلك بعد الطلقات النارية التي أطلقتها البحرية الجزائرية قاصدة السفينة الفرنسية لابروفونس يوم 03 أوت 1929.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: **هل هذه هي الأسباب والحجج الحقيقية التي دفعت الدولة الفرنسية لاحتلال الجزائر؟**

الرد على هذه الحجج يتطلب استعراض جغرافيا الأحداث آنذاك لإظهار الحقيقة من الزيف، يرى معظم المؤرخين الذين بحثوا هذا الموضوع بأن حجة الإهانة المزعومة المتمثلة في ضربة المروحية التي أصابت قنصل فرنسا بيار ديفال من طرف **الداي حسين** يوم عيد المسلمين (29 **أفريل** 1827)، **لا أساس لها من الصحة**، لأن الحادثة كانت بسبب **المناقشة** التي تمت بين **الداي حسين وديفال حول موضوع الدين الجزائري الذي كان على عاتق الحكومة الفرنسية**، التي زودتها شركة بكري وبوشناق بالحبوب، **رغم وجاهة الطلب بالنسبة للجزائر**، إلا أن **القنصل بيار ديفال** حوَّل القضية من **قضية قانونية تجارية** تتعلق بتسديد الدين **إلى قضية سياسية** تمس بشرف فرنسا، في حين السفير هو من أهان بجوابه الإسلام والدولة الجزائرية.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن الحقائق على أرض الواقع آنذاك كانت على غير ذلك تماما، لأن التواجد التركي في الجزائر آنذاك كان بواسطة

الداي حسين الذي **كان يجسد سلطة الدولة الجزائرية وكانت علاقته مع السلطان العثماني علاقة شكلية ودينية فقط**، أما القنصل بيار ديفال فكان معروفا لدى الأوساط الدبلوماسية والأوساط التجارية كشخص مشكوك في نزاهته، الأمر الذي **يجعل حجته صعبة التصديق، لذلك فإن الأسباب الحقيقية لاحتلال فرنسا للجزائر ،كانت ذات أطماع سياسية، اقتصادية، مالية ودينية**، وأيضا **الاستيلاء على الكنز الذي كان موجودا في القصبة**، بالإضافة إلى ذلك **استغلال أراضي جديدة توزعها على البطالين الفرنسيين** وعلى **أشخاص غير مرغوب في بقائهم في فرنسا**، كما كان القصد من الاحتلال أيضا **إيجاد مصادر جديدة للموارد الأولية** وأسواق أخرى لمنتوجاتها، **هذه الأطماع كلها كان مخطط لها مسبقا**.

إلى جانب كل هذه الأمور، كان هناك أطماع أخرى ذات **طابع ديني** أعلن عنها **الملك شارل العاشر في 12 مارس 1830،خلال ندوة دولية حول مصير الأراضي الجزائرية** بعد احتلالها بقوله «**قد يكون ذلك لصالح المسيحية**»، وأراد من خلال هذا الإعلان أن يبين أن الحملة الحربية ضد الجزائر **شنت لصالح أوروبا كلها**، وفي هذا الإطار **استغلت الدعاية الفرنسية** قضية حجز **سفينتين تابعتين للفاتكان** وحاملتين للعلم الفرنسي لتجنيد **الرأي العام المسيحي لصالح احتلال الجزائر**، مع أن هذا الحجز وقع قبل أربع سنوات أي في **سنة** 1826.

هذا ومن أسباب احتلال فرنسا للجزائر أيضا، كان التوترات الداخلية، وكان الهدف **إسكات المعارضة الداخلية المناوئة للملك** وإلى **تقوية سلطة النظام الملكي** في زمن كانت البلدان الأوروبية تتنافس فيما بينها على نهب المزيد من مساحات الأراضي المستعمرة.

إلى جانب كل ما حدث فقد استغلت فرنسا الأجواء الدولية آنذاك المتمثلة في :

1. **انهزام** الأسطول الجزائري في **موقعة نافارين**، أثناء حرب استقلال اليونان (20 أكتوبر 1827)، وكانت خطة تدمير الأسطول الجزائري مبرمجة مسبقا، وكان التركيز على أسطول الجزائر أكثر إلحاحا بالمقارنة مع أسطول محمد علي .

2. **تقبل نكولا الأول** للحملة ضد الجزائر، لان هذه الضربة **قد تضعف السلطة العثمانية** وتؤمن حرية الملاحة في البحر الأبيض المتوسط.

3. **وقوف** ملك بروسيا المواقف نفسها من قضية الاحتلال.

4. **عدم معارضة دول شمال** أوروبا للاحتلال.

5. **حياد** باي **تونس** اتجاه الخلاف الجزائري الفرنسي منذ سنة 1828،لأنه في الحقيقة كان يريد توسيع أراضيه و سعيه إلى وضع أخيه كداي على رأس الجزائر.

6. أما **باشا طرابلس** يوسف الكرمانلي **فقد عبر في رسالة عن تضامنه** مع الداي حسين.

7. **ملك** اسبانيا فرديناند السابع **تحفظ تجاه الحملة الحربية** نظرا إلى معاهدته التجارية مع الداي حسين.

8. **معارضة بريطانيا** لحملة فرنسا على الجزائر و سعيها لإيجاد حل سلمي.

إذن يتبين من كل ما تقدم أن احتلال فرنسا للجزائر، كانت له أسباب ظاهرة وأخرى خفية وهي:

1. حل المشاكل الداخلية التي تتخبط فيها الدولة الفرنسية وعدم استقرارها لسنوات طويلة .
2. تخلص الحكومة الفرنسية من الدين، الذي في ذمتها تجاه الجزائر والذي كان يؤرقها.
3. الاستيلاء على الكنز المفقود الموجود في قصبة الجزائر.
4. إعادة المسيحية إلى الجزائر، ومن خلالها إلى الدول الإفريقية.
5. إضعاف الدولة التركية، وفعلا باحتلال الجزائر بدأ نجم الدولة التركية في الأفول بعد أن كان لها دور في البحر الأبيض المتوسط وبعد فترة ليست بالقصيرة انتهت وسقطت الدولة العثمانية بالفعل، وهذا ما وقع للدولة الفرنسية أيضا، فبعد احتلالها للجزائر صارت إمبراطورية لا تغيب عنها الشمس وبعد ثورة نوفمبر 1954 وانهزام فرنسا أمام الثوار الجزائريين رجعت إلى حجمها الحالي.
6. محاولة السلطات الفرنسية إقناع الجزائريين بأنهم سيحررونهم من الحكم التركي، صدق بعض الجزائريين هذا الزعم و سارو مع طرح الفرنسيين.

هذه هي الأسباب الحقيقية لاحتلال الجزائر، **أما حادثة المروحة** فهي مجرد ذريعة أو خديعة لا أساس لها من الصحة، **أما موضوع القرصنة في البحر الأبيض المتوسط**، فقد كان يمارسها آنذاك قراصنة من مختلف الجنسيات، تحدوهم رغبة الحصول على المال، ونشر المسيحية على حساب الإسلام، **أما حجة المعاملة السيئة للأسرى**، فهذا الموضوع كان يخضع في أكثر الحالات للمساومة ولتبادل المنافع.

وعليه يمكن **القول أن احتلال فرنسا للجزائر هو عمل غير مشروع وغير مقبول لا في مبادئ القانون الدولي التقليدي ولا في القانون الدولي العرفي ولا تعاليم الدين المسيحي** ولا في المبادئ الإنسانية التي تمنع الظلم والاعتداء على الآخرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان انتهاك حرمة الدول واحتلالها وإبادة أهلها بدون مبرر، هو عمل غير مشروع تترتب عليه تبعات قانونية، وعليه فاحتلال فرنسا للجزائر ليس له أي سند قانوني أو عرفي أو أخلاقي، أو إنساني يبرره، من هذا تتحمل الدولة الفرنسية تبعات هذا الاحتلال وكافة الآثار التي ستترتب عليه.

تكييف الحملة العسكرية الفرنسية لاحتلال الجزائر من المنظور القانوني.

تُعَرف الحملة العسكرية من الناحية القانونية بأنها «استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد دولة أخرى دون مراعاة مبادئ القانون الدولي»، **كما تُعَرف** أيضا بأنها» شن دولة ما الحرب على دولة أخرى منتهكة بذلك حالة السلم القائمة»،والنتيجة المستخلصة من الحملة العسكرية هي غزو دولي لأراضي دولة أخرى عن طريق استخدام القوة المسلحة سواء كانت هذه الحرب معلنة أو غير معلنة .

وعليه فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ما تكييف الحملة العسكرية الفرنسية لاحتلال الجزائر هل هي غزواً أم عدوانا ؟

أحكام القانون الدولي التقليدي لم تُجب على هذه المصطلحات الدقيقة الغزو / العدوان[1]، أما الفقه الدولي باعتباره مصدر احتياطي للقانون الدولي، فقد ذهب جانب من الفقه – الأستاذ الدكتور - عمر سعد الله، إلى القول «**بأن العدوان هو الاعتداء المسلح من قبل دولة ما على دولة أخرى أو شعب، بهدف اغتصاب الأرض**

1 - العدوان تم تعريفه حديثا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14-12-1974 الذي يعتبر مرجعية ، وهذا التعريف تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 8 مكرر بعد تعديل النظام ا أساسي في مؤتمر الدول الأطراف، بكلميالا سنة 2010.

وضمها والقضاء على استقلالها السياسي أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو استبعاد مواطني تلك الدولة أو قتلهم أو استغلالهم أو بغيرها من الأهداف المماثلة التي تتنافى مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة وترمي إلى خرق السلام أو أمن الشعوب بغض النظر عما إذا أستبق إعلان الحرب شن العدوان».

نحن نؤيد هذا التعريف للعدوان باعتباره من الجرائم الجسيمة حسب تعبير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد من 4 إلى 9 منه، ولا يبرر جريمة العدوان على الآخرين، لا التحجج بالدفاع ولا غيره من المبررات.

وعليه فالحملة العسكرية الفرنسية لاحتلال الجزائر تعتبر حربا عدوانية هدفها ضم أراضي الجزائر، واستعباد شعبها،ن وإبادة سكانها وإبعادهم وتهجيرهم،ومن تم فهذه الحملة ليست دفاعا عن شرف فرنسا كما ادعي الملك شارل، لأن الهجوم على الجزائر والجزائريين لا يسمح بها القانون الدولي العرفي،ن ولا تغطيه اتفاقية دولية، ولا يعتبر من بين حقوق الدول.

المحور الثاني: رَصْد سير العمليات الحربية لقوات الاحتلال للجزائر، هل هذه العمليات الحربية التي وقعت ضد الشعب الجزائري من بدايتها إلى نهايتها كانت متطابقة مع قواعد القانون الدولي التقليدي وأعراف الحرب المعمول بها؟

بعد أن أقنعت فرنسا نفسها بالحجج السابقة، بدأت حملتها الحربية لاحتلال الجزائر، اتسمت هذه الحملة بالقسوة و الوحشية لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، وهذا ما جعل أستاذ التاريخ **أبو قاسم سعد الله** في كتابه «**الحركة الوطنية الجزائرية**» الجزء الأول ص15 يقول:» **لا نعرف أن أحدا قارن بين غزو التتار لبغداد و بالعراق وغزو الفرنسيين للجزائر**، لكن المؤرخين السابقين لم يكونوا في حاجة إلى مثل هذه المقارنة، ما داموا يعرفون مسبقا أن **التتار شعب متوحش** وأن **الفرنسيين شعب متحضر** وهم متأكدون مسبقا أن الشعب المتوحش لا يقوم إلا بالتخريب وأن الشعب **المتحضر لا يقوم إلا بالبناء**، فإذا أضيف إلى ذلك، أن التتار قوم مضت عليهم القرون، ولم يعودوا موجودين بذلك الوصف، إلا في **أحداث التاريخ أن الفرنسيين** قوم ما زالوا **يعيشون بين الناس يدافعون عن أنفسهم بكل الوسائل بما في ذلك التهديد والتمويه**، لذلك قامت قوات الاستعمار منذ اللحظة الأولى التي وصلت فيها قوات الإستدمار إلى الأراضي الجزائرية فارتكبت أبشع أنواع الجرائم في حق

الشعب الجزائري، قلما تعرض لها أي من الشعوب الأخرى التي تعرضت للاستعمار وتلك التي وقعت تحت الاحتلال، وهي مرحلة من أحلك المراحل وأقساها التي عاشها الشعب الجزائري تحت الإستدمار الفرنسي.

هذا وإذا كان من الممكن أن نقيم مقارنة بين ما تعرض له الشعب الجزائري من قسوة وهمجية الاستعمار، وما عانت منه بلدان أخرى من الاحتلال الفرنسي وخاصة في إفريقيا والشرق الأوسط جراء سياسة الرق على أوسع نطاق، وتقنين ذلك فيما يسمى بـ: «**القانون الأسود**» فان ما وقع بالجزائر لا مثيل له إطلاقا، وذلك لان ما كان في إفريقيا كان مسلطا على الأفراد فقط، و لم تتعرض المؤسسات والنظم إلا بقدر قليل من التعديل، أما في الجزائر فقد تم استهداف البلد بأكمله وبما فيه وطمس هويته، مما أسفر عن سقوط ملايين الضحايا.

هذا وما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام، هو **قول البعض** أن ما وقع من دمار من طرف قوات الاحتلال الفرنسي في الجزائر **كان أمر عادي بالنسبة للعصر الذي تم فيه**، وهذا القول مردود عليه لان قوات الاحتلال وممارساتها الوحشية لم تكن في فترة معينة فقط، بل غطت فترة الاحتلال بأكملها وجرائم 08 ماي 1945، والتجارب النووية لسنة 1960 بصحراء الجزائر وجرائم 17 أكتوبر 1961 الفظيعة، وما تلاها وأخيرا الجرائم التي وقعت خلال ثورة التحرير 1954-1962 خير شاهد على ذلك، وهناك أمر آخر مهم جدا وهو **الحقد الفرنسي على الشعب الجزائري بالذات**، دون بقيت الشعوب الأخرى والذي تجاوز كل الحدود، والغريب في الأمر أن هذا الحقد استمر طيلة مرحلة الاحتلال (من 1830 إلى 1962) بنفس الوتيرة مع تصعيد مستمر حتى بلغ ذروته خلال مرحلة ثورة التحرير (1954-1962)، واستمر هذا الحقد حتى بعد الاستقلال، ولا زال مظهر الاستعلاء على الجزائريين ونعتهم بالدونية من الممارسات الثابتة لدى الفرنسيين اتجاه الجزائريين مستمر إلى يومنا هذا.

هذا ومن أشهر المجازر والمذابح المروعة التي ارتكبتها قوات حملة الاحتلال الفرنسي ضد أبناء الشعب من مختلف مناطق الجزائر،منذ دخولها إلى الأراضي الجزائرية، وسجلها التاريخ نذكر منها على سبيل المثال:

1. **مجزرة العوفية**: وقعت يومي 17-18 جويلية 1831
2. **مجزرة البليدة**: وقعت بتاريخ 26 نوفمبر 1830
3. **مجزرة السبيعية**: وقعت بواد شلف سنة 1844.
4. **مجزرة بني صبيح**: وقعت سنة 1944.
5. **مجزرة أولاد نايل**: وقعت في 07 ماي 1832 وغيرها من المجازر.

هذا وبعد هذه المجازر واصلت سلطات الاحتلال تفننها في تدمير كل ما له صلة بالجزائر، كدولة وكهوية وكشعب وأرض، فبدأت **بتغيير التنظيم الإداري والاستيلاء على الأراضي الجزائرية وفق تنظيم إداري محكم، بحيث جعل كل الأراضي الجزائرية تابعة لفرنسا، تشريد الشعب الجزائري وحرمانه من أراضيه وجعله عرضة للامتهان والتسول وفرضت عليه كل سياسات الإذلال، وابتكار ألقاب مهينة بالجزائريين. بعدها بدأت ممارسة سياسة التجنيد الإجباري، وإلحاق القضاء الجزائري بالقضاء الفرنسي، وفرض القضاء الفرنسي على حساب القضاء الجزائري، بعدها تم إقرار سياسة الاستعمار في مجال التعليم والعمل على تجهيل أبناء الشعب الجزائري، بالإضافة إلى النفي وإبعاد أبناء الجزائر إلى خارج الأراضي الجزائرية، وإقامة السجون والمعتقلات والمحتشدات، المناطق المحرمة، مراكز التعذيب. ... إلخ.**

يتبين من كل هذه الممارسات، أن الاستعمار الفرنسي للجزائر، **تعمد إلحاق الأذى الشديد بالشعب الجزائري على مدار قرن وثلاثين سنة**، هذا الأذى هو عبارة عن **جرائم دولية** مكتملة الأركان، الأمر الذي يترتب عليه **مسؤولية الدولة الفرنسية تجاه الدولة والشعب الجزائري**،

هذه **الجرائم المرتكبة بحق الشعب الجزائري**، إذا ما نظرنا إليها من **زاوية القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العرفي**، نجدها تتمثل في **قتل الملايين من الضحايا** وتشريد العديد من السكان وتعذيب الملايين من الموقوفين وغير الموقوفين،ناهيك عن سياسة الأرض المحروقة الرهيبة، والتجارب النووية المحظورة دوليا، وزرع الألغام في كافة أرجاء الوطن التي لا زالت تحصد أرواح الضحايا إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى ذلك اقتراف قوات الاحتلال مجازر مروعة منها مجزرة 08 ماي 1945، وأحداث 11 أكتوبر 1961، كل هذه الجرائم تكيف من ناحية القانون الدولي **بأنها جرائم دولية** توصف بأنها جرائم الإبادة

الجماعيـة، الجرائـم ضـد الإنسـانية وجرائـم الحـرب والعـدوان **تتحملها الدولـة الفرنسـية، باعتبـار أنهـا كانـت ترتكـب تحـت سـلطتها المباشـرة وموافقتهـا .**

أيضـا هـذه الجرائـم البشـعة المذكـورة أعلاه، التـي ارتكبتهـا قـوات الاسـتعمار الفرنسـي بحـق الشـعب الجزائـري، وقعـت بالمخالفـة لأبسـط القيـم والأخلاق الإنسـانية وقواعـد القانـون الدولـي التقليـدي والحديث، وأعـراف الحـرب والقانـون الدولـي العـرفي التـي تحمـي المدنيين وممتلكاتهـم والعسـكريين والجرحـى والمرضـى، خاصـة أولئـك الذيـن يقاتلـون مـن أجـل تحريـر الجزائـر مـن الاسـتعمار الفرنسـي.

هذا ولأجل تنفيذ كل الجرائم المذكورة أعلاه وإعطائها الطابع الشرعي، عمدت الدولة الفرنسية إلى **جعل الجزائر مقاطعة فرنسية تابعة لها**، الأمر الذي مكن السلطات الفرنسية من وضع مخطط إجرامي رهيب لاستخدامه لإبادة الشعب الجزائري، دون تمييز بين المدنيين والعسكريين من الجنود الجزائريين وأفراد المقاومة المسلحة والثورات الشعبية، والتحجج بأن **ما يقع في الجزائر هو شأن داخلي فرنسي لا علاقة للخارج به**، وهذا التحجج **لا أساس له من الصحة لأن الاحتلال عمل غير مشروع ولا يخول للدولة المحتلة** أن تجعل الدولة المحتلة جزء مننها وبالنتيجة اعتبار ما تقوم به من جرائم هو شأن داخلي، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لا تسمح للدولة المَحتَلة أن تستعبد الشعب المحتل، ولا أن تغير من خريطة الإقليم المحتل وأن تحترم حقوق الشعب المحتل وتعمل على إنفاذها ، وهذا ما لم تقوم به الدولة الفرنسية خلال طيلة فترة الاحتلال.

كل هـذه الجرائـم المرتكبـة بحـق الشـعب الجزائـري ثابتـة تاريخيـا، والكثيـر منهـا موثق في تقاريـر المنظمـات الدوليـة، وفي السـجلات التاريخيـة للجزائـر وفرنسـا على حـد سـواء، كمـا أن هنـاك شـهادات الشـهود مـن الجزائـريين المدنيين والعسـكريين، وكـذا الفرنسـيين، وبعـض الأشـخاص المدنـيين اللذيـن عايشـوا الأحـداث، كشـفوا عـن الكثيـر منهـا والتـي تكتسـي وصـف جرائـم حـرب، وجرائـم إبـادة وجرائـم ضـد الإنسـانية، الأفعـال المنصـوص عليهـا والمعاقـب عليهـا طبقـا لأحـكام القانـون الدولـي الجنائـي والقانـون الدولـي الإنسـاني وقانـون النزاعـات المسـلحة (قانـون الحـرب والقانـون في الحـرب) والقانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان والقانـون الدولـي العـرفي بالإضافـة إلـى المبـادئ الإنسـانية، التـي تطبـق في زمـن الحـرب، وعليـه ننتهـي إلـى أن مـا ارتكبتـه قـوات الاحـتلال مـن جرائـم بحـق الشـعب الجزائـري هـي جرائـم

مكتملة الأركان، الأمر الذي **يجعل الدولة الفرنسية تتحمل نتائج هذه الجرائم** وما ترتب عنها من مآسي لأبناء الشعب الجزائري، مما يفسح **المجال لمتابعتها قضائيا أمام القضاء الدولي أو الوطني أو القضاء ذوا البُعد الدولي.**

المحور الثالث : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية
هل الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الفرنسي في الجزائر تقادمت بمرور الزمن أم لا ؟

بعد أن انتهينا من المحور الثاني إلى أن قوات الاحتلال الفرنسي ارتكبت أبشع الجرائم بحق الشعب خلفت الملايين من القتلى والجرحى والمفقودين والمبعدين، لذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هذه الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الجزائري لا زالت قائمة أم أنها انتهت بمرور الزمن وشملها النفاذ.

الجواب على السؤال يقودنا إلى القول أن **مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية**، يُعد أحد أهم **المبادئ الجوهرية في منظومة القانون الدولي الجنائي**، حيث يهدف إلى حماية الذاكرة الإنسانية من النسيان القانوني، وضمان عدم إسقاط حق الضحايا في العدالة دون قيد زمني، أي بمرور الوقت.

فالتقادم الذي يَرِد عادة على الجرائم العادية في القوانين الوطنية، يجد مبرره في استقرار الأوضاع الاجتماعية، لكن هذا المبرر ليس له أي سند بالنسبة للجرائم الدولية التي تمس كيان الإنسانية، في زمني السلم و الحرب.

لقد ظهر هذا المبدأ «**مبدأ عدم تقادم الجرائم**» بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن واجه المجتمع الدولي جرائم غير مسبوقة كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية، ما دفع إلى **رفض فكرة أن مرور الزمن**، يمكن أن يمحو أثر هذه الجرائم، هذا ويُعد إنشاء محكمتا نورمبرغ وطوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، أول تطبيق عملي لهذا المبدأ، حيث تأكد أن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية لا يمكن أن تنقضي بالتقادم أو تغلق بمرور الزمن.

لقد تكرس هذا المبدأ علنيا في «**اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**» التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2391 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1968 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970 حيث نصت **المادة الأولى** منها على أن «**جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع لأي تقادم بغض النظر عن تاريخ ارتكابها**»، **منذ ذلك التاريخ أصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ذات طابع عرفي ملزم لجميع الدول.**

- **الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التقادم:**

يُعتبر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، من **القواعد الآمرة في القانون الدولي**، أي أنه من المبادئ **التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعطيلها بأي تشريع**، لقد أكدت اللجنة الدولية للقانون الدولي سنة 1996 أن «**الجرائم ضد الإنسانية تكتسي طابع غير قابل للتقادم**»، لأن حق الضحية في العدالة لا يزول بمرور الزمن.

هذا وقد استقر «**الاجتهاد القضائي الدولي**» لا سيما قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، على «**أن التقادم لا يمكن أن يشكل عائقا أمام ملاحقة الجرائم الدولية**».

إذن يتبين مما تقدم أن «**مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية**» **يرتبط ارتباطا وثيقا** «**بمبدأ عدم الإفلات من العقاب**» حيث يعد هذا الأخير تجسيدا عمليا للأول.

- **مبدأ عدم التقادم في الجرائم الاستعمارية:**

ظهر موضوع **تكييف الجرائم الاستعمارية** في عدة محطات منها:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

صدر نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب المعاهدة التي أسست **المحكمة الجنائية الدولية**، واعتمدت في 17 يوليو 1998 في مدينة روما بإيطاليا، ودخلت حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، يحدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة، ويحدد الجرائم التي تدخل في ولايتها القضائية، حيث نصت المادة 7 منه على أن

«**الاضطهاد ضد جماعة أو شعب لأسباب سياسية أو قومية أو عرفية أو دينية، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع أو ممنهج يُعد جريمة ضد الإنسانية**».

بناء على هذا **فان الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر**، من إبادة جماعية، وتعذيب جماعي، وتدمير للقرى بأكملها، والتهجير القسري للسكان،إن الطابع المنهجي لارتكابها هذه الجرائم يجعلها خارج نطاق التقادم، بحيث أنها لم تكن أعمالا فردية أو منعزلة أو عشوائية، بل سياسات ممنهجة أقرتها السلطات الاستعمارية في أعلى مستويات اتخاذ القرار.

هذا وتوجد سوابق دولية في مجال تطبيق مبدأ عدم التقادم على الجرائم التاريخية. لقد عرف المجتمع الدولي عدة تطبيقات قضائية كرست مبدأ عدم التقادم على الجرائم القديمة.
ففي دولتي **الأرجنتين وتشيلي**:

- بعد سقوط الأنظمة العسكرية، **تم إبطال قوانين العفو** التي كانت تمنع ملاحقة المسؤولين عن جرائم التعذيب والاختفاء القسري ، تأسيسا على أن **تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم**.

- كما أصدرت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، أحكاما مماثلة في قضايا تتعلق بجرائم الحرب في البوسنة مؤكد أن مرور الزمن لا يظهر الجريمة من أثارها القانونية.

وعليه فان **مبدأ عدم التقادم**، اكتسب طابعا دوليا وأصبح يطبق على جميع **الجرائم الاستعمارية وغير الاستعمارية**، التي ترتكب في الحروب، بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، واتفاقيات القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنتيجة فإن كل الجرائم التاريخية، ذات الطابع الجنائي التي ارتكبتها القوة الاستعمارية، ضد الشعب الجزائري، **لا تسقط بالتقادم**، وهذا **ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي في بعض القضايا المتعلقة بالجزائر، حيث اعترفت فرنسا جزئيا بمسؤوليتها عن مجازر سطيف، قالمة وخراطة يوم 08 ماي** 1945.

يتبين من كل ما تقدم أن «**مبدأ عدم التقادم**» أصبح قاعدة عرفية آمرة في القانون الدولي،وأن الجرائم الاستعمارية التي ارتكبت ضد الشعب الجزائري باعتبارها أفعالا إجرامية ممنهجة ضد الإنسانية، تندرج ضمن هذا المبدأ، وأن عدم التقادم يمثل **الإطار القانوني الأساسي الذي يتيح الانتقال من الذاكرة إلى العدالة**.

المحور الرابع: المسؤولية القانونية للدولة الفرنسية
هل تتحمل الدولة الفرنسية المسؤولية القانونية
عن تبعات جرائم قواتها التي ارتكبتها في الجزائر؟

مسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبتها في الجزائر، خلال الفترة الاستعمارية (1830-1962) ناتجة عن ما ارتكبته من أثر عميق نتيجة العنف الوحشي والغير مسبوق في تاريخ البشرية، الذي تركته في نفسية الشعب الجزائري وخطورة الانتهاكات التي توصف بجرائم الإبادة للجنس الجزائري، والإبادة الثقافية وإبادة هوية الشعب الجزائري، والجرائم ضد الإنسانية.

هذا وقد بدأ الاحتلال الفرنسي في صيف سنة 1830 ومع سقوط الجزائر العاصمة، **بحكم استعماري استيطاني**، قائم على مصادرة الأراضي وممتلكات الجزائريين ومنحها للأشخاص الأجانب اللذين جاءت بهم القوة الاستعمارية من كل أنحاء أوروبا.

إن هذه الجرائم المرتكبة بحق الشعب الجزائري، تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، لذلك فإن قواعد القانون الدولي تُحمِل الدولة الفرنسية المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة وفقا «**لمشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا**»، الذي أقرته لجنة القانون الدولي **سنة** 2001، فإن الدولة تتحمل المسؤولية عندما يرتكب أحد أجهزتها عملا مخالفا للقانون الدولي.

هذا ولما كانت الجرائم الاستعمارية في الجزائر قد ارتكبت بأوامر من السلطات السياسية والعسكرية والإدارية الفرنسية، فإنها تنسب قانونا إلى الدولة الفرنسية ذاتها، إن هذه الجرائم التي ارتكبتها قوات الاستعمار الفرنسي خلال فترة الاحتلال، لا تدخل ضمن الأفعال السياسية القابلة للعفو، بل هي انتهاكات

جسيمة لالتزامات دولية آمرة، تتمثل في

- الإبادة الجماعية للشعب.
- التعذيب.
- الاسترقاق والاستبعاد والإبعاد.

وعليه، يترتب على فرنسا الرسمية التزامات قانونية دولية منها لاسيما :

1. الاعتراف القانوني بكل الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري.
2. التعويض عن مخلفات التفجيرات النووية سواء تلك التي أصابت الإنسان الجزائري أو البيئة الصحراوية الجزائرية.

المحور الخامس: موقف قانون تجريم الاستعمار الفرنسي للجزائر

إن كل ما قيل في المحاور أعلاه، لخصته دباجة دستور أول نوفمبر 2020 بالقول أن الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حراً.

إن كفاح الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي انطلق منذ أن وطأ المحتل الغاشم أرضنا الطاهرة، وهو ما تجلى من خلال سلسلة المقاومات الشعبية التي امتدت لعدة عقود ولم تتوقف إلى أن كُلِلَت باندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، عندما التف الشعب كله حولها واحتضنها ليقود أعظم ثورة شعبية في العالم، انتصرت فيه جزائرنا الحبيبة على أعتى قوة استعمارية في التاريخ لقد مارست فرنسا الاستدمارية طيلة (132) سنة أبشع الجرائم من تقتيل جماعي وحرق للعزل في القرى والكهوف وإبادة القبائل وأعراش بكاملها، حتى أنها نكلت بجثث المقاومين ونصلت رؤوسهم ووضعتها في متحف الإنسان في باريس التي تدعي أنها عاصمة للحريات والحقوق والمساواة والعدالة والديمقراطية.

وكما هو معلوم فان جرائم فرنسا في حق أبائنا وأجدادنا لا تُعد ولا تحصى ومعلومة عند القاصي والداني غير أن حقدها على الجزائر فاق كل التوقعات فكانت التفجيرات النووية في صحرائنا من أبشع الجرائم التي خلفت كوارث بيئية وصحية مازال الجزائريون يعانون من آثارها، فهي جرائم لا تسقط

بالتقادم، ولا تمحى بالصمت بل إن هذه التفجيرات ترقى إلى جرائم دولية وضد الإنسانية يجب على فرنسا أن تعترف بمسؤوليتها الكاملة عنها.

إن فرنسا الاستعمارية التي لا عهد لها قابلت الجزائريين المطالبين بالحرية بعد الحرب العالمية الثانية بمجازر بشعة في سطيف وقالمة وخراطة فاقت (45) ألف شهيد وهي التي عرفت بمجازر 08 ماي 1945.

إننا لم ولن ننسى جرائم فرنسا في بلادنا وسنورثها إلى كل الأجيال القادمة، فذاكرة مآسينا من الاحتلال الفرنسي لا يجب أن تمحى عبر الأزمان والسنوات، لقد فشل المستدمر الفرنسي في كسر عزيمة وإرادة الجزائريين وفي طمس هوية شعبنا الأبي، واليوم حان الوقت لكي تعترف فرنسا الرسمية بجرائمها إبان احتلالها للجزائر، ودعوتنا هاته لا تعني بتاتا الدعوة إلى البغضاء والكراهية مع الشعب الفرنسي لأن تجريم الشعب الفرنسي... لأن تجريم الاستعمار هو انتصار للعدالة وأن كرامة الشعوب لا تسقط بالتقادم.

انطلاقا من هذه المبادئ التي كرسها الدستور في دباجته للاحتلال الفرنسي تم اقتراح قانون يتعلق بتجريم الاستعمار الفرنسي للجزائر، يهدف تجريم الأفعال المرتكبة خلال الفترة الممتدة بين (1830-1962) ومعاقبة من يمجد هذا الاستعمار أو يروج له.

هذا ويشير اقتراح هذا القانون إلى أن الحملة العسكرية الفرنسية التي انطلقت في 14 جوان 1830، شكلت اعتداءاً صريحاً على سيادة دولة قائمة، وكرست إقصاءً ممنهجاً للسيادة الجزائرية إلى غاية توقيع اتفاقية 18 مارس 1962.

هذا ويستند هذا القانون حسب دباجته إلى مبادئ القانون الدولي الراسخة التي تؤكد على حق الشعوب في الإنصاف القانوني وضرورة تحقيق العدالة التاريخية وعدم الإفلات من العقاب، مع التأكيد على أن الهدف لا يقتصر على التوصيف القانوني، بل يتعداه إلى تثبيت المسؤولية، والاعتراف والاعتذار على الجرائم المرتكبة، باعتبار أن ذلك يُعد أمراً أساسيا للمصالحة مع التاريخ وصون الذاكرة الوطنية.

الهدف من القانون:

لقد نصت المادة 2 من هذا القانون على أنه يهدف إلى تجريم الاستعمار الفرنسي للجزائر منذ عدوان 14 جوان 1830حتى 05 جويلية 1962، وآثاره المباشرة وغير المباشرة التي إستمرت بعد ذلك.

اعتبار الاستعمار الفرنسي للجزائر جريمة دولية:

نصت المادة 3 من القانون على هذا الإعتبار بقولها «يُعتبر الاستعمار الفرنسي للجزائر جريمة دولة تنتهك المبادئ والقيم الإنسانية والسياسية والاقتصادية والثقافية المكرسة في القوانين والمواثيق والأعراف الوطنية والدولية».

كشف الحقائق التاريخية:

تطرقت المادة 4 لهذا الموضوع بالنص على أن « تعمل الدولة الجزائرية على كشف الحقائق التاريخية المرتبطة بالاستعمار الفرنسي الجزائر ونشرها».

تحديد جرائم الاستعمار في الجزائر:

نصت المادة 5 على أن: تعتبر من جرائم الاستعمار الأفعال والممارسات التالية:

- القتل العمد.
- تعمد توجيه الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين.
- استخدام الأسلحة غير التقليدية والمحرمة دوليا.
- زرع الألغام.
- التجارب الكيمياوية والتفجيرات النووية.
- الإعدام خارج نطاق القانون.
- السطو على خزينة الدولة الجزائرية.
- النهب الممنهج للثروات.
- إخضاع الجزائريين دون سواهم للقوانين الاستثنائية.
- ممارسة التعذيب الجسدي والنفسي بشكل وحشي على نطاق واسع، وتعمد المساس الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة العقلية.
- التمييز العنصري والمعاملة اللاإنسانية والحرمان المتعمد من التمتع بالحقوق الأساسية.
- النفي إلى خارج الوطن.

- الترحيل غير المشروع للسكان المدنيين إلى الجبال والمناطق القاحلة، ومصادرة أملاكهم.
- الاختطاف والإخفاء القسري للأشخاص.
- احتجاز الأشخاص خارج الأطر القانونية.
- تجميع السكان المدنيين في محتشدات وجعلهم كدروع بشرية.
- التجنيد الإجباري للخدمة في القوات المسلحة الفرنسية.
- إنشاء المحاكم الخاصة دون ضمانات قضائية.
- تدمير الممتلكات، أو مصادرتها.
- الحرمان من حرية الرأي والتعبير.
- الحرمان من تلقي التعليم.
- الحرمان من تقلد الوظائف العامة.
- الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة.
- الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي.
- تدنيس وتخريب دور العبادة وتحويلها عن أغراضها وجرائم التصيير القسري ومحاولات طمس الهوية الوطنية.
- التسبب عمدا في مآس إنسانية وبيئية بالتفجيرات النووية.
- إلحاق الألقاب المشينة بالجزائريين بشكل ممنهج هدفه العبث بنظام الحالة المدنية للجزائريين.
- الاعتداء على حرمة الموتى والتنكيل برفاتهم واحتجاز أجزاء منها.

بخصوص المسؤولية وآليات التنفيذية:

نصت المادة 8 على أن : تتحمل الدولة الفرنسية المسؤولية القانونية عن ماضيها الاستعماري للجزائر، وما خلفه من مآس.

كما نصت المادة 9: تسعى الدولة الجزائرية بكل الوسائل والآليات القانونية والقضائية، في إطار يضمن الاعتراف والاعتذار الرسميين من طرف دولة فرنسا عن ماضيها الاستعماري.

وأضافت المادة 10: يعتبر التعويض الشامل والمنصف، عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، حقا ثابتا للدولة والشعب الجزائري.

بخصوص تجريم الاستعمار والترويج له:

المادة 16: تمجيد الاستعمار، هو كل قول أو فعل أو إشارة، أو كتابة أو رسم أو نشر فيديوهات أو صور أو تسجيلات صوتية، تهدف إلى تبرير الاستعمار الفرنسي، أو الإشادة به.

المادة 17: الترويج للاستعمار، هو كل نشاط إعلامي أو أكاديمي أو ثقافي أو سياسي يهدف إلى إحياء ونشر الأفكار الاستعمارية و/ أو الإشادة بها وإنكار اعتبارها جريمة.

بخصوص تجريم نشر الصور التي تمجد الاستعمار:

المادة 19: يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200,000 دح إلى 500.000 دج، عن كل قول أو فعل أو إشارة، أو كتابة أو رسم أو نشر فيديوهات أو صور أو تسجيلات صوتية، تهدف إلى الإشادة بدور الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، و/أو تبرير تعاونهم مع الاستعمار الفرنسي، و/أو إنكار دورهم ضد النضال والكفاح من أجل استرجاع السيادة الوطنية تحت أي ذريعة.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

يُعتبر هذا القانون قفزة نوعية هامة في مجال بعث الوعي لدى الشعب الجزائري لمتابعة موضوع تجريم الاستعمار من كافة جوانبه، لفضح ممارساته وإجباره على الاعتراف بجرائمه والتعويض عن الخسائر الجسيمة التي سببها للشعب الجزائري ومتابعة هذا الموضوع لا يهم فئة معينة بالذات بل يهم كل أبناء الشعب الجزائري وعليه تقع على الجميع مسؤولية الدفاع عن هذا الموضوع لغاية الوصول إلى كشف كل الحقائق بشأنه وهي

1. اعتراف فرنسا الرسمية بجرائمها تجاه الشعب الجزائري.
2. التعويض عن الأضرار التي أصابت الإنسان الجزائري، والأضرار التي أجابت البيئة.

الإبادة البيئية النووية في الجزائر: جريمة استعمارية مستمرة

لا تقبل التقادم بين مقتضيات الاعتراف وحدود المسؤولية الدولية

الأستاذة الدكتورة مولاي أسماء
جامعة الجزائر 1

مقدمة:

يُعد تُعدّ التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر (1960) من أخطر النماذج التاريخية التي تكشف حدود القانون الدولي في التعاطي مع الجرائم البيئية الكبرى، لا سيما عندما ترتبط هذه الجرائم بسياق استعماري، يجرّد الإقليم من صفته كفاعل قادر على الاعتراض أو تحديد مصيره البيئي والصحي. فهذه التفجيرات لم تكن مجرد تجارب عسكرية معزولة، بل شكّلت بنية استعمارية متكاملة أسّست لنمط جديد من العنف الدولي، هو **الإبادة البيئية النووية**، التي تتجاوز حدود الزمن وتستمر آثارها عبر أجيال متعاقبة من البشر والبيئة.

إنّ الطبيعة النووية لهذه التفجيرات تجعلها تندرج ضمن الجرائم الممتدة، حيث لا ينتهي أثر الفعل بمرور الزمن، بل يستمر الضرر بشكل تراكمي، نتيجة بقاء المواد المشعة في التربة والهواء والنظام البيئي، وما يتولد عنها من أمراض سرطانية، تشوّهات خلقية، طفرات وراثية، وتدهور للبنية الإيكولوجية. وهذا الامتداد الزمني الفريد يطرح سؤالاً جوهريًا حول طبيعة المسؤولية الدولية للدول التي قامت بهذه الأفعال، ومدى

قابلية هذه الجرائم للاندراج ضمن إطار **الجرائم غير القابلة للتقادم**[1]، باعتبار أنّ شروط الجريمة المستمرة ما تزال قائمة موضوعيًا وقانونيًا.

ورغم التطور النسبي الذي عرفه القانون الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي، سواء في مجال القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي البيئي، فإنّ الإطار القانوني الدولي ما يزال عاجزًا عن تقديم معالجة معيارية متكاملة للجرائم النووية التي تمارس خارج سياق النزاعات المسلحة الرسمية، خصوصًا عندما تكون ناتجة عن استعمار متغول وجائر. فالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية وُضعت أساسًا للتعامل مع أفعال منجزة (Completed Acts)، لا مع أنماط العنف الممتدة التي تتجاوز الفعل الأصلي إلى سلسلة طويلة من الأضرار اللاحقة والمستمرة. كما أنّ أنظمة عدم التقادم تركز بشكل أساسي على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دون أن تُدرج الجرائم النووية البيئية ضمن قائمة الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، رغم أن طبيعتها ونتائجها تفوق خطورتها في كثير من الحالات.

وتكتسب الحالة الجزائرية خصوصيتها القانونية من كون التفجيرات النووية الفرنسية نُفذت في ظل وضع استعماري أفقدها القدرة على التعبير عن إرادة قانونية معتبرة دوليًا. لأن الإقليم المستعمر كان محرومًا من صفته ككيان ذي سيادة، مما يُسقط شرعية أي قرار يتعلق باستعمال أراضيه في تجارب نووية تُصنَّف اليوم ضمن أخطر الجرائم البيئية. ومن هذا المنطلق، فإن الطبيعة الاستعمارية لهذه التفجيرات ليست مجرد سياق تاريخي، بل كما أشرنا إليه أعلاه، عنصر قانوني بنيوي يؤسِّس لعدم مشروعية الفعل منذ بدايته، ويعيد صياغة شروط المسؤولية الدولية المترتبة عنه.

وعليه، فإنّ الإشكال الجوهري الذي تطرحه هذه الدراسة يتمثل في **كيفية تكييف الإبادة البيئية النووية التي خلفتها التفجيرات الفرنسية في الجزائر كجريمة استعمارية ممتدة تُنشئ مسؤولية دولية غير قابلة للتقادم، وتستوجب اعترافًا رسميًا بوصفه مكوّنًا ملازمًا لالتزامات الدولة الجانية بموجب القانون الدولي المعاصر**. وتتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة دقيقة، منها هل تسمح نظرية الجريمة المستمرة بتكييف التفجيرات النووية كجريمة قائمة

1 - https://books.openedition.org/iheid/4000?lang Comité international de la CroixRouge (CICR) – "the prosecution and execution of a sentence are not subject to the statute of limitations for criminal offences of genocide, crimes against humanity and war crimes
https://ihl-databases.icrc.org/

وليست حدثًا ماضيًا؟ وهل يشكل إرث الإشعاعات النووية أساسًا لإعادة بناء قواعد المسؤولية الدولية؟ وكيف يمكن إخضاع الأعمال الاستعمارية النووية لمعايير الاعتراف الدولي وجبر الضرر؟ وهل يمكن أن تصبح الحالة الجزائرية نموذجًا عالميًا لتطوير مفهوم «الإبادة البيئية» ضمن مشروع تحديث القانون الدولي؟

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول أحد أكثر الملفات الاستعمارية تعقيدًا في القانون الدولي، وهو ملف التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر، بوصفها نموذجًا صارخًا للإبادة البيئية التي لا تزال آثارها الفعلية ممتدة رغم مرور أكثر من ستين عامًا. وعلى خلاف الأدبيات التقليدية التي تناولت هذا الملف من زاوية تاريخية أو سياسية، تسعى هذه الدراسة إلى **إعادة تأطيره ضمن بنية قانونية معيارية** تُظهر أنّ الجريمة النووية ليست مجرد واقعة من الماضي، بل **فعل دولي مستمر** تقوّم عناصره عبر استمرار التلوث الإشعاعي والضرر البيئي والصحي، بما يجعلها تدخل ضمن نطاق **الجرائم غير القابلة للتقادم**. وتكمن الإضافة العلمية الأساسية في هذا البحث في دمجه بين مفاهيم **الإبادة البيئية والجريمة المستمرة والمسؤولية الدولية** والاعتراف كالتزام قانوني، في مقاربة واحدة لم تُعالج بهذا التكامل في الأدبيات العربية أو الإفريقية أو حتى الدولية.

كما تسهم الدراسة في بناء **نموذج نظري جديد** لمساءلة الدول عن الجرائم النووية الاستعمارية، استنادًا إلى تحليل دقيق للمعايير الموضوعية للضرر الممتد، وللأساس المعياري لعدم التقادم، وهو ما يجعل هذا البحث مساهمة رائدة في تطوير الفكر القانوني حول الجرائم البيئية ذات الطابع الاستعماري، وفي إعادة صياغة موقع الجزائر داخل النقاش الدولي حول العدالة البيئية والمسؤولية التاريخية للدول.

إنّ التعامل مع الإبادة البيئية النووية كجريمة استعمارية مستمرة لا يتطلب فقط تحليلاً قانونيًا للتفجيرات ذاتها، بل يستلزم إعادة بناء المفاهيم القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، بما يسمح بدمج الضرر البيئي الممتد ضمن فئات الجرائم الدولية الكبرى، وتوسيع مفهوم الاعتراف ليكون جزءًا من الالتزام الدولي تجاه الضحايا. كما أن هذا التحليل يوفر أساسًا نظريًا لتطوير قواعد مستقبلية حول الجرائم البيئية في إطار القانون الدولي المعاصر، ويدفع نحو

منح الإبادة البيئية مكانتها كجريمة قائمة بذاتها، غير قابلة للتقادم، وقابلة للمساءلة، سواء في الحالة الجزائرية أو في أي سياق مشابه عالميًا.

تقوم هذه الدراسة على جملة من المفاهيم القانونية الجوهرية التي تُشكّل الإطار النظري لتحليل الإبادة البيئية النووية في الجزائر، وفي مقدمتها مفهوم الإبادة البيئية[2] باعتبارها جريمة دولية ناشئة تقوم على إحداث دمار واسع، عميق، ودائم بالنظم البيئية بصورة تنطوي على قصد أو تهوّر جسيم من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى مفهوم **الجريمة المستمرة**[3] الذي يحوّل التجارب النووية من واقعة تاريخية منتهية إلى فعل غير مشروع يمتد أثره الزمني بسبب بقاء النتائج الضارة، ما يفتح الباب لربطها بمبدأ **عدم التقادم** الذي يُطبّق على الجرائم التي لا تزول عناصرها المادية أو لا تتوقف آثارها. كما تعتمد الدراسة مفهوم **المسؤولية الدولية للدولة** بوصفه الإطار القانوني الذي يحمّل الدولة الجانية التزامًا بإصلاح الضرر المادي، البيئي، الصحي، والوراثي، إلى جانب مفهوم **الاعتراف** الذي لا يُنظر إليه هنا كخيار سياسي، بل كعنصر مكمل لمنظومة المسؤولية وامتداد للحق في الحقيقة في الجرائم الممتدة.

ولتحليل هذه المفاهيم ضمن الحالة الجزائرية، تعتمد الدراسة مقاربة منهجية مركّبة تقوم على **المنهج التحليلي-الوصفي** لقراءة النصوص القانونية الدولية وتفسير قواعد المسؤولية وعدم التقادم، و**المنهج التحليلي المعياري** لتفكيك القواعد العرفية والمعايير الناشئة حول الجرائم البيئية، و**المنهج التاريخي** لفهم الطابع الاستعماري للتجارب النووية وتحديد أثر غياب الإرادة القانونية المحمية، و**المنهج المقارن** باستحضار نماذج دولية مشابهة مثل جزر مارشال وبولينيزيا وكازاخستان، إضافة إلى **منهج تقييم الأثر البيئي-الصحي** لتحديد مدى استمرار الضرر وتكييفه ضمن نظرية الجريمة المستمرة.

ومما سبق تشكّل هذه المقاربة المتعددة الأساليب أساسًا علميًا لإعادة قراءة التفجيرات النووية الفرنسية كإبادة بيئية استعمارية ممتدة تولّد مسؤولية دولية غير قابلة للتقادم وتستلزم اعترافًا وجبرًا متعدد الأبعاد.

2 - Laura Burgers , Merle Kooijman , Stavros Evdokimos Pantazopoulos , Christophe Paulussen: Ecocide : Criminalising Serious Harm Against the Environment: ICJS, volume 38, 2021.

3 - Pradel, J. (2012). Droit pénal général (6e éd.). Paris : Cujas

المبحث الأول: تفكيك بنية الإبادة البيئية النووية

يُشكّل **فهم الإبادة البيئية النووية**[4] خطوةً أولى وأساسية قبل الخوض في أي تحليل قانوني للمسؤولية الدولية أو لتوصيف التفجيرات النووية الفرنسية كجريمة استعمارية ممتدة. فهذه الظاهرة ليست مجرد حالة من التدمير البيئي التقليدي، بل هي بنية مركّبة تتداخل فيها ثلاثة مستويات مركزية: الطبيعة النووية للضرر وما تخلّفه من آثار مادية مستمرة، والبنية القانونية للجريمة البيئية باعتبارها فئة ناشئة في القانون الدولي، ثم الطابع الاستعماري الذي أطر الفعل النووي وأفرغه من أي شرعية قانونية أو إرادة محمية. ولذلك يهدف هذا المبحث إلى تفكيك هذه البنية الثلاثية من خلال تناول أبعادها المفاهيمية والحقوقية والبيئية، بما يسمح ببناء الإطار النظري الدقيق الذي سيُعتمد عليه في توصيف الحالة الجزائرية لاحقًا.

في هذا الشأن تعبر الإبادة البيئية النووية عن مستوى غير مسبوق من التدمير، يتجاوز الإضرار بالأرض أو الموارد الطبيعية نحو تفكيك النظم الإيكولوجية وإحداث خلل دائم في توازنها، نتيجة الإدخال القسري لمواد مشعة عالية الخطورة تظل آثارها حاضرة لقرون. وبذلك فهي جريمة تتحدى الزمن والقانون معًا، فهي «مستمرة» لأنها تُنتج ضررًا لا يتوقف، و«نووية» لأنها ترتبط بمصادر طاقة ذات قوة تدميرية استثنائية، و«استعمارية» لأنها وقعت في إطار فقد فيه الإقليم القدرة القانونية على حماية نفسه أو الاعتراض على استغلاله كمجال للتجارب النووية.

ويطرح تحليل هذه البنية تحديًا قانونيًا عميقًا، لأن الجريمة النووية تمتد في آثارها إلى ما بعد الجيل المعاصر، ما يجعل مسؤولية الدولة الجانية ممتدة هي الأخرى، ويستدعي مراجعة أدوات القانون الدولي التي وُضعت أساسًا للتعامل مع أفعال منجزة وليست مع جرائم تظل عناصرها المادية قائمة. ومن هنا، يتجه هذا المبحث إلى بيان **الطبيعة المركّبة للجريمة** النووية، ثم تحليل **الجريمة المستمرة وامتداد الأثر الإشعاعي**، لينتهي إلى دراسة **البنية الاستعمارية التي منحت الفعل النووي مشروعيته الزائفة.**

4 - Falk, R. (Ed.). (2019). On Nuclear Weapons: Denuclearization, Demilitarization and Disarmament. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 264-290.

Yablokov, A. V., Nesterenko, V. B., & Nesterenko, A. V. (2009). Chernobyl: Consequences of the Catastrophe for People and the Environment. Annals of the New York Academy of Sciences, 1181. Blackwell Publishing.

Short, D. (2016). Redefining Genocide: Settler Colonialism, Social Death and Ecocide. London: Zed Books Ltd.

وبهذا الترتيب، يضع هذا المبحث الأسس النظرية لفهم الإبادة البيئية النووية بوصفها جريمة ذات طبيعة مزدوجة: بيئية -نووية من جهة، واستعمارية- مستمرة من جهة أخرى، ما يمهّد للانتقال في المباحث التالية إلى دراسة الحالة الجزائرية كأحد أكثر النماذج تطرفًا ووضوحًا لهذا النوع من الجرائم الممتدة عبر الزمن.

المطلب الأول: الطبيعة المركّبة للجريمة النووية

تُعدّ الجريمة النووية من أكثر الجرائم تعقيدًا على مستوى البناء المادي والمعنوي، إذ تجمع بين طابعها البيئي واسع النطاق، وطابعها الإشعاعي المتراكم والممتد عبر الزمن. فهي ليست فعلاً إجراميًا لحظيًا، بل بنية مستمرة من الأذى تتجدد نتائجها بصورة غير مرئية نتيجة بقاء المواد المشعة في النظام البيئي لمدة قد تمتد إلى قرون. وتشير الدراسات العلمية إلى أنّ عناصر مثل البلوتونيوم 239- والسيزيوم 137- قد تحتفظ بنشاطها الإشعاعي لمدة تتجاوز آلاف السنين، مما يجعل الضرر الناتج عنها **ضررًا مستمرًا وليس ظرفيًا**.[5]

ويُبرز هذا الامتداد الزمني للضرر الطبيعة المركّبة للجريمة النووية، لأنها جريمة «متعددة الأبعاد»: بيئية وصحية ووراثية وتنموية في آن واحد. فالضرر لا يقتصر على تدمير التربة أو تسميم المحيط الحيوي، بل يتعداه إلى التأثير على الحمض النووي للكائنات الحية، بما فيها الإنسان، وهو ما أثبتته تقارير منظمة الصحة العالمية حول ارتباط التعرض للإشعاع بتشوهات وراثية وسرطانات متعددة.[6]

وهذه الخاصية تجعل الجريمة النووية جريمة «عابرة للأجيال»، إذ تنتقل آثارها إلى ما بعد الجيل الذي شهد وقوع التفجير، وهو ما تفتقده الجرائم الدولية التقليدية[7].

---

5 - اللجنة العلمية للأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري، 2000: https://www.unscear.org/unscear/en/publications/2000_1.html

6 - منظمة الصحة العالمية، 2016:

https://www.emro.who.int/ar/annual-report/2016/index.html

7 - Kauzlarich, D., & Kramer, R. C. (1998). Crimes of the American Nuclear State: At Home and Abroad. Northeastern University Press https://scholarworks.wmich.edu/books/721/

Prosecutor's Guide to Radiological and Nuclear Crimes. UNICRI. https://www.unicri.org/sites/default/files/2025-03/A%20Prosecutor%E2%80%99s%20Guide%20to%20Radiological%20and%20Nuclear.pdf

كما أنّ الطبيعة المركّبة للجريمة النووية تُبرز قُصور التصنيفات القانونية التقليدية. فالقانون الدولي الإنساني، الذي صُمّم للتعامل مع النزاعات المسلحة، لم يستوعب بشكل كافٍ الجرائم ذات الامتداد الزمني الطويل. أما قواعد المسؤولية الدولية فقد تمحورت تاريخيًا حول الأفعال المنجزة (Completed Acts)، وليس الأفعال التي تستمر نتائجها، وهو ما انتبهت إليه لجنة القانون الدولي في تحليلاتها المتعلقة بالأفعال المستمرة والضرر الممتد[8].

ولذلك، فإن الطبيعة المركّبة للجريمة النووية تفرض إعادة تفسير مفهوم «الضرر» وربطه بآثار مستمرة وغير قابلة للإطفاء، بما يفتح المجال لتكييفها ضمن الجرائم **غير القابلة للتقادم**.

ولا يمكن تجاهل أنّ البعد النووي للجريمة يضاعف خطورتها القانونية. فالمواد المشعة تمتاز بقدرتها العالية على الانتشار والاختراق دون إمكانية السيطرة عليها، وهو ما يجعل الفعل النووي يتجاوز نية الفاعل الأولى ليخلق سلسلة من النتائج التي تستمر بغض النظر عن انتهاء الفعل الأصلي. ويشير خبراء القانون الدولي إلى أنّ هذا الامتداد الزمني يجعل الجريمة النووية أقرب إلى نموذج «الجريمة المستمرة»كما عرّفها شاباس[9] (Schabas, 2016)، حيث يمتد العنصر المادي للجريمة طوال فترة استمرار الأثر غير المشروع.

وتتعاظم الطبيعة المركّبة للجريمة النووية عندما تُرتكب ضمن سياق استعماري تدميري. إذ فتحت هيمنة قوة استعمارية، فقد الإقليم القدرة على حماية نفسه أو الاعتراض على استخدامه كمجال للتجارب النووية. وهذا ما يجعل الجريمة النووية في السياق الاستعماري جريمة مضاعفة: **من حيث خطورتها البيئية ومن حيث وقوعها على إقليم مُجَرَّد من حق تقرير المصير البيئي والصحي**[10]؛ وهكذا تصبح الجريمة النووية في الجزائر جريمة «مركّبة» من حيث بنيتها ومن حيث سياقها القانوني.

كما تضيف الدراسات الأكاديمية حول «الإبادة البيئية» أنّ الجريمة النووية تمثّل أعلى

8 - لجنة القانون الدولي، 2001: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v1.pdf

9 - Schabas, W. (2016). Continuing crimes and responsibility under international law. Journal of International Criminal Justice, 14.

10 - Crawford, J. (2013). State responsibility: The general part. Cambridge University Press, pp66-68.

درجات التدمير البيئي لأنّ أثرها ليس قابلاً للاستصلاح الكامل، بل يؤدي إلى تفكيك البنية الإيكولوجية وإحداث خلل دائم فيها، وهو ما دعا (هيغينز (2010))[11] إلى اعتبارها النموذج الأكثر وضوحًا لمفهوم Ecocide وهذا البعد يجعل الجريمة النووية جريمة دولية ناشئة تتجاوز المقاربة البيئية التقليدية نحو بناء جريمة متميزة قائمة على معيار «**الضرر الوجودي**».

وبذلك، يمكن القول إن الطبيعة المركّبة للجريمة النووية تُعيد تشكيل فهم القانون الدولي لكل من:

1. مفهوم الضرر،
2. مفهوم الجريمة المستمرة،
3. مفهوم عدم التقادم،
4. ومفهوم المسؤولية الدولية الممتدة.

وهي تمهّد قانونيًا لتوصيف التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر باعتبارها **جريمة ذات بناء مركّب، تُنتج آثارًا مستمرة، وتتجاوز الزمن والحدود، وتستوفي معايير الإبادة البيئية المعاصرة.**

المطلب الثاني: الجريمة المستمرة وامتداد آثار الضرر

تكتسب الجريمة النووية خصوصيتها القانونية من كونها جريمة **مستمرَّة**، لا ينتهي أثرها بانتهاء الفعل الأصلي، بل يستمر ما دام الضرر الذي أحدثته قائمًا في الواقع. وهذا المبدأ، الذي عرفه الفقه الجنائي والدولي منذ عقود، يجد تطبيقه الأكثر وضوحًا في الجرائم النووية ذات التأثير الإشعاعي طويل الأمد. فالعناصر المشعة التي تخلّفها التفجيرات النووية —مثل البلوتونيوم والسيزيوم والسترونتيوم— تبقى فاعلة في البيئة لعشرات أو مئات السنين، مما يجعل الضرر «قائمًا» وليس «منتهيًا»، وبالتالي يُعيد تفعيل العنصر المادي للجريمة في كل لحظة يستمر فيها الإشعاع أو تظهر فيها آثاره الصحية والوراثية[12].

11 - Higgins, P. (2010). Eradicating ecocide: Laws and governance to prevent the destruction of our planet. Shepheard-Walwyn.

12 - اللجنة العلمية للأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري، 2000:
https://www.unscear.org/unscear/en/publications/2000_1.html

وقد تبنّى فقه القانون الدولي هذا المفهوم في توصيف الجرائم الممتدة، إذ يؤكد (شاباس، 2016)[13]، أنّ «الجريمة المستمرة» هي تلك التي يستمر أثرها غير المشروع مع الزمن، بحيث لا يمكن اعتبارها قد انتهت حتى يتوقف الضرر نفسه. ويمثل هذا الإطار النظري الأساس لمعالجة الجرائم النووية، لأن الضرر الإشعاعي لا يتوقف بفعل الزمن أو التقادم، بل يظل قائمًا بصورة مادية قابلة للرصد من خلال آثار صحية وبيئية ووراثية مؤكدة. وهو ما أثبتته تقارير منظمة الصحة العالمية التي أكدت ارتباط التعرض المستمر للإشعاع النووي بمجموعة واسعة من السرطانات والأمراض الوراثية على مدى عقود.[14]

وفي السياق نفسه، خلصت لجنة القانون الدولي[15] (ILC) إلى أنّ استمرار الضرر الناتج عن فعل غير مشروع يُبقي المسؤولية الدولية قائمة، وأنّ «الضرر الممتد» يُعدّ عنصرًا جوهريًا في تحديد الطبيعة الزمنية للجريمة[16]. ويفتح هذا المنطق القانوني الباب أمام تكييف التفجيرات النووية ضمن إطار «الفعل غير المشروع المستمر»، وهو ما يُشكّل نقلة نوعية في فهم المسؤولية الدولية عن الأفعال التي تقع في سياق استعماري أو في غياب إرادة قانونية محلية.

ويتأكد هذا المفهوم أكثر عند تحليل الطبيعة العلمية للإشعاع النووي، الذي يتميّز بثلاث خصائص رئيسية تعزز طابع الاستمرارية: **أولًا، الاستقرار الزمني** للعناصر المشعة التي تبقى في البيئة لفترات تتجاوز العمر البشري؛ **ثانيًا، القابلية العالية للانتشار** عبر الهواء والماء والتربة، ما يؤدي إلى توسيع نطاق الضرر بمرور الزمن؛ و**ثالثًا، التأثير التراكمي** الذي يجعل الجرعة الإشعاعية تتعلق ليس فقط بالفعل النووي الأصلي، بل بما يتراكم لاحقًا عبر الطعام والماء والتربة. وقد أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) أن الآثار الإشعاعية تتفاقم عبر الزمن وأن الضرر لا يتوقف عند انتهاء التجربة النووية، بل يستمر مع بقاء المواد المشعة[17].

وبهذا المعنى، فإنّ الجريمة النووية ليست جريمة "ماضية"، بل جريمة «جارية»،

13 - Schabas, W. (2016). Continuing crimes and responsibility under international law. Journal of International Criminal Justice, 14(1), 45–67.

14 - منظمة الصحة العالمية، 2016، المرجع السابق.

15 - ILC, 2001, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/9_6_2001.pdf

16 - لجنة القانون الدولي، 2001، المرجع السابق.

17 - https://www.iaea.org/publications/reports/annual-report-2018

لأن آثارها في الجزائر لا تزال تُسجَّل حتى اليوم. وتشير الدراسات الجزائرية، مثل دراسة (كربوع، 2020)[18] إلى مستويات مرتفعة من الإشعاع في رقان وإن إيكر مقارنة بالمستويات الطبيعية، وإلى استمرار ظهور أمراض سرطانية وتشوهات خلقية في المناطق القريبة من مواقع التفجيرات. وهذا الواقع يؤكد أنّ الضرر الإشعاعي لم يُطفأ بعد، وأن عناصر الجريمة لا تزال قائمة ماديًا، ولا زالت آثارها يعاني منها العديد من أهالي وساكنة المنطقة.

وتثير هذه الاستمرارية إشكاليات قانونية عميقة، أهمها عدم قابلية الجريمة للتقادم. فمبدأ التقادم يرتبط بانعدام الخطر وبعدم استمرار العناصر المادية للجريمة، وهو ما لا يتحقق في الجرائم النووية. وقد أكدت الأمم المتحدة في اتفاقية عدم التقادم المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة أنّ الجرائم التي تُنتج آثارًا ممتدة لا تخضع أصلاً لمبدأ التقادم[19]، وهذا ينطبق بالكامل على الجزائر، حيث لا يزال الضرر النووي قائمًا، مما يُسقط أي محاولة لاعتبار الجريمة جزءًا من الماضي.

كما تُعيد الجريمة المستمرة تحديد طبيعة المسؤولية الدولية، لأنها تفرض مسؤولية **ممتدة** عبر الزمن، ولا تنتهي إلا بزوال الضرر وقيام الدولة الجانية بجبره. ومن ثم، فإن التفجيرات النووية الفرنسية لا يمكن التعامل معها بوصفها فعلاً عسكريًا وقع في 1960، بل باعتبارها جريمة تتجدد يوميًا ما دام الإشعاع موجودًا وما دامت آثاره قائمة على صحة الإنسان والبيئة. وهذا ما يجعل توصيفها كـ «**إبادة بيئية مستمرة**» توصيفًا منسجمًا مع معايير القانون الدولي ومع الأدبيات البيئية والحقوقية المعاصرة[20].

وبذلك، يُظهر تحليل الجريمة النووية كجريمة مستمرة أنّها جريمة تتحدى القواعد التقليدية المتعلقة بالزمن والمسؤولية والتقادم، وتستدعي إعادة النظر في أدوات القانون الدولي، وفتح أفق جديد للاعتراف بالجرائم البيئية الكبرى بوصفها جرائم دولية ذات طبيعة مستمرة وغير قابلة للتقادم، وهو ما يمهد

18 - كربوع، ز. (2020). التأثير البيئي والإشعاعي للتجارب النووية الفرنسية في رقان. مجلة الدراسات البيئية، 14(2)، 105،129.

19 - الأمم المتحدة. (1968). الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2391 (الدورة 23)، 26 نوفمبر 1968.
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-non-applicability-statutory-limitations-war-crimes-and-crimes-against-humanity

20 - Higgins, P. (2010)ð, op cit .

للانتقال نحو دراسة السياق الاستعماري لهذه الجريمة كما سيُعالج في المطلب التالي.

المطلب الثالث: التركيب الاستعماري للفعل النووي

تُعدّ التفجيرات النووية التي نفذتها فرنسا في الجزائر خلال سنة 1960 مثالاً فاضحًا على كيفية توظيف البنية الاستعمارية لإنتاج فعل نووي خارج أي إطار للشرعية القانونية، وبما يحوّل الجريمة النووية إلى جريمة **استعمارية مركّبة**. فالفعل النووي لا يمكن فصله عن المشروع الاستعماري الأوسع، الذي قام على نزع الإرادة القانونية للسكان الأصليين وتجريد الإقليم من صفته كفاعل ذي سيادة، وهو ما خلق «**فراغًا معياريًا**» استغلّته القوة الاستعمارية لتنفيذ تجارب نووية ذات خطورة استثنائية دون أي اعتبار للمعايير البيئية أو الصحية أو الأخلاقية.

ويؤكد الباحثون في تاريخ الاستعمار النووي أن اختيار الجزائر كموقع للتفجيرات لم يكن قرارًا تقنيًا، بل قرارًا سياسيًا قائمًا على منطق استعماري يعتبر الإقليم الخاضع للهيمنة مجالاً مباحًا للتجربة النووية بتكاليف بشرية وبيئية «غير مرئية» بالنسبة لفرنسا[21]، وقد عبّرت الوثائق العسكرية الفرنسية لاحقًا عن هذا المنطق بوضوح، إذ أشارت إلى أنّ الصحراء الجزائرية كانت تُعتبر «**مساحة فارغة**» (Terra Nullius) جاهزة لاحتضان أي نشاط عسكري عالي الخطورة، وهو تصور ينتمي إلى إرث استعماري طويل تجاه إفريقيا وشعوبها.

هذا النزع المعنوي للإنسان والبيئة من قيمتهما القانونية يشكّل أحد أهم مظاهر التركيب الاستعماري للفعل النووي. فالإقليم المستعمر لم يكن قادرًا على اتخاذ قرار بيئي أو سيادي، ولم يكن للسكان تمثيل شرعي يتيح لهم الاعتراض أو حتى العلم بحجم المخاطر. وبذلك افتقدت أي «**موافقة**» محتملة إلى الركن الجوهري للفاعلية القانونية، لأن القانون الدولي —سواء في أدبيات تقرير المصير أو سيادة الدولة—يشترط وجود إرادة حرة وواعية من كيان ذي شخصية قانونية معترف بها[22]. وهذا ما يجعل الفعل النووي الاستعماري في الجزائر غير مشروع منذ لحظة اتخاذ القرار وليس فقط من لحظة وقوع الضرر.

21 - Perrin, J. (2019). Les essais nucléaires français en Algérie: Histoire secrète d'un crime d'État. Tallandier.

22 - Crawford, J. (2013) op cit.

ويفسّر هذا السياق الاستعماري كيف أصبحت التفجيرات النووية فعلاً مركّبًا يتداخل فيه **العنف البيئي** مع العنف البنيوي للاستعمار. فالتفجير النووي لم يكن مجرد تجربة علمية، بل ممارسة سياسية تُجسّد علاقة السيطرة: دولة استعمارية تمتلك التكنولوجيا النووية من جهة، وإقليم مستعمر محروم من التعبير عن إرادته من جهة أخرى.

وهذا البعد الاستعماري أكده باحثو «الاستعمار النووي (Nuclear Colonialism)»، الذين يرون أن الدول القوية استغلت المستعمرات السابقة كمواقع «مخاطر مقبولة» لإجراء تجارب تفوق بمئات المرات القدرة الاستيعابية البيئية والصحية لهذه الأقاليم[23].

وتُبرز المقارنة الدولية هذا الطابع بوضوح؛ فالتجارب النووية في جزر مارشال (من قبل الولايات المتحدة) وفي بولينيزيا الفرنسية تؤكد أن اختيار المناطق الخاضعة للهيمنة لم يكن اختيارًا بريئًا، بل استند إلى تصور استعماري يعتبر الأقاليم غير الأوروبية فضاءً لتجريب التدمير النووي مع انعدام تكاليف سياسية داخلية[24] وتنسحب هذه الديناميكية على الجزائر، التي وُظّفت بوصفها حقلاً نوويًا تجريبيًا، **دون اعتبار لحقوق الإنسان أو البيئة أو النظم الإيكولوجية.**

كما يعكس التركيب الاستعماري للفعل النووي **فائض القوة** (**Excess of Power**) الذي تمتعت به فرنسا آنذاك، والذي جعلها قادرة على تجاوز ليس فقط المعايير الأخلاقية، بل أيّ احتمال للمساءلة. فقد كانت فرنسا —باعتبارها قوة نووية صاعدة— تسعى إلى تثبيت موقعها الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، وكان بناء السلاح النووي جزءًا من مشروعها الاستراتيجي العالمي، ما جعل التجارب في الجزائر امتدادًا لمشروع «**الهيمنة عبر التكنولوجيا**»، ليصبح جزءًا من سباق التسلح العالمي، على حساب أراضٍ وشعوب مستعمرة.

ومن زاوية القانون الدولي، فإن هذا التركيب الاستعماري يُنتج ثلاث نتائج جوهرية **أولاً**: أنّ الفعل النووي تم دون وجود «طرف متعاقد» أو «دولة ذات سيادة» يمكنها

23 - Kuletz, V. (1998). The tainted desert: Environmental ruin in the American West. Routledge.

24 - Smith, B. (2011). Nuclear testing and environmental harm in the Pacific. Journal of Pacific Studies, 29(1), 45–67.

الموافقة أو الرفض، ما يفقد الفعل أي شرعية قانونية [25]

ثانيًا: أنّ العلاقات الاستعمارية تُعتبر في ذاتها إطارًا غير شرعي بموجب القانون الدولي بعد اعتماد مبدأ تقرير المصير كقاعدة آمرة Jus Cogens اعتبارًا من ستينيات القرن الماضي [26]

ثالثًا: أنّ الضرر الناتج عن الفعل الاستعماري لا يمكن النظر إليه كفعل تاريخي، لأنه جزء من بنية مستمرة من العنف البنيوي الذي تخلّفه آثار الإشعاع النووي الممتدة.

وبذلك، أصبحت التفجيرات النووية في الجزائر **جريمة مركّبة** يتداخل فيها الفعل النووي مع الفعل الاستعماري، لتنتج جريمة «**إبادة بيئية استعمارية**»، لا تُختزل في الانفجار النووي ذاته، بل في استغلال الإقليم الخاضع للقوة الاستعمارية بصورة تُجرّده من أي حماية قانونية أو بيئية أو إنسانية.

إنّ فهم هذا التركيب الاستعماري أساسي لفهم طبيعة الجريمة وامتداد آثارها، ولتأسيس المسؤولية الدولية، ولتحديد موقع الاعتراف كالتزام وليس خيارًا سياسيًا. وهو ما يمهد للانتقال في المبحث الثاني إلى إعادة توصيف الحادثة النووية في الجزائر بصفتها جريمة بيئية -استعمارية مكتملة الأركان.

المبحث الثاني: التجارب النووية الفرنسية كحالة معيارية

تمثل التجارب النووية الفرنسية في الجزائر إحدى أكثر الحوادث النووية إثارة للجدل في تاريخ القانون الدولي البيئي، ليس فقط بسبب حجم الانفجارات أو عددها، بل لأنّها تقدّم نموذجًا «**مُكثّفًا**» لجريمة نووية استعمارية تكشف تداخل العنف الإشعاعي بالعنف البنيوي الذي صاحب الهيمنة الاستعمارية. فإذا كان المبحث الأول قد تناول الإطار النظري للإبادة البيئية النووية من حيث طبيعتها المركّبة، وامتداد آثارها الزمنية، وجذورها الاستعمارية، فإنّ هذا المبحث ينتقل إلى مستوى التحليل التطبيقي من خلال دراسة الحالة الجزائرية باعتبارها **النموذج المعياري الأكثر وضوحًا** لفهم الجريمة النووية المعاصرة.

25 - Cassese, A. (2008). International criminal law. Oxford University Press.

26 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1960: https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/general-assembly

وتكتسب الحالة الجزائرية أهميتها بسبب أربع خصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الحالات الدولية.

أولاً، أنّ التفجيرات نُفّذت في سياق استعماري غاشم كامل، ما جعل الإقليم خاضعًا لإرادة دولة أجنبية تملك قوة نووية صاعدة، وتعتبر الأرض المستعمَرة فضاءً قابلاً للتجريب دون أي قيود سيادية أو قانونية.

ثانيًا، أنّ حجم التجارب ونوعيتها —سواء تلك التي جرت فوق الأرض أو تحتها— أنتج مستويات غير مسبوقة من التلوث الإشعاعي الذي يمتد عبر التربة والهواء والمياه الجوفية، وما يزال تأثيره قائمًا حتى اليوم وفق الأبحاث العلمية الحديثة.

ثالثًا، أنّ التفجيرات لم تكن حادثًا عسكريًا معزولاً، بل جزءًا من استراتيجية سياسية- عسكرية استعمارية فرنسية هدفت إلى بناء برنامج نووي متكامل، ما يجعلها فعلاً مقصودًا يتجاوز حدود الضرورة العسكرية إلى مشروع سيادة نووية. **رابعًا، أنّ البيانات العلمية المتوفرة حول الحالة الجزائرية تشير إلى وجود تأثيرات صحية وبيئية ووراثية ممتدة**، وهو ما يعزز توصيفها كجريمة مستمرة وليست جريمة منتهية.

وانطلاقًا من هذه الخصائص، يهدف هذا المبحث إلى تقديم قراءة قانونية-علمية دقيقة للتجارب النووية في الجزائر، **ليس بوصفها أحداثًا تاريخية** كما سبق وأن شرحنا سابقا، بل باعتبارها **دليلاً تطبيقيًا** على كيفية تحقق أركان الإبادة البيئية النووية في سياق استعمار. ولذلك يبدأ المبحث بإعادة التوصيف القانوني لهذه التفجيرات، وتمييزها عن المفاهيم التقليدية مثل «التجربة النووية» أو «الاختبار العسكري»، ثم ينتقل إلى تحليل هندسة الضرر الإشعاعي في أبعاده البيئية والصحية والوراثية، لينتهي بتبيان **موقع الجزائر كنموذج مرجعي ساهم في بلورة الإطار المفاهيمي العالمي للجرائم البيئية الاستعمارية.**

وبذلك، يشكّل هذا المبحث جسرًا بين النظرية والتطبيق: فهو يجسّد كيف تتحول المفاهيم المجرّدة—مثل الجريمة المستمرة، والإبادة البيئية، وعدم التقادم—إلى واقع قانوني ملموس يمكن قياسه وتوثيقه، ويؤسس لانتقال منطقي في المبحث الأخير نحو دراسة أبعاد المسؤولية الدولية، والاعتراف، وإمكانية بناء إطار قانوني جديد يجرّم الإبادة البيئية النووية في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول: التفجيرات النووية في الجزائر - إعادة التوصيف القانوني

أطلقت فرنسا برنامجها النووي العسكري مع إنشاء هيئة الطاقة الذرية، في شهر أكتوبر 1945، إذ جرى البحث بشكل سريع في ذلك الوقت لإيجاد موقع للتجارب، وتم ذكر جزر كيرغيلين، وجزيرة كليبرتون المرجانية، وأرخبيل تواموتو، لكن هذه المناطق كانت تعتبر بعيدة جدا لأسباب تقنية، و تُعدّ التجارب النووية التي نفذتها فرنسا في رڤان وإن إيكر عام 1960 إحدى أخطر الجرائم البيئية-الصحية في التاريخ المعاصر، ليس فقط لطابعها التدميري، بل لأن توصيفها القانوني ظلّ خاضعًا لهيمنة السردية العسكرية الفرنسية التي قدّمتها على أنها «**اختبارات نووية ضرورية**» لبناء قدرة ردعية وطنية. غير أنّ القراءة القانونية الموضوعية تُظهر أنّ هذا التوصيف يُخفي واقعًا أكثر تعقيدًا، يتمثل في كون هذه التفجيرات **فعلاً ليست مشروع دولي فقط**، يتجاوز الاختبار العسكري نحو جريمة إبادة بيئية ذات طابع استعماري، مستوفية لأركان الجريمة المستمرة التي لا تقبل التقادم.

ويبدأ إعادة التوصيف القانوني بتفكيك المفهوم التقليدي لـ "التجربة النووية". فالقانون الدولي لم يضع تعريفًا جامدًا لهذا المصطلح، لكن الأدبيات العلمية تشير إلى أنّه يتطلب شرطين: وجود مبرر وطني دفاعي، ووجود إطار قانوني يحمي الإنسان والبيئة وفقًا لقواعد الضرر البيئي الدولية[27]. غير أنّ التجارب الفرنسية في الجزائر افتقدت هذين الشرطين تمامًا: فهي لم تكن ضرورية لأمن فرنسا، بل كانت جزءًا من **مشروع تقوية «الهيبة النووية» الفرنسية**، كما لم تُجرَ في إطار قانوني يسمح بالحماية أو الاستشارة، بل في سياق استعماري افتقد فيه الإقليم القدرة القانونية على الاعتراض أو التفاوض[28].

وتتعارض هذه التجارب مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة، وخصوصًا مبدأ **عدم التسبب بضرر بيئي عابر للحدود** الذي أقرته محكمة العدل الدولية في قضية غابسيكوفو-ناغيماروس (محكمة العدل الدولية، 1997)،[29] حيث اعتبرت أن الدولة مسؤولة دوليًا عن أي نشاط يؤدي إلى ضرر بيئي واسع أو طويل الأمد. وفي الحالة الجزائرية، يتجاوز الضرر مجرد "العابرة" إلى "الديمومة"، إذ إن المواد المشعة التي

27 - IAEA, 2018m op cit.

28 - Perrin, J. 2019, op cit .

29 - https://digitallibrary.un.org/record/538652/files/A_CN.4_546-AR.pdf

خلّفتها التفجيرات باقية في البيئة حتى اليوم، وفق تقارير UNSCEAR (2000)[30]، وهو ما يعني أنّ الضرر مستمر ومؤكد ومثبت علميًا.

ويستند التوصيف القانوني الجديد أيضًا إلى مقاربة "الإبادة البيئية" (Ecocide)، التي تُعرّف بأنها إلحاق دمار واسع أو عميق أو دائم بالنظم البيئية، عن علم وإرادة أو بتهوّر جسيم [31]، وهو تعريف ينطبق تمامًا على الحالة الجزائرية، حيث نفذّت فرنسا أربعة تفجيرات جوية ("اليربوع الأزرق"، "الأحمر"، "الأبيض"، "الأصفر")، وما يقارب 13 تجربة تحت الأرض في إن إيكر، مع العلم المسبق بآثارها التدميرية. وثبت لاحقًا أنّ العديد من الانفجارات تحت الأرض لم تكن محكمة، ما أدى إلى تسرب إشعاعي واسع [32]، ما يقود إلى توافر الركن المعنوي للجريمة، ممثلاً في **التوقع المتوقع للأذى النووي** (Foreseeability of Harm)، وهو شرط معتمد في القانون البيئي الدولي.

ويُضاف إلى ذلك أنّ التفجيرات الفرنسية تمت في **غياب الإرادة القانونية للإقليم المستعمر**، وهو ما يجعل أي «موافقة» مفترضة غير معتبرة قانونيًا. فالقانون الدولي يشترط وجود دولة ذات سيادة أو كيان معترف به قادر على التعبير عن إرادة حرة[33]، وهو ما لم يكن متوفرًا في حالة الجزائر التي كانت تحت احتلال مباشر. وعلى هذا الأساس، لا يكتسب الفعل أيّ شرعية، بل يقع في نطاق الأعمال غير المشروعة التي تُبطلها مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتقرير المصير[34].

وبناءً على ذلك، يظهر أن التوصيف القانوني الملائم للتفجيرات الفرنسية لا يمكن أن يبقى في إطار "التجارب النووية"، بل يجب أن ينتقل إلى وصفها كـ **جريمة دولية مركّبة**، لأنّ عناصرها تتجاوز البعد العسكري إلى:

1. **الإبادة البيئية** نتيجة الدمار البيئي المستدام،
2. **الجريمة المستمرة** نتيجة استمرار الضرر الإشعاعي،
3. **الجريمة الاستعمارية** نتيجة تنفيذها في إطار غير مشروع،
4. **الجريمة غير القابلة للتقادم** لأن الضرر قائم لم ينطفئ بعد.

30 - https://www.unscear.org/unscear/en/publications/2000_1.html

31 - Higgins, P. (2010)ð, op cit .

32 - كربوع، 2020 المرجع السابق.

33 - Crawford, J. (2013) op cit.

34 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1960 ، المرجع السابق.

ويستند هذا التوصيف إلى مبادئ المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة[35]، والتي أشارت بوضوح إلى أنّ المسؤولية تمتد مع امتداد الأثر الضار. وبذلك، يصبح توصيف التفجيرات الفرنسية في الجزائر بوصفها **إبادة بيئية نووية استعمارية** توصيفًا مطابقًا للمعايير العلمية والقانونية الحديثة، ويشكل الأساس الضروري للانتقال نحو تحليل هندسة الضرر الإشعاعي في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تحليل هندسة الضرر الإشعاعي

يُعدّ تحليل هندسة الضرر الإشعاعي الناتج عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر خطوة أساسية لفهم كيفية تحوّل التفجيرات من مجرد «**اختبارات عسكرية**» إلى **جريمة إبادة بيئية مستمرة**. فالإشعاع النووي لا يُحدث ضررًا لحظيًا فحسب، بل يُنشئ سلسلة من الآثار الممتدة عبر أنظمة الهواء والماء والتربة والكائنات الحية، تتفاعل فيما بينها لتشكّل هندسة معقّدة للضرر، متعددة المسارات، طويلة الأمد، وعابرة للأجيال. وهذا ما يجعل الجريمة النووية، في جوهرها، جريمة ذات بنية علمية-قانونية فريدة، لا يمكن فهمها إلا من خلال تحليل عميق لنمط انتشار الإشعاع وتراكمه.

وتبدأ هندسة الضرر الإشعاعي من لحظة الانفجار، حين تطلق التفجيرات الجوية—مثل «اليربوع الأزرق» عام 1960—سحبًا هائلة من النظائر المشعة التي "تتساقط" (Fallout) على مساحات واسعة من الصحراء، قبل أن تنتشر عبر الرياح الحاملة للجزيئات النووية لمسافات تصل إلى مئات الكيلومترات[36]. وهذا الانتشار غير المنتظم يجعل من الصعب تحديد مجال الضرر بدقة، ويخلق «بؤرًا إشعاعية» ذات مستوى خطورة مختلف، وهو ما أكده تحليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للانفجارات الفرنسية في إن إيكر، حيث تبين أن الانفجار تحت الأرض أدى إلى تسرّب غير متحكم فيه للإشعاع من داخل الجبل، رغم محاولة فرنسا تغطية الحادثة.[37]

وتعتمد خطورة الضرر الإشعاعي على ثلاثة عوامل أساسية: **نوع النظير المشع، وفترة نصف العمر، وقدرته على الارتباط الحيوي**. فعناصر مثل البلوتونيوم239- تمتلك نصف عمر يتجاوز 24 ألف سنة، ما يجعلها قادرة على الاستمرار في البيئة

35 - ILC, 2001, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/9_6_2001.pdf

36 - UNSCEAR, 2000 : https://www.unscear.org/unscear/en/publications/2000_1.html

37 - IAEA, 2018 : op cit.

لفترات تتجاوز كل الأجيال البشرية الحية والمستقبلية. أما السيزيوم137-، بنصف عمر 30 سنة، فيبقى نشطًا لقرون حين يتراكم في التربة والمياه، ويُظهر قابلية عالية للامتصاص من طرف النباتات، وهو ما يجعل الغذاء نفسه وسيطًا لنقل الإشعاع عبر السلسلة الغذائية[38]. ويشير هذا التعقيد إلى أن الضرر النووي ليس مجرد ظاهرة فيزيائية، بل ظاهرة بيئية-بيولوجية مترابطة.

وتُظهر البيانات العلمية الجزائرية تنوّع «هندسة الضرر» بدقة. فقد كشفت الدراسات (كربوع، 2020) [39] أن مستويات الإشعاع في بعض مناطق رقان وإن إيكر تفوق الحدود الطبيعية بعشرات المرات، وأن التربة تحتوي على نظائر مشعة ذات نشاط مرتفع، ما يجعلها مصدرًا مستمرًا للخطر البيئي والصحي. كما بينت الدراسة أن الرياح الساخنة الصحراوية تساهم في إعادة توزيع الجزيئات المشعة من جديد، ما يجعل «إعادة انتشار الإشعاع» (Resuspension) عاملاً مضاعفًا للضرر على مدى السنوات.

أما الأثر الصحي للإشعاع فيظهر عبر امتدادات زمنية متعاقبة، وتشير الأدبيات الصحية إلى أن التعرض للإشعاع يزيد من خطر الإصابة بسرطانات الدم والغدة الدرقية والرئة بمعدلات مرتفعة، ويؤدي إلى طفرات وراثية تؤثر على الأجيال اللاحقة، وقد سجّلت دراسة (بيرين، 2019)،[40] وشهادات عسكريين فرنسيين شاركوا في التجارب إصابات مماثلة، ما يعزز فرضية أن الضرر لم يكن محصورًا على الجزائريين وحدهم، بل شمل حتى الفاعلين في محيط المستعمر الفرنسي، وهو ما يزيد من قوة الاستدلال القانوني.

وليس الضرر في محيط الانفجار وحده، بل يمتد إلى **خزانات المياه الجوفية** التي تُعتبر أحد أهم العناصر البيئية في الجنوب الجزائري. وقد أثبتت التجارب النووية عالميًا أن النظائر المشعة قادرة على اختراق طبقات الأرض للوصول إلى المياه الجوفية[41]، وهو ما يشكل خطرًا مضاعفًا في بيئة تعتمد اعتمادًا كليًا على هذه الموارد. وهذا المسار يجعل الضرر النووي "مستدامًا" بمعنى أنّه يعيد إنتاج نفسه عبر الموارد الطبيعية.

38 - منظمة الصحة العالمية، 2016، المرجع السابق.

39 - كربوع، 2020، المرجع السابق.

40 Perrin, J. 2019, op cit .

41 Smith, B. (2011), op cit .

ومن الناحية القانونية، تكشف هذه الهندسة المعقدة للضرر عن ثلاث نتائج محورية
أولًا: أنّ الجريمة النووية تُنتج ضررًا غير قابل للإزالة الذاتية (Non-self-extinguishing harm)، لأن العناصر المشعة تبقى فاعلة في البيئة لفترات طويلة، ما يبرر إدراجها ضمن الجرائم المستمرة كما بينت لجنة القانون الدولي[42].
ثانيًا: أنّ الضرر يشمل نظامًا بيئيًا كاملاً وليس عنصرًا واحدًا، وهو ما يتوافق مع تعريف الإبادة البيئية (Ecocide) باعتبارها تدميرًا واسعًا للنظم البيئية[43].

ثالثًا: أنّ الضرر يمتد إلى المستقبل، ما يعني أنّ الجريمة النووية تُحدث انتهاكًا لحقوق أجيال لم تولد بعد، وهو ما يجعلها جريمة «مستقبلية الأثر» (Future-impact Crime)، وهي خاصية نادرة في الجرائم الدولية.

وبهذا يظهر أنّ هندسة الضرر الإشعاعي في الجزائر ليست مجرد عنصر إثبات، بل **عنصر بنيوي للجريمة نفسها**، يُمكّن من تكييف التفجيرات الفرنسية كإبادة بيئية نووية مكتملة الأركان، ويمهد للمطلب الثالث الذي سيتناول موقع الجزائر كنموذج معياري لفهم الجرائم البيئية الاستعمارية دوليًا.

المطلب الثالث: الجزائر كمرجع لبلورة نظرية الجرائم البيئية الاستعمارية

أصبحت الحالة الجزائرية—بفعل حجم الضرر النووي وطبيعته الاستعمارية—أحد أهم المراجع العالمية في تحليل الجرائم البيئية ذات الخلفية الاستعمارية. فالتجارب النووية الفرنسية لم تُخلّف فقط تلوثًا إشعاعيًا ممتدًا عبر الزمن، وهو ما أسس لنمط جديد من الجرائم التي تتجاوز المفاهيم القانونية التقليدية. ولذلك، يُنظر اليوم إلى الجزائر باعتبارها **نموذجًا معياريًا** (Model Case) لاختبار جدوى المفاهيم الناشئة مثل «**الإبادة البيئية والاستعمار النووي والجريمة الممتدة وعدم التقادم**».

وتعود مركزية النموذج الجزائري في الأدبيات الدولية إلى عدة عوامل مترابطة. أولها، أنّ التجارب الفرنسية في الجزائر سبقت معظم التجارب النووية الأخرى في المستعمرات، ما جعلها واحدة من أقدم وأكبر التجارب التي تم تنفيذها في

42 - ILC, 2001, op cit.
43 - Higgins, P. (2010)ð, op cit .

فضـاء اسـتعماري كامـل. وقـد أكـدت دراسـات (بيريـن،2019) و(كربـوع، 2020)، علـى أن طبيعـة التفجيـرات الجويـة وتلـك التـي جـرت تحـت الأرض، ومـا احتوتـه مـن نظائـر مشـعة عاليـة الخطـورة، شـكّلت أحـد أكثـر الأنمـاط تدميـرًا للنظـم الإيكولوجيـة في شـمال إفريقيـا. وهـذا العمـق التاريخـي يمنـح الحالـة الجزائريـة بعـدًا تأسيسـيًا لفهـم العلاقـة بين الاسـتعمار والتدميـر البيئـي الشـامل.

وثانـي العوامـل يتمثـل في **استمرارية الضرر الإشعاعي**، التـي جعلـت الجزائـر واحـدة مـن الحالات النـادرة التـي تظهـر فيهـا الجريمـة البيئيـة كجريمـة ممتـدة، لا تنتهـي بانتهـاء الفعـل الأصلـي، بـل تبقـى قائمـة مـا دام الإشـعاع موجـودًا في البيئـة. وهـذا يتوافـق مـع مـا أكدتـه لجنـة القانـون الدولـي بشـأن الأفعـال المسـتمرة [44]، ويجعـل الجزائـر مرجعًـا مركزيًـا في النقاشـات الدوليـة حـول ضـرورة إدراج الجرائـم النوويـة ضمـن الجرائـم غيـر القابلـة للتقـادم. ويشـير تقريـر UNSCEAR 2000) إلـى أنّ الضـرر الإشـعاعي النـاتج عـن التجـارب الفرنسـية لا يـزال قـابلاً للرصـد، وهـو مـا يجعـل الحالـة الجزائريـة مثـالاً حيًـا على «**التجريم الزمني** (**Temporal Criminality**)»

أما العامل الثالث، فيرتبط بكون الجزائر تمثل إحدى أوضح صور **الاستعمار النووي**، أي توظيف القوة النووية في إطار علاقة استعمارية غير متكافئة، حيث يُستخدم الإقليم المستعمَر كمجال لتجارب خطيرة[45]، وقد شكلت الجزائر، مثل جزر مارشال وبولينيزيا، جزءًا من خريطة عالمية للاستغلال النووي، لكنّ خصوصية الحالة الجزائرية تكمن في حجم التجارب وطابعها العلني، وفي استمرار آثارها بشكل كبير، وهو ما جعلها مرجعًا في الأدبيات المتعلقة بفكرة الاستعمار النووي[46].

إلى جانب ذلك، ساهمت الحالة الجزائرية في بلورة نظرية «**الجرائم البيئية الاستعمارية**» لأنها تكشف بشكل واضح تلاقي ثلاثة أبعاد: **الاستعمار السياسي، التدمير البيئي، والاستغلال غير المشروع للموارد والأراضي**. ويؤكد باحثون مثل (هيجينز، 2010) أنّ الجرائم البيئية الكبرى غالبًا ما ترتبط ليس فقط بالتكنولوجيا، بل بهياكل القوة التي تتيح تنفيذها دون مساءلة. ومن هنا تأتي أهمية الجزائر كنموذج يمكن استخدامه لبناء نظرية قانونية جديدة تربط بين «البنية الاستعمارية» و«البنية الإشعاعية» للفعل النووي.

44 - ILC2001 , op cit.

45 - Smith, B. (2011), op cit.

46 - Kuletz, V. (1998) , op cit.

وقد أصبحت الحالة الجزائرية عنصرًا أساسيًا في الجدل العالمي حول ضرورة الاعتراف بالإبادة البيئية كجريمة دولية مستقلة. ففي **تقرير الفريق القانوني المستقل لتعريف الإيكوسايد المنشور عام** 2021، تم الاستشهاد بالحالات النووية في المستعمرات السابقة باعتبارها أمثلة نموذجية لجرائم «واسعة، عميقة، ودائمة»، وهي المعايير الثلاثة التي حددها التقرير لتعريف الجريمة (مؤسسة أوقفوا الإبادة البيئية، 2021)[47]، وهذا يؤكد الدور المرجعي للحالة الجزائرية في صياغة المفهوم القانوني العالمي للإبادة البيئية.

وتتجاوز أهمية الحالة الجزائرية نطاق التحليل القانوني والأكاديمي لتصل إلى **صياغة المعايير المستقبلية للمساءلة الدولية**. فالتجربة الجزائرية تطرح بوضوح سؤال: هل يمكن للقانون الدولي الاستمرار دون الاعتراف بجرائم بيئية استعمارية واسعة النطاق؟ وهل يمكن بناء نظام قانوني عصري دون معالجة آثار الاستعمار النووي؟ هذه الأسئلة أصبحت محور اهتمام العديد من الدراسات في القانون البيئي والدولي، وتستند غالبًا إلى الجزائر كنموذج تطبيقي يُظهر فشل القانون الدولي التقليدي في معالجة الضرر الممتد عبر الزمن والحدود والأجيال.

المبحث الثالث: إعادة هندسة القانون الدولي لمواجهة الإبادة البيئية النووية الاستعمارية

أبرزت التجارب النووية الفرنسية في الجزائر قصور البنية التقليدية للقانون الدولي عن استيعاب الجرائم البيئية النووية التي تجمع بين الامتداد الزمني، والطابع الاستعماري، والضرر الوجودي الممتد عبر الأجيال. وقد كشف هذا الواقع عن فجوة معيارية عميقة في قواعد المسؤولية الدولية، التي بُنيت على افتراض أنّ الفعل غير المشروع ينتهي بانتهاء السلوك، في حين تثبت الجريمة النووية أنّ الفعل يظل قائمًا ما دامت مادته الإشعاعية تواصل إنتاج الضرر. وانطلاقًا من هذا التناقض بين «زمن القانون» و«زمن الإشعاع»، يصبح لزامًا إعادة هندسة المفاهيم الأساسية للمسؤولية الدولية والاعتراف والتجريم، بما يسمح بتطوير إطار قانوني قادر على التعامل مع الجرائم التي تُدمّر البيئة والإنسان بذات القدر، وعلى مدى زمني لا يستطيع القانون التقليدي استيعابه.

47 - Stop Ecocide Foundation. (2021). Independent Expert Panel for the Legal Definition of Ecocide: Commentary and Core Text. Stop Ecocide Foundation. https://fr.stopecocide.earth/legal-definition

وفي ضوء ذلك، يتناول هذا المبحث ثلاثة محاور كبرى: المسؤولية الدولية في الجرائم النووية الممتدة؛ ثم الاعتراف بوصفه التزامًا قانونيًا-أخلاقيًا يوازي المسؤولية؛ وأخيرًا الحاجة الملحة لتأسيس نظام قانوني دولي جديد يُدرج الإبادة البيئية كجريمة مستقلة في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية في الجرائم النووية الممتدة

تفرض الجريمة النووية في الجزائر إعادة تعريف شامل للمسؤولية الدولية، لأنّ نطاق هذه المسؤولية لم يعد مقصورًا على الفعل الأصلي المتمثل في التفجير النووي، بل أصبح مرتبطًا بالزمن الذي يستغرقه الضرر في الظهور والتكاثر. وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها لعام 2001 أنّ الدولة تبقى مسؤولة عن الفعل غير المشروع مادام أثره مستمرًا[48].

لكن هذا المبدأ، رغم أهميته، لا يستوعب الواقع المركّب للجريمة النووية، التي يمتد ضررها لأجيال طويلة بفعل النشاط الإشعاعي المستمر للبلوتونيوم-239 والسيزيوم-137، وهي مواد ما تزال فاعلة في مناطق رقان وإن إيكر، وفق تقارير UNSCEAR (2000) وIAEA (2018).

ويتعزز هذا التحليل حين ندرك أنّ فرنسا نفذت تفجيراتها في إطار استعمار مباشر. وقد حسم الفقه الدولي، ومنهم (كراوفرد، 2013)، هذه المسألة باعتباره أنّ أيّ فعل يتم في سياق غياب الإرادة السيادية هو فعل منعدم الأثر القانوني وغير قابل للاستناد إليه لتبرير المشروعية. وهذا يجعل التفجيرات النووية فعلًا غير مشروع منذ لحظة اتخاذ القرار، وقبل حتى لحظة الانفجار ذاته.

وتكشف الأدلة العلمية التي وثقها (كربوع، 2020) و(بيرين، 2019)، أنّ التسرب الإشعاعي المستمر من التجارب تحت الأرض في إن إيكر، أدى إلى إطلاق كميات غير متحكم فيها من الإشعاع، ما يضيف بعدًا جديدًا للمسؤولية الدولية: أنّ الدولة الجانية لا تكون مسؤولة عن الفعل الأصلي فحسب، بل عن فشلها في التحكم في آثاره. وعليه، تتحول المسؤولية إلى مسؤولية مركّبة تشمل الفعل والتسرب والإهمال والتستر.

48 - International Law Commission (ILC), 2001 , op cit.

وتبرز هنا مسألة عدم التقادم، حيث يؤكد مبدأ عدم التقادم في اتفاقية 1968 أنّ الجرائم الممتدة التي تُحدث ضررًا جسيمًا لا يمكن إخضاعها للزمن [49]. وفي الحالة الجزائرية، لم ينطفئ الضرر، ما يجعل المسؤولية القانونية الفرنسية مسؤولية حاضرة لا تاريخية. وهكذا يتضح أنّ المسؤولية الدولية في الجرائم النووية الممتدة تتجاوز حدود الإطار الكلاسيكي لمسؤولية الدول، لتُصبح مسؤولية ذات بعد زمني مستمر، قائمة على طبيعة الجريمة لا على زمان وقوعها.

المطلب الثاني: الاعتراف والمسؤولية الأخلاقية-القانونية

لا يمكن معالجة الجريمة النووية الاستعمارية دون تناول الاعتراف باعتباره أحد ركائز العدالة البيئية. فالاعتراف ليس حدثًا رمزيًا أو سياسيًا، بل هو عنصر قانوني جوهري، لأنه يُفعّل منظومة الحق في الحقيقة، ويكشف البنية الفعلية للجريمة، ويضع أساسًا لجبر الضرر. إنّ الجريمة النووية بطبيعتها تُنتج فضاءً من السرية، لأنّ الأثر الإشعاعي لا يُرى بالعين المجردة، ولأنّ التوثيق العلمي والتقني كان محتكرًا بيد الدولة الجانية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية غابسيكوفو - ناجيماروس (1997)[50]، أنّ **كشف المعلومات البيئية واجب قانوني لا يمكن التهرب منه في الجرائم ذات الخطر البيئي العالي**، وهو واجب يتعارض تمامًا مع امتناع فرنسا المتكرر عن فتح أرشيفها النووي أو **الكشف عن مواقع الردم الإشعاعي**.

ويأخذ الاعتراف هنا طابعًا مزدوجًا، فهو من جهة شرط لإعادة توازن العلاقة بين الدولة الجانية والضحايا، لأن الاستعمار النووي لم يكن مجرد فعل، بل بنية كامنة من الإنكار البنيوي. ومن جهة أخرى، يمثل الاعتراف خطوة تأسيسية لأي مسار عادل للتعويض. ويثبت النموذج التاريخي لجزر مارشال—كما حلله (سميت، 2011)—أنّ أي عملية تطهير بيئي أو تعويض صحي لا يمكن أن تتم دون اعتراف صريح من الدولة الجانية بمسؤوليتها المباشرة عن الضرر. ويؤكد (هيغينز، 2010) أنّ الاعتراف في الجرائم البيئية الواسعة هو شرط أخلاقي يعادل في أهميته المسؤولية القانونية.

49 - United Nations, 1968

50 - International Court of Justice. (1997). Case Concerning the Gabcíkovo–Nagymaros Project (Hungary/ Slovakia): Judgment of 25 September 1997. I.C.J. Reports 1997, p. 7.

وفي الحالة الجزائرية، يصبح الاعتراف إلزامًا قانونيًا وأخلاقيًا في آن واحد، لأنّ استمرار الضرر الإشعاعي ينتج ضحايا جدد في كل جيل، ما يجعل عدم الاعتراف شكلاً من أشكال العنف المستمر ضد السكان.

من المهم التأكيد هنا على أن الاعتراف ليس نهاية العملية القانونية بل بدايتها، لأنه يؤسس لخطوات لاحقة تشمل: **فتح الأرشيف، وتحديد مواقع التلوث، وبدء برامج التطهير الإشعاعي، وتوفير رعاية صحية ووراثية للمتضررين**. فغياب الاعتراف هو استمرار للجريمة، بينما الاعتراف هو بدايتها القانونية، وهو ما لا يقوم به المستعمر الغاشم، إذ أنه وبعد عقود من التصريحات المضللة، وجب الانتظار حتى 2016، ليعلن الرئيس الفرنسي فرونسوا هولاند أثناء زيارته إلى بولينيزيا، حيث تم إجراء 193 تجربة نووية، ما يلي: «**أدرك أن التجارب النووية التي أجريت في الأعوام 1966 إلى 1996 في بولينيزيا كان لها تأثير على البيئة وتسببت في عدد كبير من المشكلات الصحية بين سكانها**»، وعلى الرغم من هذا الخطاب السياسي ، لا يزال الجزائريون المتضررون ينتظرون اعترافا و تصريح كهذا يعترف بتأثير التجارب النووية.

كما أنه وفي هذا السياق من الضروري التطرق إلى **القانون رقم 2010-2 المؤرخ في يناير 2010**، والخاص بالاعتراف والتعويض لضحايا التجارب النووية الفرنسية، والنص جاء عاما، يمكننا من أن نقيس عليه جميع التجارب بغض النظر عما إذا كانت قد أجريت في الجزائر أو في بولينيزيا، أو غيرها من الدول، كما أنه ينطبق على السكان المدنيين كما العسكريين.

لكن للأسف الشديد تم ابعاد الجانب البيئي من مشروع القانون الذي قدمه وزير الدفاع الفرنسي هيرفي موران في نوفمبر 2008، مع العلم أن المادة الأولى منه اعترفت بضحايا التجارب النووية أو الحوادث النووية وأقرت حق التعويض لهم إذ يمكن لأي شخص يعاني من مرض ناتج عن الإشعاع نتيجة التعرض للأشعة المؤينة جراء التجارب النووية الفرنسية ومسجل في القائمة المحددة في مرسوم من مجلس الدولة وفقا للأعمال المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، الحصول على تعويض كامل للضرر الذي تكبده، وهنا ينبغي الإشارة إلى التعقيدات والشروط التي يتضمنها هذا القانون، وهي ما تبرر العدد الضئيل لطلبات التعويض.

لكن على الرغم من هذا، يعتبر هذا القانون خطوة مهمة على اعتبار أنه يعد بمثابة اعتراف رسمي بأن التجارب الفرنسية النووية الجوية والتي كانت تجري تحت الأرض، متسببة في مشاكل صحية، في انتظار أن يتم إعطاء كل ذي حقه وأن تتحمل فرنسا مسؤولياتها الكاملة أمام جرائم الإبادة المرتكبة في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية.

المطلب الثالث: نحو إطار دولي للاعتراف بالإبادة البيئية كجريمة مستقلة

كشفت الحالة الجزائرية الحاجة الملحة إلى تطوير القانون الدولي الجنائي **ليعترف بالإبادة البيئية—وخاصة الإبادة النووية**—بوصفها جريمة مستقلة ذات طبيعة مركبة. فالإطار الحالي لنظام روما الأساسي لا يتيح تصنيفًا دقيقًا للجريمة النووية، **لأنها لا تندرج بشكل كامل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ولا ضمن جرائم الحرب، ولا ضمن الإبادة الجماعية**، رغم أنها تشترك مع كل منها في جزء من عناصره. وتؤكد لجنة الخبراء المستقلين لتعريف الإيكوساید [51]، أنّ الضرر «الواسع والعميق والدائم» يجب أن يكون مرتكزًا لتعريف جريمة جديدة، قادرة على استيعاب الجرائم البيئية التي تُدمّر النظم الإيكولوجية بصورة قد لا تعود معها البيئة إلى حالتها الأصلية.

وتُعدّ الجزائر مثالاً نموذجيًا على الضرر البيئي الذي يتجاوز قدرات القانون التقليدي، لأنّ التفجيرات النووية خلقت حالة دمار شامل وطويل الأمد، أثرت على التربة والمياه والهواء والموارد الوراثية للسكان. كما أنّ الجريمة ارتُكبت في سياق استعماري متغطرس، ما يجعلها مثالاً صارخًا على الجرائم البيئية-الاستعمارية التي تحتاج إلى إطار قانوني جديد يدمج بين عنصر الهيمنة وعنصر الضرر البيئي. كما أنّ الجرائم النووية في المناطق المستعمرة سابقًا تمثل جوهر مفهوم «الاستعمار البيئي»[52]، لأن الفاعل يمتلك القوة العسكرية والتكنولوجية، بينما يقع الضرر على السكان.

إنّ تأسيس جريمة الإبادة البيئية كجريمة دولية مستقلة يتطلب إعادة كتابة جزء من نظام العدالة الجنائية الدولية، بما يسمح بملاحقة الجرائم التي تستهدف

51 - مؤسسة أوقفوا الإبادة البيئية، 2021، المرجع السابق.

52 - Kuletz, V. (1998) , op cit.

البيئة بشكل مباشر، ويجعل استمرار الضرر سببًا لاستمرار المسؤولية. ويجب أن يشمل الإطار الجديد قواعد إلزامية للعلاج البيئي، ورقابة دولية على المناطق الملوثة، وآليات تعويضات تُراعي الأبعاد الصحية والوراثية للأجيال اللاحقة. وبذلك تتحول الحالة الجزائرية من مثال تاريخي إلى مرجعية قانونية لإعادة صياغة أحد أهم الفروع المستقبلية للقانون الدولي.

الخاتمة العامة

أظهرت هذه الدراسة من خلال التحليل القانوني-البيئي العميق للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر، أنّ الجريمة النووية الاستعمارية ليست مجرد حدث تاريخي مضى وانتهى، بل هي جريمة ممتدة ما تزال تمارس حضورها المادي والقانوني حتى اليوم. لقد بيّنت الدراسة أنّ البنية الإشعاعية لهذه الجريمة—وقدرتها على الانتقال عبر الهواء والماء والتربة، وتأثيرها الوراثي والصحي المتجدد—تجعل من الضرر عنصرًا قائمًا لا يمكن طمسه بالزمن أو تجاوزه عبر خطاب سياسي. وهذا الامتداد المادي يعيد تشكيل طبيعة المسؤولية الدولية، لأن الفعل الذي يستمر أثره لا يمكن اعتباره منتهياً؛ بل يصبح فعلاً مستمرًا يعاد إنتاجه في كل لحظة تتجدد فيها موجات الإشعاع داخل البيئة الجزائرية.

وكشف البحث كذلك أنّ السياق الاستعماري الذي جرت فيه هذه التجارب يُضاعف من عدم مشروعيتها، لأنّ الدولة المستعمرة لم تكن تمتلك الإرادة القانونية أو المؤسسات السيادية التي تمكنها من قبول أو رفض القرارات النووية التي فرضتها القوة الاستعمارية. ومن هنا، يصبح الفعل النووي فعلاً غير مشروع منذ لحظة اتخاذ القرار، لا بسبب نتائجه وحدها، بل بسبب غياب الشرعية التي تحيط به، وبسبب العلاقة غير المتكافئة التي سمحت بتنفيذ عمليات ذات خطورة كونية. وقد أبرز هذا الجانب **أنّ الجريمة النووية الاستعمارية ليست فقط جريمة بيئية، بل هي أيضًا جريمة في حق السيادة وفي حق تقرير المصير البيئي للشعوب.**

ومن خلال إعادة تقييم المسؤولية الدولية في هذا السياق، اتضح أن الأطر التقليدية لمسؤولية الدول—التي تفترض وجود فعل واحد ينتهي أثره بمرور الزمن—عاجزة عن التعامل مع جريمة ذات طبيعة مركبة، يجتمع فيها الفعل

الأصلي مع الأثر المتجدد، ويتداخل فيها السلوك غير المشروع مع التسرب الإشعاعي المستمر. وقد كشف هذا البحث أنّ المسؤولية هنا ليست مسؤولية عن "أثر تاريخي"، بل مسؤولية معاصرة تُبقي الدولة الجانية في موقع المساءلة كلما ظلّ الضرر قائمًا، وكلما ظهرت نتائج صحية جديدة لدى الأجيال التي لم تشهد لحظة التفجير نفسها.

وبيّنت الدراسة أيضًا أنّ الاعتراف—بوصفه عنصرًا من عناصر العدالة الانتقالية والبيئية—يمثل مدخلًا ضروريًا لإعادة بناء العلاقة بين القانون الدولي والضحايا. فالشفافية، وكشف الأرشيف النووي، وتحديد خرائط التلوث، ليست إجراءات رمزية، بل هي التزامات قانونية لا يمكن التغاضي عنها، لأنّ حق الضحايا في الحقيقة يشكل عنصرًا جوهريًا في العدالة الدولية. وقد أظهر النموذج الجزائري أن غياب الاعتراف لا يعلّق فقط مسار الجبر، بل يساهم في استمرار الجريمة، لأن الضحية التي تُحجب عنها الحقيقة تُحرم من حقوقها مرتين: **مرة بفعل الإشعاع، ومرة بفعل الإنكار.**

كما كشف البحث الحاجة الملحة إلى تطوير القانون الدولي بحيث يعترف بالإبادة البيئية كجريمة مستقلة، تتجاوز التصنيفات الجنائية التقليدية التي لم يعد بإمكانها استيعاب الجرائم ذات الأثر الكارثي والامتداد الزمني. فقد أدت الحالة الجزائرية إلى إعادة طرح سؤال محوري: **كيف يمكن لقانون دولي يسعى لحماية الإنسان والبيئة أن يتجاهل جريمة تُدمّر النظام البيئي بكليّته، وتمتد آثارها لعشرات الآلاف من السنين؟** هذا السؤال يقود إلى ضرورة **إنشاء نظام قانوني جديد يُدرج الإبادة البيئية ضمن الجرائم الدولية** التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ويمنح البيئة مركزية حقيقية في منظومة الحماية الجنائية الكونية.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إنّ التجارب النووية الفرنسية في الجزائر لم تكشف فقط عن جريمة، بل كشفت **عن عطب بنيوي في القانون الدولي نفسه**، وعن حاجة عميقة إلى إعادة بناء منظومة القانون الدولي البيئي والجنائي، بحيث يكون قادرًا على مواجهة الجرائم التي تلامس جوهر الحياة على الأرض. إنّ الدرس الذي تقدمه الحالة الجزائرية هو أنّ حماية البيئة ليست شأنًا ثانويًا، بل هي شرط لسلام البشرية واستمراريتها، وأن تجاهل الجرائم البيئية، يشكل تقصيرًا قانونيًا وأخلاقيًا يهدد ثقة الشعوب في القانون الدولي ذاته.

وعليه، فإنّ هذا البحث لا يهدف فقط إلى توثيق جريمة أو المطالبة بمساءلة دولة، بل **يسعى إلى فتح أفق جديد للعدالة الدولية، يقوم على الاعتراف بالإبادة البيئية كجريمة خطيرة، وعلى إرساء قواعد جديدة لمسؤولية الدول، وعلى بناء ذاكرة قانونية تحمي الأجيال القادمة** من أن تظل الأرض—ومن يعيش عليها—رهينة لمخلفات استعمار لم يتوقف عن الإضرار.

وكخاتمة ينبغي التأكيد عليه هو أنّ القضية الجزائرية ليست ملفًا من الماضي، بل هي نداء مستمر إلى ضمير القانون الدولي كي يطوّر أدواته، ويعيد كتابة نفسه، ويمكن كل ذي حق من حقوقه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الأجنبية

Assemblée Nationale Française. (2001). Rapport d'information sur les essais nucléaires français. Parlement français.

Cassese, A. (2008). International criminal law. Oxford University Press.

Crawford, J. (2013). State responsibility: The general part. Cambridge University Press.

Eichstaedt, B. (2011). Radioactive: Marie & Pierre Curie, a tale of love and fallout. Little, Brown.

Gray, K. (2020). Recognizing ecocide: A new international crime. International Law Review, 12(3), 211–245.

Higgins, P. (2010). Eradicating ecocide: Laws and governance to prevent the destruction of our planet. Shepheard-Walwyn.

International Atomic Energy Agency. (2018). Radiation protection and safety of radiation sources: International basic safety standards. IAEA.

International Court of Justice. (1997). Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia). ICJ Reports.

International Law Commission. (2001). Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts. United Nations.

Kerboua, Z. (2020). Environmental and radiological impact of French nuclear tests in Reggane. Journal of Environmental Studies, 14(2)

Kuletz, V. (1998). The tainted desert: Environmental ruin in the American West. Routledge.

Masco, J. (2006). The nuclear borderlands: The Manhattan Project in post–Cold War New Mexico. Princeton University Press.

Perrin, J. (2019). Les essais nucléaires français en Algérie: Histoire secrète d'un crime d'État. Tallandier.

Schabas, W. (2016). Continuing crimes and responsibility under international law. Journal of International Criminal Justice, 14.

Smith, B. (2011). Nuclear testing and environmental harm in the Pacific. Journal of Pacific Studies, 29(1)

Stop Ecocide Foundation. (2021). Independent expert panel for the legal definition of ecocide: Core text and commentary.

United Nations. (1968). Convention on the non-applicability of statutory limitations to war crimes and crimes against humanity. United Nations.

United Nations General Assembly. (1960). Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples (Resolution 1514).

United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation. (2000). Sources and effects of ionizing radiation. United Nations.

World Health Organization. (2016). Ionizing radiation: Health effects and protective measures. WHO.

Falk, R. (Ed.). (2019). On Nuclear Weapons: Denuclearization, Demilitarization and Disarmament. Cambridge: Cambridge University Press

Yablokov, A. V., Nesterenko, V. B., & Nesterenko, A. V. (2009). Chernobyl: Consequences of the Catastrophe for People and the Environment. Annals of the New York Academy of Sciences, 1181. Blackwell Publishing.

Short, D. (2016). Redefining Genocide: Settler Colonialism, Social Death and Ecocide. London: Zed Books Ltd.

ثانيا: المواقع الالكترونية.

https://www.unscear.org/unscear/en/publications/2000_1.html

https://www.emro.who.int/ar/annual-report/2016/index.html

https://scholarworks.wmich.edu/books/721/

https://www.unicri.org/sites/default/files/2025-03/A%20Prosecutor%E2%80%99s%20Guide%20to%20Radiological%20and%20Nuclear.pdf

https://legal.un.org

https://www.unscear.org/unscear/en/publications/2000_1.html

https://www.iaea.org/publications/reports/annual-report-2018

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-non-applicability-statutory-limitations-war-crimes-and-crimes-against-humanity

إقرار مسؤولية الاحتلال الفرنسي عن جرائم التجارب النووية في الصحراء الجزائرية

لأستاذ: شعشوع قويدر
أستاذ التعليم العالي جامعة تسمسيلت

مقدمة:

إن مسؤولية فرنسا التاريخية عن احتلالها للجزائر قائمة وثابته، ويستحيل أنكارها حتى من الأعداء قبل الأصدقاء، أقرتها الأديان والأخلاق والأعراف والقوانين في كل وقت وحين، فأعمالها الوحشية والشنيعة توالت واستمرت في كل مراحل الاحتلال، وفي كل ربوع الوطن الجزائري، فكانت حرب إبادة شاملة، لم تقتصر على القتل والتجويع وإنما امتدت لتمارس كل سلوك ينافي الإنسانية، ويحط بالكرامة، فلم تسبقها وحشية في التاريخ، ولن تكون أقسى منها في مستقبل البشرية، وما التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، إلا نموذخ عن السلوك العدائي والإجرامي لما تم اقترافه في حق الشعب الجزائري الذي لا يزال إلى اليوم يعاني من آثارها ومخلفاتها الاجتماعية والنفسية والصحية والبيئية، فكأن خبث هذا العدو ودناءته تعمد وبشكل سافر أن يطيل في أمد المعاناة حتى بعد اتفاق وقف إطلاق النار، والاستقلال،وأن تبقى مخلفات الحرب مستمرة للأجيال اللاحقة.

فكانت أول قنبلة نووية فرنسية تحمل اسم «اليربوع الأزرق» أجراها الجيش الفرنسي في منطقة رقان، وتلتها تجربتها الثانية في 1 أبريل 1960، باسم «اليربوع الأبيض»، وتم الاختبار الثالث الذي أطلقت عليه فرنسا اسم «اليربوع الأحمر» في 27 ديسمبر 1960.

لم توقف الانتقادات فرنسا عن المضي في تجربة نووية سطحية رابعة، وأجرت يوم 25 أبريل 1961 تجربة «اليربوع الأخضر» التي كانت هي الأخرى تجربة نووية سطحية في الصحراء الجزائرية،وبعدها قررت اللجوء إلى الاختبارات النووية تحت الأرض ردا على الانتقادات المتعلقة بتداعيات التجارب النووية في الهواء الطلق.

ويذكر تقرير المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة الأول من نوفمبر 1954 بعنوان «التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات وشهادات وبحوث»، أن فرنسا استعملت خلال تجربة «اليربوع الأخضر» 195 جنديا فرنسيا بسرية تامة ودون علمهم، وكانوا بمثابة فئران تجارب.[1]

بعد التجارب الأربع فوق سطح الأرض، واجهت فرنسا انتقادات بسبب خطورة التلوّث الكبير الذي تسببت فيه هده التجارب، لذلك توجهت نحو التجارب الباطنية التي تُزرع فيها القنابل تحت سطح الأرض، وكانت منطقة الهقار مركزا لتلك التجارب.

وجاء تقرير «رابطة قدماء المحاربين الفرنسيين وعائلاتهم في التجارب النووية»، أن فرنسا أجرت 17 تجربة نووية في الجزائر بين عامي 1960 و1966، أربعة منها فوق سطح الأرض في رقان، والأخرى باطنية في منطقة الهقار، وأنه حصلت أربعة تسرّبات في جبل عين أكر.

وكان التسرب الأول خلال تجربة اسمها «بيريل» يوم 1 مايو 1962، والثاني خلال تجربة «أميثيست» في 30 مارس 1963، والثالث في تجربة «روبي» يوم 20 أكتوبر 1963، والرابع خلال تجربة «جاد» في 30 مايو 1965

1 - كتاب «التجارب النووية الفرنسية في الجزائر» (الجزيرة)السم النووي يتسلل إلى عروق الصحراء

ويذكر تقرير البرلمان الفرنسي أن 4 تجارب من أصل 13 اختبارا نوويا تحت الأرض، لم يتم احتواؤها بالكامل، وهي تجارب «بيريل» و«أميثيست» و«روبي» و«جاد». ويقول التقرير إن عمليتي «بيريل» و«أميثيست» أسفرتا عن إطلاق الحمم المشعة، أما تجربتا «روبي» و«جاد» .

لقد نتج عن ذلك تسرب عناصر مشعة غازية أو متطايرة. ورغم خطورة تلك التسرّبات فقد قدّر التقرير أن تلك الحوادث لم تسبب تعرضا إشعاعيا كبيرا للأشخاص لحجب الحقيقة، وهذا ما يثبت السلوك الإجرامي للمحتل الفرنسي، وعليه نطرح الإشكالية المتمثلة في الأسس القانونية لإقرار مسؤولية فرنسا عن جرائمها بمناسبة إجراء التجارب النووية، وآليات المطالبة بالتعويض من طرف الدولة الجزائرية. وقد اعتمدنا خطة ثنائية قسمنا من خلالها البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأحكام والقواعد التي تقوم وفقها مسؤولية الاحتلال الفرنسي، بينما عالجنا في المبحث الثاني، النظريات المؤسسة لمسؤولية الاحتلال الفرنسي، وآليات المطالبة بالتعويض من طرف الدولة الجزائرية.

المبحث الأول: أحكام وقواعد قيام مسؤولية الاحتلال الفرنسي عن التجارب النووية في الصحراء الجزائرية

تتعدد القواعد والمبادئ والأحكام التي يمكن الاعتماد عليها لأثبات قيام مسؤولية فرنسا المرتبطة بالتفجيرات النووية التي أجرتها في الصحراء الجزائية إبان الاحتلال وبالخصوص قبيل الاستقلال ومن أهم المجالات التي تقعد لهذه الجرائم وتقرر المسؤولية منها نصوص مواثيق حقوق الإنسان (المطلب الأول)، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العام وفروعه (المطلب الثاني) نذكر منها مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، قواعد القانون الدولي البيئي، وكذلك مسؤولية المحتل الفرنسي وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: إقرار مسؤولية فرنسا وفقا لمواثيق حقوق الإنسان

تقوم المسؤولية على المستوى الداخلي أو الخارجي على التقعيد والتأسيس لها قانونا لذا نحاول في هذا المطلب الإشارة بداية إلى الدستور الفرنسي، ونتبع ذلك بالتأصيل لها وإثباتها وفقا للأحكام التي تبينها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: إقرار مسؤولية المحتل الفرنسي وفقا للدستور الفرنسي

يشتهر مبدأ أساسي في الحياة القضائية والقانونية مفاده أن الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة، وهذا ما ينطبق على فرنسا حيث مع صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789 تم أدراجه في مقدمة الدستور 1791 وقد تضمن نصا مقيدا لها فحواه «تحظر على الأمة الفرنسية استخدام قواتها المسلحة من أجل المساس بحرية شعب من الشعوب»،كما نادت شخصيات هامة من الباحثين و لفلاسفة بالأفكار الوحدوية الداعية إلى السلام نذكر من بينهم الفقيه «فولتر» الذي اعتبر الحرب عملا عدوانيا جديرا بالاستنكار و تجريم أي فعل ينطوي على توسيع مساحة الإقليم الفرنسي.

إلا أنا ما تغنت به فرنسا من حرية ومساواة، وأفكار تحررية، كذبه الواقع فقد توسعت فرنسا شرقا وغربا، وخرقت دستورها وقوانينها، وغلبتها النزعة الاستعمارية وعاثت في الأرض فسادا.

ومنه أصبح الاعتراف صريحا والإقرار مؤكدا دستورا وفقها من برلمانها وفقهائها وهو ما يستشف من أن كل توسع للإقليم الفرنسي، عن طريق الحرب يعد جريمة مستنكرة ضد أي دولة، وكل جريمة تقابلها مسؤولية جنائية دولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تؤكد كذلك على اعترافها بمبدأ حضر التهديد واستعمال القوة في العلاقات الدولية، والمساس بحرية الشعوب في هذا الدستور، وفي نفس الوقت تسارع لاحتلال الجزائر سنة 1830، وترتكب أكبر وأبشع الجرائم ضد الإنسان والحيوان والنبات والجماد، طيلة تواجدها على أرض الجزائر.

فلم يتوقف السلوك العدواني عند حد القتل والسجن والنفي، بل امتد إلى التنكيل والتعذيب والتمثيل، وإجراء التجارب على الجزائريين، وتجريدهم من كل حقوق الإنسانية وتشويه الأجنة، والقضاء على كل مقومات الحياة، وتزييف الوعي التاريخي حين أقدمت على تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية.

خرقة فرنسا كل المبادئ وأولى هذه المبادئ هي أن أي اكتساب لأراض نتيجة التهديد أو استخدام القوة لا يمكن إقراره، بوصفه عملاً قانونياً (الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر / تشرين الأوَل 1970)[2]؛ ويتعلق المبدأ الثاني بتقرير الشعوب لمصيرها، إلى

2 - قرار 2625 (XXV)

جانب مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني التي نصَت عليها مختلف المعاهدات المتعلقة بقانون الحرب، ولا سيما لسنة 1949 ذات الأهمية البالغة لأنها تعنى بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[3].

وبالرغم من أن فرنسا طرف في هذه المعاهدة، إلا أنها كانت دائماً ترفض تطبيقها على الجزائر، لأن هذه الأخيرة لم تكن تنتمي أبداً من الناحية القانونية إلى فرنسا، ولم يتقبل أو يستساغ يوما شعار الجزائر فرنسية، وإنما المقبول عقلا ومنطقا وتاريخا "شعار الجزائر جزائرية " لذا من المهم للغاية أن نستخلص بشكل لا لبس فيه إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة يمكن تطبيقها على أيَ أرض محتلة في حال وقوع نزاع مسلح بين طرفين .

أنه وفق القانون الدولي المعمول به، تعتبر الأراضي محتلة عندما "تقع فعلياً تحت سلطة جيش معاد" أثناء نزاع مسلح أو نتيجة له، وأن فرنسا احتلت سنة 1830 الجزائر أثناء نزاع مسلح؛ ولذلك فإن فرنسا إلى غاية سنة 1962 كانت في وضع قوة محتلة في هذه الأراضي، وعليه تترتب مسؤولياتها وفق جميع القواعد السالفة الذكر أو اللاحقة.

الفرع الثاني: مسؤولية المحتل الفرنسي وفقا لمبادئ وأحكام مواثيق حقوق الإنسان

تقوم مسؤولية فرنسا وفقا لحزمة من القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان. حيث كانت فرنسا ترفض على الدوام تطبيق تلك المبادئ في حربها الهمجية على الجزائر، لأن المقصود من معاهدات حقوق الإنسان في رأيها هو حماية المواطنين من حكوماتهم الخاصة، ولذلك فإن هذه الاتفاقيات تنطبق فقط على داخل الدولة وليس خارج أراضيها؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن وجهة النظر الفرنسية ترى أنها تنطبق فقط في أوقات السلم، في حين ينطبق القانون الإنساني في أوقات الحرب.

إن الحماية التي توفرها معاهدات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نشوب نزاع مسلح. وفيما يتعلق بادعاء فرنسا بأن معاهدات حقوق الإنسان تنطبق فقط داخل أراضيها، فهذه المعاهدات ليس الغرض منها السماح للدول بالتهرب من التزاماتها عندما تمارس سلطتها خارج ترابها الوطني. ولما كانت فرنسا تفرض سلطاتها على

3 - اتفاقية جنيف الرابعة

الجزائر منذ أكثر من قرن وربع قرن فإنه يجب اعتبار معاهدات حقوق الإنسان قابلة للتطبيق داخل الجزائر وفقا لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي[4].

ومن ثم تفننت فرنسا في انتهاك سافر للأحكام والمبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني ووثائق حقوق الإنسان وإذا ما طبقت هذه الأحكام على الحقائق. فيجب على القوة المحتلة ألا تقوم بترحيل أو نقل عدد من سكانها المدنيين داخل الأراضي التي تحتلها".

كما أن المسار الذي تم اختياره قد يساهم في المزيد من التغيرات في الوضع الديموغرافي ورحيل الجزائريين من عدة مناطق. وهذا يمثل تعبيرا آخر عن التدابير غير القانونية التي أقدمت عليها فرنسا.

المطلب الثاني: مسؤولية الاحتلال وفقا لقواعد القانون الدولي وفروعه

بالرجوع إلى الالتزامات التي ترتبها قواعد القانون الدولي، والمعاهدات الدولية في ضبط العلاقات والسلوكات الدولية، يمكن تناول بعض أحكام فروع القانون الدولي ذات الصلة بهذه القضية منها القانون الدولي البيئي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: إقرار مسؤولية الاحتلال الفرنسي وفقا لقواعد القانون الدولي البيئي

إن البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنسان عدما ووجودا ومصدرا أساسيا لحقوقه، فبصلاحها وسلامتها يتمتع الساكنة بهذه الحقوق وبفسادها تنعدم الحقوق، والبيئة الصحراوية الجزائرية عموما ومنطقة رڤان والهڤار خاصة تضررت أضرارا بليغة،

4 - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

فقد أدى التفجير إلى تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، وإلى فرض قيود كبيرة على حرية تنقل السكان بحجة الدواعي الأمنية والأسرار العسكرية، وهو ما أدى إلى الحرمان من الحقوق التي لا تقوم الحياة إلا بها.

إن الأحداث التي مرت بها البشرية في فترات السلم أو الحرب نبّهت إلى ضرورة النص صراحة إلى حماية البيئة بحد ذاتها في مضامين الوثائق الدولية، بل والاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، ونلمس ذلك من نصوص بعض المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية التي سيتم ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر ومنها

* اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976 ويقصد بتقنية التغيير «أية تقنية لإحداث تغيير في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله» المادة الثانية[5].

* البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة،حيث قررت بنوده بصيغة عامة واضحة وصريحة حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وأضافت المادة 55 التزاما بحظر استخدام الوسائل التي تضر بصحة وبقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني: مسؤولية المحتل الفرنسي وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني

بالرجوع إلى الأفعال الإجرامية التي نفذها الاحتلال أثناء تجاربه النووية في الصحراء الجزائرية يتضح أنها جرائم مركبة ومتنوعة حيث تم ممارسة جل الجرائم المتعارف عليها في القانون الدولي الجنائي، ومن أهمها نذكر:

5 - المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية 1966.

أولا: جرائم الإبادة الجماعية

لم تتوان فرنسا في إلحاق الأذى بالجزائريين أثناء تجاربها النووية عن طريق القتل، والأضرار الجسدي والعقلي، وتعريض كرامة الإنسان للإهانة، والاحتقار، وإلحاق الأذى والآلام الزائدة والشديدة، واستخدام البشر كفئران أجريت عليهم التجارب.

وهذه الأفعال موصوفة بجريمة الإبادة الجماعية، كما يبينها نظام روما الأساسي في المادة 6 وفي التعريف الذي أوردته المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وذلك بنقلها حرفيا، حيث تنص على ما يلي: (لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا

1. قتل أفراد الجماعة .
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
3. إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

فبالنسبة للصورة الأولى المتمثلة في قتل أفراد الجماعة، فإنه يتساوى في ذلك القتل بوسائل مباشرة، أو التسبب بأي طريقة في موت أفراد هذه الجماعة. ونتيجة لذلك فقد يقع القتل بسلوك إيجابي باستعمال وسائل القتل المختلفة المتعارف عليها، أو بسلوك سلبي كالامتناع عن تقديم الغذاء أو الدواء لأفرادها بهدف القضاء عليها. [6]

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهدا، ذلك أنها لم تظهر بشكل صريح إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي أكدت على اختصاص المحكمة في (التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية، ومعاقبتهم:

6 - المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

أ. الجرائم ضد السلم.
ب. جرائم الحرب.
ج. الجرائم ضد الإنسانية) .

وأكدت هذه المادة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي: (القتل، والإبادة، والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شخص مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

كما عرف كلا من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في المادتين الثالثة والخامسة على التوالي، وعددوا نفس الأفعال في كل منهما وهي: القتل، الإبادة، والاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى .

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة السابعة منه على هذه الجرائم بقولها: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: - القتل. - الإبادة. - الإبعاد أو القتل القسري للسكان. - التعذيب. - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرات أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري .
- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).

وقـــد عرفت المادة 7 في فقرتها الثانية جميـــــع الأفعال الواردة في هذه المادة، ويشترط لقيام ركنها المادي أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وسواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء الحرب. [7]

ثالثا: جرائم الحرب:

إن كل المخالفات للأعراف وللقوانين المرتكبة من طرف العدو الفرنسي المحتل للجزائر تعرف بجرائم الحرب وهي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية. فهي تفترض نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر. وتعرف أيضا على أنها المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات.

ولاعتبار فعل من الأفعال جريمة حرب، يجب توافر بعض الشروط هي:

1. أن تكون هناك حالة حرب قائمة أو عداء بين دولتين أو سلطتين معترف لهما بصفة المتحاربين. والصفة هذه متوفرة كما ذكرنا أنفا
2. أن يتعلق العمل المجرم بحالة العداء هذه، فإذا وقع خارجا عنها لا مجال لاكتسابه صفة جريمة الحرب.
3. أن يشكل العمل المجرم خرقا للقانون الدولي .
4. أن يكون هناك عنصرا دوليا في الموضوع .
5. أن تقع جريمة الحرب في إطار تنظيم منهجي محدد من طرف المسؤولين العسكريين وسلطات الدول المتحاربة .

وتعـد جرائـم الحـرب مـن أقـدم الجرائـم الدوليـة التـي حـاول المجتمـع الدولـي تحديدهـا منـذ وقـت مبكـر نسـبيا، فجـاءت العديـد مـن المواثيـق والنصـوص الدوليـة لتنظيـم العمليـات الحربيـة وتقريـر الحمايـة للأسـرى والجرحـى المقاتلين والمدنيين على حد السواء، وكان ذلك بداية من اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان، مرورا باتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907

7 - المادة 7فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 (نظام) والتي دخلت حيز النفاذ 2002

الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها، وانتهاء باتفاقيات جنيف لعام 1949 المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإتمامها بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الخاصين بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وقد تضمن نظام روما النص على جرائم الحرب حينما ترتكب كجزء من سياسة أو خطة على نطاق واسع، وعدها من الجرائم الخطيرة الخاضعة لاختصاص المحكمة. إذ نصت المادة 1/8 منه على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب الأكثر خطورة وحددت المادة 2/8 الأفعال التي تشكل جرائم الحرب، وتنقسم الفقرة 2 إلى عدة فقرات فرعية فالفقرتان (2/8/أ) و (2/8/ب) تتضمن الأحكام الخاصة بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، أما الفقرتان (2/8/ج) و(2/8/ه) فهما خاصتان بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وجاءت الفقرتان (2/8د) و(2/8/و) لتفسير مدلول النزاع المسلح غير الدولي.

إن كل الشروط المطلوبة في هذه الجريمة متوافرة ، وأركانها قائمة، وثابتة واقعا وقانونا، وعليه فمسؤولية العدو الفرنسي قائمة ثابتة.

المبحث الثاني: النظريات المؤسسة لمسؤولية الاحتلال الفرنسي وأليات المطالبة بالتعويض

بعد الوقوف على الكثير من أحكام ومبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان يمكن تطبيق أهم النظريات المؤسسة لقيام المسؤولية الدولية وبوجه أخص النظريات الموضوعية (المطلب الأول) ومن ثمة المطالبة بالتعويض وإصلاح الأضرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظريات المؤسسة لمسؤولية الاحتلال الفرنسي عن التجارب النووية

تقوم المسؤولية في المجال الدولي على عدة نظريات منها نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر، إلا أنه من الوهلة الأولى في هذا الموضوع تستبعد نظرية الخطأ لوجود عنصر التعمد والتخطيط وتكرار السلوك الإجرامي والعدواني، بل أكثر من ذلك تباهي وتفاخر المسؤولون السياسيون

والعسكريون الفرنسيون بهذا الإنجاز وانضمام فرنسا إلى الدول مالكة القنبلة النووية على أشلاء ودماء الجزائريين وعلى تراب السكان الأصليين ، وأرض الشهداء والمقاومين عبر مراحل التاريخ، كما أن نظرية الخطأ وإن كانت تقوم عليها مسؤولية الأفراد فنادرا ما تطبق في سلوكات الدول، وخاصة أن هذه الأعمال الإجرامية تتم تحت مسؤولية طعمة عسكرية أو مدنية لها سلطة التوجيه، وفرض الطاعة وتنفيذ الأمر. وعليه تتأسس مسؤولية فرنسا على نظريتي الفعل غير المشروع ونظرية المخاطر.

الفرع الأول: إعمال نظرية الفعل غير المشروع

تقوم المسؤولية هنا في حالة خرق التزام دولي أو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، والمتتبع لما أقدمت عليه فرنسا يتجلى له بوضوح مخالفتها لكثير من الالتزامات وقواعد القانون الدولي، وارتكابها لأفعال جنائية محضورة تمثلت في

مخالفة قواعد وأعراف الحروب.

خرق لكل قواعد حماية حقوق الإنسان: الحق في الحياة، في الكرامة، في بيئة سليمة، في الصحة، في السلامة الجسدية والعقلية،

وقد استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، وهناك من أطلق عليه العمل غير المشروع، وذهب جانب آخر إلى تسميته بالفعل غير المشروع[8].

وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع على أساس المسؤولية الموضوعية، فلا يصلح أن يكون ذا صفة شخصية تقوم على الخطأ، وإنما يجب أن تكون ذا صفة موضوعية تتحقق في نظرية فعل غير مشروع دوليا يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمدا أم بإهمال.

فنظرية العمل الدولي غير المشروع، يقصد بها خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه

8 - سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ص129.

قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الالتزام عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل، وقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والتي كلفت ببحث موضوع المسؤولية الدولية برئاسة القاضي «AGO» العمل الدولي غير المشروع بأنه مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي[9].

فالفعل غير المشروع هو الخروج عن قواعد القانون الدولي، ويتجسد العمل غير المشروع في مخالفة قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة، سواء كان اتفاقا أو عرفا أو مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة[10].

ويتضح مما سبق أن نظرية العمل الدولي غير المشروع تتطلب توافر ثلاثة شروط يمكن إجماله عل النحو التالي:

- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.
- إسناد العمل إلى دولة.

وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل او الامتناع عنه.

وتأكد العمل بمسؤولية العمل غير المشروع من طرف لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول تحت مسمى مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، فنص في مادته الأولى على: أنه كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الداخلي.

وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية وهيئة التحكيم الدولية.

9 - سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ص131.

10 - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ، القاهرة 1976، ص 268، 269.

وتتجلى مظاهر الخرق من طرف الاحتلال الفرنسي لجميع المبادئ والقوانين والالتزامات التي رتبتها على نفسها بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، سواء بالإقدام عن الأفعال المخالفة لما أقره القانون، وانتهاك حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة والصحة والكرامة، أو الامتناع عن معالجة الأضرار الناتجة لحد اليوم أو رفض التعاون من أجل تحديد أماكن الخطر وإزالة مخلفات التجارب المؤذية لحد الساعة أو الاعتراف بالجرائم أو تعويض الأشخاص وإصلاح الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: إعمال نظرية المخاطر

إضافة إلى نظرية الخطأ التي تم تجاوزها، ونظرية الفعل غير المشروع التي قمنا على أساسها بتكييف جرائم الاحتلال الفرنسي، ندعم بحثنا بنوع جديد من المسؤولية الدولية لم يعد يقبل فيه من الفاعل أن يثبت أنه قد اتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات واحتياطات لمنع الفعل الضار، حيث تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الضرر منها، ولو كان الفعل مشروعا.

ونظرا لان النشاط حتى ولو كان مشروعا قد تنتج عنه أضرارا جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض فكيف إن كان غير مشروع، فكان وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بمكان في سياق البحث في المسؤولية الدولية، إذ أنه بموجب نظرية المخاطر هذه تنهض المسؤولية الدولية هنا دون حاجة إلى إثبات على نحو ما سلف بيانه، ومن هنا كان تسميتها بنظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ، وهذه النظرية لا تقوم على معيار شخصي لتأسيس المسؤولية الدولية.

ونود الإشارة إلى أن تطور التكنولوجيا واختراع الآليات الفضائية واكتشاف الفضاء، وبناء المفاعلات الذرية سواء للاستخدام السلمي أو الحربي، وحيث أن أحكام النظريات الشخصية كأساس المسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال، لذلك اتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات وتجابه الأمور المستحدثة والأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق، فكان أن اتجهت الدول إلى الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلة لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطيرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول، ثم اتجهت القوانين و الاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة، مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة

بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية، كما أخذت بها اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

ويتلخص مضمون هذه النظرية بان المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة ما إذا ظهر أن الدولة قد باشرت نشاطا ذا خطورة استثنائية، نتج عنه ضرر بدولة أخرى، فتقوم المسؤولية حتى وإن لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع أو لم يثبت صدور خطأ عنها، أي حتى وإن كان هذا النشاط في حد ذاته نشاطا مشروعا، فهنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع في حين تقوم مسؤوليتها وفق نظرية المخاطر[11].

إذا فطبقا لهذه النظرية فإن الأفعال التي بموجبها تنهض المسؤولية الدولية، إنما هي الأفعال الخطرة ولكنها ليست أفعالا غير قانونية أو مخالفة لقواعد قانونية بل إن هذه الأفعال مشروعة (لو ادعت فرنسا أن تجاربها مشروعة)، وبناء عليه فإن الأساس الذي تنهض عليه هذه المسؤولية هو علاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي وبين أحد أشخاص القانون الدولي حينما يباشر هذا الشخص نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة إلى الحد الذي يلحق ضررا بشخص دولي آخر، وتنتهي إلى أن الضرر هو مناط المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي[12].

ولذا فان المتضرر عليه فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به، وبين فعل الشخص المتهم، وليس على هذا الأخير التنصل من مسؤوليته، استنادا إلى أن تصرفه كان مشروعا والمسؤولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر، ومن السوابق الدولية التي أخذت بهذه النظرية الحكم الصادر في 7-6-1929 عن التحكيم في قضية إعدام احد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية، فقد طلبت الحكومة الفرنسية تعويض هذا الضرر على الرغم من أن الإعدام حصل على ايدي جنود متمردين ودون أي أوامر صادرة عن قيادتهم الشرعية التي من المفروض أن يتبعوها .

11 - امجد هيكل المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دراسة في إطار القانون الولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص76..

12 - صالح محمد محمود بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص، 34.

كما تم الأخذ بها في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية، كان من أبرزها المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطا أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية[13].

ويشار في هذا الصدد إلى اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970 وكذا اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الأمر الذي يؤكد ارتباط نظرية المخاطر بالتقدم التكنولوجي.

ومن ثم فمبدأ المسؤولية المطلقة يقدم أساسا مهما لبعض أحوال المسؤولية الدولية خاصة فيما يتعلق ببعض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة مثل التفجيرات النووية وما يلحق البيئة من أضرار[14]، وتقوم على ذلك مسؤولية الدولة المطلقة بناء على تلك النشاطات طالما ترتب عليها الضرر وتوافرت علاقة السببية بين الضرر وبين الفعل المسبب للضرر حتى ولو كان الفعل مشروعا بطبيعته.

وقد نصت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971، على أن مسؤولية الدولة التي تطلق أجساما فضائية مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي على سطح الأرض أو للطائرات عند تحليقها[15].

ومنه نصل إلى أن المسؤولية الدولية المطلقة تتحقق في أحوال استثنائية ثلاث:

- الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية.
- الضرر الناجم عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- الضرر الناجم عن تلوث البحار بالملوثات الهيدروكبريتية.

13 - صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص481.

14 - أحمد طلال، أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010، ص100.

15 - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، الطبعة الأولى، 2007، ص 165.

ومما يذكر في هذا الصدد أن هناك شبه إجماع فقهي على أن نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة، باتت الأساس الذي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأعمال الكشف والتنقيب عن البترول، ومن ثم فيجب أنتكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار تترتب عليها إنفاذ لمبدأ الغرم بالغنم[16].

وبما أن غنيمة فرنسا كانت كبيرة جدا من هذا النشاط الذي اكتسبت بفضله موقعا دوليا متقدما سياسيا واقتصاديا، على حساب سلامة عناصر البيئة، وحقوق الأشخاص وأمنهم، باستغلالها لموارد لا تملكها، والعبث بأرض ما كانت يوما لتكون لها، ولن تكون لها أية سلطة قانونية عليها وهو أمر يقر مسؤوليتها، ويفرض عليها تحمل كل تبعاتها.

المطلب الثاني: آليات وأساليب المطالبة بالتعويض وإصلاح الأضرار من طرف الدولة الجزائرية

تتعدد الأليات التي يمكن اعتمادها من طرف الدولة الجزائرية لمطالبة فرنسا بتحمل مسؤوليتها وإصلاح الأضرار وتعويض الأشخاص،منها الأليات القضائية والتحكيمية (الفرع الأول) والأساليب السياسية والدبلوماسية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الآليات القضائية والتحكيمية

يمكن للدولة الجزائرية أن تختار من الأليات ما تراه مناسبا في مطالبة فرنسا بتحمل كل تبعات مسؤوليتها عن أفعالها الإجرامية في حق الشعب الجزائري وأرضه، وذلك باللجوء إلى القضاء الدولي، أو اختيار التحكيم لمرونته وتناسبه مع هذه المواضيع.

أولا: اللجوء إلى القضاء

يجب على الدولة الجزائرية أن تكون ملفا قانونيا قويا بالوثائق والأدلة ومدعما بالنصوص القانونية والمطالب المشروعة إلى الهيآت القضائية الدولية وعلى

16 - مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 123.

رأسها محكمة العدل الدولية، فلهذه المحكمة اختصاص موضوعي أصيل بالفصل في النزاع بين الدول. حيث تنص المادة 36 على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات،

ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي،
ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،
د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

وهذه المسائل المحددة في أربع حالات كما تم تبيانه في نظام محكمة العدل الدولية الدائمة كلها متعلقة بهذه القضية، ووثيقة الصلة بها، حيث تتبع القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية النمط القياسي. تُرفع الدعاوى من قبل مقدم الطلب، والذي يقدم مذكرة مكتوبة تحدد أساس اختصاص المحكمة ومزايا دعواها، ويبين مطالبه.

ثانيا: اللجوء إلى التحكيم

يعتبر التحكيم خيار إرادي لحل النزاعات بين الدول عن طريق محكمين موثوق فيهم سواء كان أفراد أو هيآت، ويعد التحكيم من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وقد كان من أنجح وسائل حل المنازعات الدولية منذ أقدم العصور، وإن كان اختياريا، فالأحكام التي يصدرها بعد اختياره واللجوء إليه تصبح واجبة النفاذ.

الفرع الثاني: اعتماد الأساليب الدبلوماسية والسياسية

تسمى الأساليب البديلة وهي متعددة ومتنوعة ومن ضمنها المفاوضات والحوار، والوساطة والاستعانة بالمنظمات الحكومية، وحتى غير الحكومية.

أولا: المفاوضات والحوار

تعتبر المفاوضات والحوار من أهم الوسائل السلمية الدبلوماسية والسياسية

في مثل هذه المواضيع التي تتسم بالصعوبة والتعقيد، وتحتاج خبرة وتقنيات متطورة، بحيث يمكن التوصل على أساسها إلى بعض النتائج والتي تكون جسرا لمراحل لاحقة وتمهيدا للحل النهائي للقضايا الشائكة وتتمثل فيما يلي

- اعتراف فرنسا بمسؤوليتها الكاملة فيما يخص التجارب النووية، وهي الخطوة الأولى التي تبين حسن النية وجدية طرح الموضوع والسعي لمناقشته.
- الاعتذار: أن تعتذر فرنسا رسميا من الجزائر وما ارتكبته في حقها وما تسببت فيه من الأضرار.
- تمكين الجزائر من الأرشيف وكل ما يتعلق بهذه التجارب من معلومات ومخططات وإحصائيات وعدم التمسك بالأسرار العسكرية لأنه يتعلق بحقوق إنسانية، ومصير أجيال متلاحقة،
- التعاون الجدي في إزالة مخلفات التفجيرات النووية أو على الأقل اتخاذ الوسائل الاحتياطية لتفادي خطورتها.
- التعويضات يمكن اللجوء إلى القضاء أوالتحكيم لتحديدها وكيفية آدائها بما يحقق العدالة والإنصاف.

ثانيا: اللجوء إلى المنظمات الدولية:

جاء التنظيم الدولي للتحقيق الأمن العام بمفهومه الشامل السياسي، الصحي، الغذائي، البيئي، الاقتصادي، الاجتماعي عن طريق عدة هيآت دولية ويمكن هنا الإشارة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنضمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال البيئة

أ- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تسهر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مراقبة استخدامات الطاقة الذرية والاحتياط لمخاطرها، ولها تجربة واسعة في هذا الميدان، فبالإمكان اللجوء إليها لإزالة المخلفات النووية بالضغط على فرنسا لتقديم الأرشيف النووي لتسهيل التعامل معه والكشف عن أماكن ردم النفايات، وتحديد المساحات التي تعرضت أثناء الانفجارات للإشعاعات النووية. فإذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسعى لمنع الدول من اكتساب القنبلة النووية فمن باب أولى درأ المفاسد، فمفسدة فرنسا لا تزال قائمة، ومستمرة، وكأن قاعدة الضرر

يـزال معطلـة في هـذه القضيـة، وهـذا يعتبـر وصمـة عـار في حيـاة المجتمـع الدولـي، والتنظيـم الدولـي وهـو يقـف عاجـزا متفرجـا عـن هاتـه الأزمـة طيلـة هـذه المـدة.

ب- منظمة الصحة العالمية

إن الصحـة العامـة مـن الروافـد المباشـرة للنظـام العـام، وقـد أصابـت التفجيـرات النوويـة السـاكنة القريبـة والمحيطـة إصابـة عميقـة في الجانـب الصحـي: أمـراض مزمنـة: سـرطانية، تشـوهات جينيـة وخلقيـة، أمـراض صدريـة، عاهـات مسـتديمة، وبمـا أن نشـاط المنظمـة يقـوم علـى تحقيـق أهدافهـا وفـق برامـج تدخـل في مجـال اختصاصهـا، بحيـث تخصـص برنامجـا للتخفيـف مـن معانـاة السـاكنة في هـذه المناطـق والوقـوف بجـد علـى الحقيقـة بالتشـخيص والتحليـل وتزويـد الأهالـي بالأدويـة والمضـادات التـي تقلـل مـن خطـر الأشـعة النوويـة،

وبمـا أن نشـاط المنظمـة الدوليـة مرتبـط بالنظـام العـام فالأمـن الصحـي جـزء مـن النظـام العـام، وتمتلـك المنظمـة قـرارات ملزمـة يمكنـا مواجهـة كل مخالفـة تضـر بالصحـة العامـة وبهـذا لا تقـل تلـك القـرارات التـي يصدرهـا مجلـس الأمـن عـن تلـك التـي تصدرهـا منظمـة الصحـة العالميـة، وهـو مـا يمكـن اسـتغلاله في إلجام فرنسـا عـن خـرق قواعـد الصحـة أثنـاء التجـارب النوويـة الفرنسـية.

خاتمة:

مـن خلال تحليلنـا لهـذا الموضـع بـدأ بالمسـؤولية وأسسـها، والنظريـات القابلـة للتطبيـق في هـذا الموضـوع، وصـولا إلـى آليـات المطالبـة بالتعويـض، توصلنـا إلـى بعـض النتائـج، ومـن خلالهـا اقتراحـات علهـا تكـون مناسـبة.

أولا: الاستنتاجات

- إقرار المسـؤولية المطلقة للمحتل الفرنسـي عن تجاربـه النووية في الصحراء الجزائرية
- إمكانية تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية ونظرية العمل غير المشروع
- جرائم العدو الفرنسي مركبة ومتعددة الأوجه ضد الإنسان والطبيعة
- الجرائم التي ارتكبتها فرنسا غير قابلة للتقادم ولا للتنازل.
- مسؤولية فرسا قائمة على أساس دستورها وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وحقوق الإنسان، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي الجنائي.

- الأليات المتاحة اليوم للمطالبة بالتعويض وإصلاح الأضرار متعددة منها القضائية والسياسية والدبلوماسية
- كما أن أوجه الامتثال للمطالب متعددة منها الاعتراف، الاعتذار، الإصلاح، التعويض.

ثانيا: مقترحات

- يجب التعريف بجرائم التفجيرات النووية ودراستها في العلوم السياسية، والقانونية، والعلاقات الدولية، والتاريخ، وفي جميع مراحل الدراسة حفاظا على الذاكرة، من النسيان.
- تشجيع الأبحاث في هذا المجال العلمية والقانونية والأفلام الوثائقية وتخصيص جائزة تشجيعية لأحسن الأفكار والإنتاجات.
- يجب توافر إرادة قوية تتسم بالحزم والعزم من الدولة الجزائرية في المطالبة بالتعويض تفوق قوة التفجيرات النووية (فما ضاع حق وراءه طالب).
- تشكيل جبهة دفاعية من المحامين الجزائريين ذوي الكفاءات يدافعون رسميا عن القضية بالحجة والبيان، كما دافع أجدادنا في الميدان.
- تشكيل جبهة دفاعية موازية من المحامين على المستوى الدولي أو الإقليمي بالتنسيق مع الدول التي تعرضت لنفس العدوان للضغط على فرنسا في كل المحافل الدولية.
- التوعية من طرف جميع مؤسسات المجتمع المدني: المساجد، الجمعيات، الأحزاب، النقابات ...
- تفعيل دور كل السلطات: تنفيذية، تشريعية، قضائية، إعلامية وإسهامها في الضغط والمطالبة بحقوقنا المشروعة، فالدفاع عن الوطن واجب ديني وأخلاقي وقانوني، وتضحيات الشهداء أمانة تصان بالسلاح واللسان والقلم.

المصادر والمراجع:

- كتاب «التجارب النووية الفرنسية في الجزائر» (الجزيرة) السم النووي يتسلل إلى عروق الصحراء
- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام

مؤتمـر الأمـم المتحـدة الخـاص بنظـام الهيئـة الدوليـة وأصبـح نافـذاً في 24 تشريـن الأول/ اكتوبـر 1945. ويعتـبر النظـام الأسـاسي لمحكمـة العـدل الدوليـة جـزءاً متمـماً للميثـاق.

- المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948
- المـادة 7فقـرة2 مـن النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة 1998 (نظـام) والتـي دخلـت حيـز النفـاذ 2002
- سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم.
- سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم.
- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.
- امجد هيكل المسؤولية الجناية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أحمد طلال، أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الاردن)، الطبعة الأولى، 2007.
- مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- قرار 2625 (XXV)
- - اتفاقية جنيف الرابعة

المحور الثاني

معرض صور لأرشيف جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

جرائم التعذيب والإبادة النَّفسية والاجتماعيَّة والديموغرافيَّة

من 1830 إلى 1962، لم تكتفِ فرنسا باحتلال الجزائر، بل سَعت إلى محو شعبٍ بأكمله من الوجود عبر آلة إبادة ممنهجَة متعددة الأوجه. وكانت هذه الإبادة الفرنسية مشروعًا شاملاً من: قتل الأجساد، تدمير النفوس الأرواح، ومحو الهوية، وتفكيك المجتمع، وتدمير البيئة

8 ماي 1945: مظاهرات سلمية قوبلت بمجازر دموية

في الثامن من ماي 1945، بينما كان العالم يحتفل بنهاية الحرب العالمية الثانية، خرج آلاف الجزائريين في مظاهرات سلمية بمدن سطيف وقالمة وخراطة وغيرها، رافعين مطالب الحرية والاستقلال. لكن السلطات الاستعمارية الفرنسية واجهت هذه المطالب المشروعة بقمع دموي وحشي لم يشهد له التاريخ مثيلاً. وقد أطلقت القوات الاستعمارية النار على المتظاهرين العزّل دون تمييز، ثم تلا ذلك حملة انتقام منظمة طالت المدن والقرى، شملت:

- إعدامات ميدانية جماعية وفردية.
- اعتقالات واسعة وتعذيبٌ وحشيٌّ مُمَنهج.
- قصفٌ جوي وبحري لبعض القرى والتجمعات السكنية.
- إحراق المنازل والممتلكات.

الكرامةُ لا تُدفن

يعد التنكيل بجثث الشهداء انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان، لأن الكرامة لا تزول بالموت. ويؤكد القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، بوضوح على ضرورة حماية جثث الموتى ومعاملتها باحترام وكرامةً، وتتضمن الالتزامات ضمان دفن الموتى بطريقة لائقة، وتمييز مقابرهم وحمايتها، وإلزامية احترام رفات الموتى وإعادتها إلى أقاربهم.

خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر، ارتكبت سلطات الاستعمار ممارسات وحشية ضد المقاومين الجزائريين تتعارض ومبادئ هذه الاتفاقية، ومع أبسط حقوق الإنسان. وقد شملت جرائم فرنسا

- قطع الرؤوس وتعليقها أو عرضها علنًا.
- تشويه الجثث وتركها في العراء لبثّ الرعب بين السكان.
- نقل جماجم المقاومين إلى فرنسا (حيث لا يزال بعضها محفوظًا في المتاحف الفرنسية إلى اليوم).

الحاج موسى (5942) – الشيخ بوزيان (5941) – الشريف بوكديدة (5943) – الشريف بوبغلة (5940)

التجارب النووية الفرنسية في الجزائر: جرائم لا تزال آثارها حية

بين عامي 1960 و1966، حوّلت فرنسا الصحراء الجزائرية إلى مختبر نووي مفتوح، حيث أجرَت 17 تجربة نووية بهدف تطوير ترسانتها العسكرية النووية، متجاهلة حياة السكان المحليين وصحتهم وبيئتهم. لم تكن هذه التفجيرات مجرد اختبارات عسكرية، بل جرائم ضد الإنسانية تركت ندوبًا عميقة لا تزال تنزف حتى اليوم.

- زيادة معدلات السرطان (خصوصًا سرطان الغدة الدرقية والدم) بسبب التعرض للإشعاع.
- تشوهات خلقية ومشكلات وراثية ناتجة عن تلف المادة الوراثية.
- أمراض مزمنة مثل ضعف المناعة، وأمراض القلب والجهاز العصبي.
- آثار نفسية طويلة الأمد كالاكتئاب واضطرابات ما بعد الصدمة لدى السكان المتضررين.

In Cartpin de
Dimanche
Voici les 1er photos et le 1er récit
de l'explosion atomique française
Fun Dears: $ 104.00

Paris-presse
l'intransigeant

A 7 H. 40 CE MATIN, DE GAULLE TÉLÉGRAPHIE A REGGANE :

HOURRA ! POUR LA FRANCE

La première bombe française est un succès : la 4e puissance atomique est née

VOICI LE RÉCIT DE L'EXPLOSION HISTORIQUE

13 février

11 ans 6 mois 25 jours après...

LE PRÉFET NE SAIT RIEN

Eh bien, oui !

آثار و انعكاسات التفجيرات النووية

إن الزائر اليوم لمدينة رقان وقرية حمودية التابعة لها، ومنطقة إين أكر بالهقار يقف على خطورة الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلفتها 17 تجربة أجراها الفرنسيون هناك ما بين 13 فيفري 1960 و16 فيفري 1966، وتسببت بمقتل آلاف الجزائريين وإصابة آلاف الآخرين بإشعاعات، وأضرار كبيرة مست البيئة والسكان هذا دون إحصاء التجارب التكميلية.

على الإنسان

ظهرت بعض الأمراض النادرة الحدوث في المنطقة مثل مرض سرطان الجلد و أمراض العيون و العمى، و سجلت حالات عدة من الإجهاض و النزيف الدموي و وفاة الأطفال عند ولادتهم، لدى بعضهم تشوهات خلقية.

بعض الجزائريين من الجيل الأول والثاني والثالث يعانون من العمى والأمراض السرطانية... ضحايا الإشعاعات المؤينة للتفجيرات النووية الفرنسية.

بعض المولودين بتشوهات خلقية نتيجة للخطر السرطاني والجيني والوراثي للإشعاع

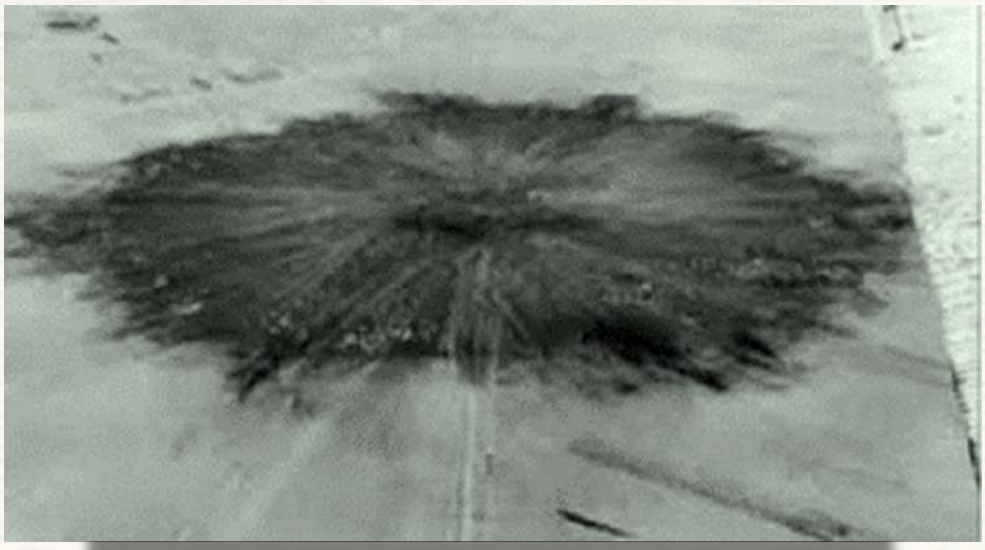

مجلس الأمة